

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ

وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ

تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾

صدق الله العظيم

النساء ١١٣

مجلة

كلية الرشيد الجامعة

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية الرشيد الجامعة

الرقم الدولي: (4172- 2415)

العدد الرابع / ٢٠١٧م

أقسام الكلية

الصيدلة ، طب اسنان ، التحليلات المرضية ، علوم الحياة ،
القانون ، التاريخ ، اللغة العربية ، هندسة تقنيات الحاسوب ،
المالية والمصرفية

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٢١٤٨ لسنة ٢٠١٦م

مجلة كلية الرشيد الجامعة

مجلة علمية محكمة فصلية، تهدف إلى تعميق التواصل في المجالات
العلمية والانسانية

العدد الرابع

٢٠١٧م - ١٤٣٨هـ

رئيس هيئة التحرير

أ.م.د. سهيل تركي عنتر

مدير التحرير

أ.د. مخلف حماد مضحي

اعضاء هيئة التحرير

أ.د. صادق ياسين الحلو أ.م.د. عبد الوهاب عبد الرزاق

أ.د. محمد عباس لطيف أ.م.د. علوان جاسم الوائلي

أ.د. طالب محمد السماعيل أ.م.د. آمنة نصيف جاسم

د. عبد السلام محمد سعيد أ.م.د. فوزي حسين

أ.م.د. صلاح محمد عبدالله

سكرتير التحرير

م. محمد سعد مرضي

الهيئة الاستشارية للمجلة

اعضاء الهيئة الاستشارية	
أ.د. خاشع عيادة المعاضيدي	١
أ.د. محسن عبد علي الفريجي	٢
أ.د. علاء عبد الحسين	٣
أ.د. خلف صوفي الدليمي	٤
أ.د. عبد الجليل عبيد العاني	٥
أ.د. عمار دحام المعاضيدي	٦
أ.د. عبد اللطيف عبد الحميد	٧
أ.د. باقر عبد خلف نجم	٨
أ.د. خليل محمد شهاب	٩
أ.د. انور حسين عبد الرحمن	١٠
أ.د. خليل حسن الزركاني	١١
أ.د. مصلح حسن أحمد	١٢
أ.د. ضياء حسين عبيد	١٣

المشرف اللغوي

د. أحمد غالب السعدون

المحتويات

الصفحة	الموضوع	ت
١١	هيئة التحرير	١ افتتاحية العدد
١٣	أ.م.د. سهيل تركي عنتر	٢ كلمة رئيس التحرير
١٥	سكرتير التحرير	٣ عن المجلة
٤٤-١٦	الدكتور قاسم تركي عواد مدرّس القانون الجنائي كلية الرشيد الجامعة الأهلية	٤ إختصاص التقاضي في دعاوى التعليم العالي
٧٩-٤٥	الدكتور عادل صبحي عبد القادر الباشا قسم المحاسبة - كلية الادارة والاقتصاد الجامعة العراقية	٥ اصدار السندات كأداة لمعالجة العجز في الموازنة العامة للدولة
١٠٩-٨٠	الدكتور واثق عباس عبد الرزاق الجامعة العراقية /كلية الاعلام	٦ خطوات الإعلام في التصدي لظاهرتي الغلو والتطرف
١٥٦-١١٠	الدكتور محمد سامي إبراهيم شهاب الزبيدي كلية الحكمة الجامعة	٧ الزجر بالهجر للإمام السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ)
٢٠٢-١٥٧	الدكتور حسن محمد سميان	٨ القصاص مواعنه ومسقطاته في الفقه الجنائي الاسلامي
٢٢٢-٢٠٣	الدكتورة إنتصار احمد حسن	٩ اسهامات العلماء العرب والمسلمين الاوائل في علوم الفلك

٢٤٣-٢٢٣	الدكتور قاسم تركي عوَّاد مدرّس القانون الجنائي كلية الرشيد الجامعة الأهلية	العيادة القانونيّة ١- مجلس التعليم العالي الأهلي ٢- محاكم متخصصة وقوانين جديدة	١٠
٢٧١-٢٤٤	المدرس المساعد أحمد عبد الستار علي قسم التحليلات المرضية - كلية الرشيد الجامعة	A new derivatives of copper (II) diimine complex as super oxide dismutase and catalase mimetic activity (Theoretical study)	١١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَسُبِّشِرُونَ نِعْمَةً مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ آل عمران ١٧١

كلمة العدد

مع كل إشراقة حلم يولد أمل جديد، ويتشعب الحديث عن آمالنا وأهدافنا التي نتمناها ونصبو جاهدين كي نحققها، وخاصةً تلك التي تتعلق بسبل تقدمنا، وبتوفيق من الله استطعنا في مدة وجيزة أن نؤسس مجلة كلية الرشيد الجامعة للدراسات العلمية والانسانية، لتكون مجلة علمية محكمة، فصلية تتضمن التخصصات المتعلقة بالعلوم الإنسانية والعلمية والاجتماعية والطبيعية والتطبيقية كافة، وتعنى بالنشاطات المختلفة الاخرى.

رغبةً منا في اتاحة الفرصة أمام أكبر عدد من الباحثين والأكاديميين لنشر بحوثهم لنيل أرقى الدرجات العلمية، حيث نهدف ان تكون هذه المجلة منبراً للعلم والعلماء، تكبر يوماً فيوماً ليأتي ذلك اليوم الذي تنافس فيه المجلات والدوريات العلمية العالمية. ولا شك أن ميلاد مجلة علمية محكمة ليس في ذاته بالأمر اليسير ولكن التحدي الأكبر هو أن نتجاوز الميلاد إلى الترقّي والاستمرار وأن ننجح في تحقيق التواصل مع الباحثين والأكاديميين. وبعد التوكل على الله تكلمت الجهود بعقد العزم لاصدار العدد (الرابع) من المجلة..

فمعكم وبكم سوف نرتقي بإذن الله إلى المستوى المطلوب من الإبداع
الخلق المستمد من مثابرتكم ومشاركتكم وجهودكم الحثيثة .وها نحن نضع
بين أيديكم العدد الرابع من المجلة ، والذي نامل أن يكون انطلاقة لتشجيع
البحث والنشر الأكاديمي. شاكرين المولى عز و جل على تيسيره لنا ، كما
نتقدم بالشكر لكل من قدم يد العون والنصح والارشاد ..

هيئة التحرير

كلمة رئيس التحرير

الزملاء الباحثين والاكاديميين :

إنه لمن دواعي سرورنا وإعترازنا أن نقدم بين أيديكم العدد الرابع من مجلة كلية الرشيد الجامعة ، التي نأمل ان تكون مبادرة طيبة لتشجيع النشر العلمي الذي يعد من المتطلبات الأساسية لدعم البحث العلمي وتنشيطه في مختلف المجالات وشتى التخصصات.

لم يمر وقت طويل على تأسيس الكلية حتى تحققت الفكرة بميلاد هذه المجلة الواعدة بإذن الله، نتيجة لما بذل من عظيم جهد وتعاون أعضاء هيئة التحرير الأفاضل لإتمام هذا المنبر العلمي وتحقيقه لأهدافه، إذ تبذل قصارى جهدها لكي تتبوأ المجلة مكانة متميزة في مجال النشر العلمي ، ضمن الامكانيات المتاحة، ولم تدخر هيئة التحرير جهدا للنهوض بالجانب العلمي كماً ونوعاً والتوسع بها أفقياً وعمودياً، لتحظى بمكانة علمية متميزة.

المجلة توفر للباحثين فرصة عظيمة لتقويم بحوثهم عن طريق التحكيم العلمي الذي تخضع له البحوث العلمية شرطاً أساسياً لإجازة نشرها، كما يمكنهم النشر من عرض نتائج بحوثهم أملاً في الوصول إلى من يتبنى هذه البحوث وتلك النتائج لتوظيفها في خدمة المجتمع.

مما لا شك فيه أن المعرفة تكون أكثر فاعلية عندما يكون الوصول إليها سهلاً. على الرغم من ان النشر الالكتروني الان هو الوسيلة الأيسر والمتاحة للنشر العلمي، لما يتميز به من مزايا عديدة لا يتسع المجال لحصرها، فمن

يكتب يعلم الكثير عن مشكلات النشر وإحباطاته وإهداره للوقت والجهد، وتعت بعض الناشرين، ومن يقرأ يعرف أكثر عن العوز إلى المعلومة والتكلفة العالية، والجهد الكبير الذي يبذل للحصول عليها، لكن يبقى النشر الورقي، هو الوسيلة الاولى والاثق المتاحة للنشر العلمي، وأهمها على الاطلاق من الناحية التوثيقية والاكاديمية. ونأمل ان تتيح المجلة الفرصة لمن يكتب ومن يقرأ في مجالي البحث عن المعرفة للإفادة منها.

وهنا استثمر الفرصة وأدعو كل الزملاء الباحثين المتخصصين في الفروع العلمية المختلفة كافة لنشر بحوثهم ونتائجهم العلمي بالمجلة ، على وعد منا بأن نكون عوناً لكل باحث جاد مجتهد يرغب في نشر نتاج فكره وحصاد جهده، وان نكون معين علم لكل باحث عن المعرفة التي تتصل بمجالات عمل المجلة .

رئيس هيئة التحرير
أ.م.د سهيل تركي عنتر

عن المجلة

مجلة كلية الرشيد الجامعة دورية علمية محكمة، فصلية ، ، تديرها هيئة تحرير علمية مستقلة ، وبإشراف كامل من هيئة استشارية تضم نخبة من الخبراء المتخصصين في التخصصات الدقيقة في المجالات العلمية والانسانية، لتمثل باباً مفتوحاً وباحةً واسعةً لجميع الباحثين من أعضاء هيئة التدريس في الكلية اوغيرها من الكليات والجامعات العراقية والعربية، في مجال البحوث والدراسات المتخصصة لنشر نتائجهم العلمية التي تمتاز بالأصالة والمنهجية العلمية والاستقصاء والتوثيق باللغتين العربية والإنكليزية، وذلك كله وفقاً لقواعد وإجراءات النشر الخاصة بالمجلة .

وتهدف المجلة إلى تعميق التواصل في المجالات العلمية والانسانية ضمن تخصص الكلية، لإثراء البحث العلمي وتنمية في هذه المجالات وتوظيف نتائج هذه البحوث في خدمة المجتمع ومواكبة التطورات المتلاحقة على المستوى الدولي، كما تهدف إلى متابعة المستجدات العلمية في المجالات كافة عن طريق التعريف بالكتب والترجمات الحديثة، والرسائل العلمية والبحوث التي تقدم في المؤتمرات والندوات العلمية، وهو ما سيؤدي إلى توطيد الصلات العلمية والفكرية بين الباحثين. ومن الله التوفيق والعون

سكرتير التحرير

" إختصاص التقاضي في دعاوى التعليم العالي "

الدكتور قاسم تركي عواد

مدرس القانون الجنائي

كلية الرشيد الجامعة الأهلية

ملخص البحث

ان المادة ٣٨ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ قد منعت المحاكم من سماع الدعاوى التي تقام على الوزارة أو الجامعة أو الكلية، الحكومية أو الأهلية، في كل ما يتعلّق بالقبول أو الإنتقال أو الإمتحانات أو العقوبات الإنضباطية التي تفرض على الطلبة أو ترقيين القيد وغيره ، كما منعتها من النظر في دعاوى تقويم الشهادات والدرجات العلمية والأجنبية التي تلي مرحلة الدراسة الثانوية ودعاوى منح الألقاب والشهادات العلمية والفخرية ، ويكون للوزارة والجامعة والكلية وحدها حق البت في الشكاوى التي تنشأ عن هذه الامور. والسؤال الذي يطرح: هل ان المادة ٣٨ من القانون المذكور ما زالت سارية المفعول أم إنها معطلة حاليا بفعل تشريعات أخرى أصدرها المشرّع العراقي ! وإذا كان الأمر كذلك، ما هي جهة الإختصاص التي يجري التقاضي أمامها هل هي القضاء العادي أم القضاء الإداري ! وهو ما سنحاول الإجابة عليه في هذا البحث .

Abstract

The article 38 of the ministry of higher education and scientific research act no. 40 of 1988 prevented the courts from hearing cases that are held on the ministry or university or government college or civil college in all matters relating to acceptor move or exams or disciplinary sanctions imposed on students or punctuation or other constraint , also prevented her from considering the certificates , and scientific degrees and foreign certificates that come after secondary school lawsuits certificates scientific and honorary and be the ministry, university and college alone the right to decide complaints arising out of these things.

The question is that we ask, Is 38 of the law is still valid or whether it is currently disable by other legislation is used by the Iraqi legislator and if so what is the point of jurisdiction that are being litigation in front is it normal or eliminate the administrative judiciary which we shall try to answer it in this search.

المقدمة

الإختصاص هو صلاحية لأداء وظيفة قضائية معينة على نحو يعترف فيه القانون بالأعمال التي تمارس بها هذه الوظيفة، مصدر تحديد الإختصاص هو القانون^(١)، ويعرّف الإختصاص عموماً بأنه مدى السلطة التي خولها القانون لجهة أو محكمة، والإختصاص الذي يتعلّق بولاية القضاء يسمّى الإختصاص

(١) راجع د. محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية،

الوظيفي^(١)، وهو الذي يعنينا في هذا المقام دون غيره من الإختصاصات، وبذلك فان لكل محكمة جزائية أو مدنية إختصاص بنظر نوع معين من الدعاوى^(٢)، أي تحديد ولاية المحكمة في النظر في نوع معين من الدعاوى وهذا النوع من الإختصاص يعد من النظام العام. وهذا يعني ان المحاكم ملزمة بمراعاة قواعده وليس لها الخروج عليها، كما لا يمكن للأطراف الإتفاق على خلافها، ويقع باطلا كل إتفاق من هذا القبيل^(٣)، فمثلا، تختص محكمة البداية المتخصصة بنظر الدعاوى التجارية إختصاصا نوعيا بنظر دعاوى المقاولات المقامة على إحدى الدوائر الحكومية^(٤)، كما ان الإختصاص النوعي لمحاكم الأحوال الشخصية محدد حصرا بالدعاوى المنصوص عليها في المادة ٣٠٠ من قانون المرافعات المدنية^(٥)، وبذلك " إذا تعلق موضوع الدعوى بتركة متوفى

(١) راجع د. سليم حربة والأستاذ عبدالأمير العكيلي: أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٨، ص ٥٠.

(٢) أوضح قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ إختصاصات المحاكم في المواد من ١٢ إلى ٣٥ منه.

(٣) راجع د. آدم وهيب النداوي: المرافعات المدنية، الطبعة الثالثة، ٢٠١١، المكتبة القانونية، بغداد، ص ٨٨.

(٤) قرار محكمة التمييز الإتحادية في العراق رقم ٣٢ / الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠١٥، تأريخ ٢٠١٥/١/٢٨. مجلة التشريع والقضاء، السنة الثامنة، العدد الأول، مطبعة العدالة، بغداد، ٢٠١٦، ص ٢٠١.

(٥) قرار محكمة التمييز الإتحادية في العراق رقم ٢١٠ / الهيئة الموسعة المدنية الاولى / ٢٠١٢، تأريخ ٢٠١٢/٧/٢٥. مجلة التشريع والقضاء، السنة الخامسة، العدد الأول، مطبعة شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد، ٢٠١٣، ص ٢٢٣.

فتختص بنظرها محكمة الأحوال الشخصية وليس محكمة البداية^(١). كما تكون لجنة شؤون القضاة والإدعاء العام هي المختصة بنظر دعوى صرف رواتب وإستحقاقات القاضي^(٢). ويلتزم القضاء الإداري بالإختصاص النوعي في ما يعرض عليه من دعاوى^(٣)، أيضا.

كما يتطلب الإختصاص النوعي للمحاكم الجزائية، كذلك، وهو الإختصاص من حيث الواقعة أي ان تكون الجريمة - من حيث تكييفها - داخلية في إختصاص المحكمة^(٤)، فمثلا، يقتصر إختصاص محكمة الجزاء (الجنح) على الفصل في دعاوى الجنح والمخالفات دون الجنايات^(٥)، وإذا

(١) قرار محكمة التمييز الإتحادية في العراق رقم ١٢ / الهيئة الموسّعة المدنية / ٢٠١٠، تاريخ ٢٠١١/٤/١٩. مجلة التشريع والقضاء، السنة الرابعة، العدد الأول، مطبعة شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد، ٢٠١٢، ص ١٨١.

(٢) قرار محكمة التمييز الإتحادية في العراق رقم ٢٠ / الهيئة المدنية الموسّعة الاولى / ٢٠١٣، تاريخ ٢٠١٣/٢/١٩. مجلة التشريع والقضاء، السنة الخامسة، العدد الرابع، مطبعة شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد، ٢٠١٣، ص ١١٣. وفي هذا السياق أيضا قضت محكمة إستئناف نينوى الإتحادية بصفقتها التمييزية بأن " إنبات صحّة الوصلات بإستلام الدائنة المبالغ التي نسب المدينون لها إستلامها معقود في إختصاص المحاكم وليس المنفذ العدل ". رقم القرار ١٢٣ / ت ب / ٢٠١٢، تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٧. المرجع السابق، ص ١٨٥.

(٣) وتطبيقا لذلك قضت الهيئة العامة في مجلس شوري الدولة بأنه " لا يختصّ مجلس الإنضباط العام بالنظر في قضايا الفصل السياسي المشمولة بقانون الفصل السياسي رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ ". رقم القرار ١٢٠ / إنضباط / تمييز / ٢٠١٠، تاريخ ٢٠١٠/٣/٢٤. مجلة التشريع والقضاء، السنة الثالثة، العدد الثالث، مطبعة شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد، ٢٠١١، ص ٢٧٩.

(٤) راجع د. محمد محمد مصباح القاضي : قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الاولى، ٢٠١٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص ٧٠٢.

(٥) قرار محكمة التمييز في العراق رقم ١٠٥٢ / تمييزية / ٧٣، تاريخ ١٩٧٣/٨/١٣. النشرة القضائية، إصدار المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق، العدد الثالث، السنة الرابعة، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥، ص

كان التحقيق الجاري مع المتهمين وفق قانون أحكام قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته فتختص المحكمة الكمركية نوعيا بنظر تلك الدعوى، ويتم الطعن بقرارات قاضي التحقيق الصادرة في قضايا تهريب النفط ومشتقاته أمام المحكمة الكمركية وليس أمام محكمة الجنايات^(١).

ولمّا كان مجال التعليم العالي، وهو مجال واسع وقد تحصل فيه نزاعات تتعلّق بقبول الطلبة أو إنتقالهم من كلية إلى أخرى أو الإمتحانات أو العقوبات الإنضباطية التي تفرض على الطلبة أو ترقين القيد وغيره، أو تقويم الشهادات والدرجات العلمية والأجنبية التي تلي مرحلة الدراسة الثانوية ودعاوى منح الألقاب والشهادات العلمية والفخرية، ومن ثم يتطلب الأمر رفع دعاوى بذلك مما يتطلب تعيين جهة مختصة يجري التقاضي أمامها والفصل فيها، وهنا يثار التساؤل عن جهة الإختصاص بالتقاضي ومن ثم الفصل في المشاكل المتقدمة، فهل إستقر المشرّع على تعيين هذه الجهة إن كانت لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ولإدارات الجامعات التابعة لها أم للقضاء، وسواء حصلت النزاعات والمشاكل في التعليم الجامعي الحكومي أم الأهلي، وهو ما سيجري بيانه فيما يأتي:

أولاً - كانت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها هي التي تتولّى البتّ في الشكاوى الناتجة عن قبول الطلاب في كلياتهم أو سير إمتحاناتهم من حيث الرسوب من عدمه أو الفصل من الدراسة في الكلية نتيجة الرسوب، وذلك إستنادا لما تنص عليه القوانين التي تحكم العمل وما ينتج عنه من شكاوى التي جعلت من الوزارة ومؤسساتها هي جهة الإختصاص بالفصل

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم ١٢١ / الهيئة الموسّعة الجزائية / ٢٠١٢، تأريخ

مجلة التشريع والقضاء، السنة الخامسة، العدد الاول، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

في ذلك دون المحاكم، مما يترتب عليه ان حصول مشكلة معينة بخصوص ما تقدم فان الأمر يستدعي التوجه إلى الوزارة أو إحدى مؤسساتها للبحث عن الحلّ وليس التوجه إلى المحاكم لأنها ليست جهة ذات إختصاص ومن ثم لا ولاية لها في ذلك، وإذا إقيمت الدعوى أمامها رغم ذلك فيكون مصير الدعوى هو الرد لمخالفته قواعد الإختصاص الوظيفي^(١).

ففي واقعة أقام المدعي فيها الدعوى البدائية أمام محكمة بداءة بغداد ضد رئيس جامعة بغداد لقيام الأخير بفصل الطالب بسبب رسوبه، ولما وجدت محكمة التمييز ان المادة ٣٧ من قانون جامعة بغداد رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٨ قد نصّت على عدم سماع الدعاوى التي تقام على الجامعة فيما يتعلّق بالقبول أو الإمتحانات أو العقوبات الإنضباطية التي تفرض على الطلاب بسبب الرسوب أو غيره، لذلك قضت بأنه " لا ولاية للمحاكم في القضايا المتعلقة بقبول الطالب في الجامعة وأمور الإمتحانات والعقوبات الإنضباطية "^(٢).

ثانياً - عندما أصدر المشرّع العراقي قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨، فانه قد ضمّن هذا القانون، وفي المادة ٣٨ / ١ منه، نصّاً يفيد بانه " لا تسمع المحاكم الدعاوى التي تقام على الوزارة أو الجامعة أو

(١) ان محاكم البداءة إذا وجدت ان الدعوى المقدّمة اليها تخرج عن إختصاصها الوظيفي فإنها تبادر إلى رد الدعوى لأن الحكم فيها يكون مخالفا لقواعد الإختصاص، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الإتحادية في العراق بان " طلب التعويض عن الأضرار الحاصلة بالتملكات نتيجة العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية يكون النظر فيها وتقدير قيمتها من إختصاص اللجان المشكّلة بموجب أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ ويكون ذلك خارج إختصاص محاكم البداءة ". رقم القرار ٥٦٧ / الهيئة العامة / ٢٠٠٩، تاريخ ٢٤ / ٥ / ٢٠١٠. النشرة القضائية، إصدار مجلس القضاء الأعلى، السنة الرابعة، العدد الأول، ٢٠١١، ص ٥٦.

(٢) رقم القرار ٧٥٣ / ح / ١٩٦٩، تاريخ ٢١ / ١١ / ١٩٧٠. مجلّة القضاء، إصدار نقابة المحامين في العراق، العدد الأول، السنة السادسة والعشرون، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧١، ص ١٩٨.

الهيئة أو الكلية أو المعهد في كل ما يتعلّق بالقبول أو الإنتقال أو الإمتحانات أو العقوبات الإنضباطية التي تفرض على الطلبة أو ترقين القيد وغيره، ويكون للوزارة والجامعة والهيئة وحدها حق البت في الشكاوى التي تنشأ عن هذه الامور، كما نصّت الفقرة ٢ من المادّة المذكورة على انه " تمنع المحاكم من النظر في دعاوى تقويم الشهادات والدرجات العلمية والأجنبية التي تلي مرحلة الدراسة الثانوية ودعاوى منح الألقاب والشهادات العلمية والفخرية"^(١).

ان النص المتقدم كان يطابق نص المادّة ٣٢ مكرّرة من قانون الجامعات والكليات الأهلية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ الملغى^(٢). مما يترتّب عليه ان الجامعات والكليات الأهلية، فضلا عن الجامعات والكليات الحكومية، هي جهة الإختصاص بالفصل في كل ما يتعلّق بالقبول أو الإنتقال أو الإمتحانات أو العقوبات الإنضباطية التي تفرض على الطلبة أو ترقين القيد وغيره، أو تقويم الشهادات والدرجات العلمية والأجنبية التي تلي مرحلة الدراسة الثانوية ودعاوى منح الألقاب والشهادات العلمية والفخرية.

يتضح مما تقدّم ان المحاكم غير مختصّة بالفصل في الأمور المذكورة، وإذا أقيمت الدعوى أمام المحكمة فانه يتوجّب على المحكمة الحكم بردّ الدعوى بسبب الإختصاص، إذ ان القانون قد جعل الإختصاص في حسم المشاكل

(١) ان نص الفقرة ٢ من المادّة ٣٨ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨، يطابق نص الفقرة (أولاً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٥٧٥، تأريخ ١٥/٥/١٩٨٥، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٠٤٨، تأريخ ١٩٨٥/٦/٣، ص ٣٨٨.

(٢) الغي قانون الجامعات والكليات الأهلية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ وذلك بموجب المادّة ٥٦ / أولاً من قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٤١٦، تأريخ ٢٠١٦/٩/١٩، الذي حلّ محلّ القانون الأوّل في التنظيم والإشراف على التعليم العالي الأهلي في العراق.

المتعلقة بشؤون الطلاب لجهة أخرى سوى المحكمة التي هي ممنوعة من سماع هكذا دعاوى ويكون الفصل فيها لجهة الاختصاص مراعاة للقانون، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في العراق بأنه " إذا كانت المحكمة ممنوعة من سماع الدعاوى فيتعين على القضاء بردّ الدعوى من هذه الجهة، لأن قضايا الاختصاص من النظام العام وبخلاف ذلك يكون القرار الصادر قد حصل فيه خرق للقانون"^(١)، كما قضت بأنه " تردّ الدعوى إذا كانت المحاكم ممنوعة من سماعها إستناداً لنص قانوني، ويعدّ إصرار المحكمة على قرارها المنقوض لذلك السبب لا سند له من القانون"^(٢).

ثالثاً - بعد نفاذ قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨، وان المادة ٣٨ منه قد منعت المحاكم من سماع الدعاوى فيما يتعلّق بمشاكل طلبة الجامعات، فان المحاكم قد التزمت بردّ الدعاوى التي تقام أمامها بهذا الشأن. ففي واقعة إدعى المدعي فيها بأنه طالب في الصف الثالث - كلية الهندسة / الدراسات المسائية في الجامعة المستنصرية، وان المدعى عليه / إضاف لوظيفته قد أصدر أمر الفصل من الكلية ودون وجه حق، وطلب من محكمة القضاء الإداري إلغاء الأمر الإداري المتضمّن فصله وإعادته إلى مقاعد الدراسة.

وجدت محكمة التمييز ان المادة ٣٨ / ١ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ قد قضت بعدم سماع المحاكم للدعاوى

(١) رقم القرار ٢٠ / مصلحة القانون / ٨٧ - ٨٨، تأريخ ١٠ / ٢ / ١٩٨٨. مجلة القضاء، إصدار نقابة المحامين في العراق، العدد الثاني، السنة الخامسة والاربعون، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٩٠، ص ١٤١.

(٢) رقم القرار ٢٨١ / الهيئة الموسّعة المدنية الثانية / ٢٠١٣، تأريخ ١٥ / ٩ / ٢٠١٣. مجلة التشريع والقضاء، السنة السادسة، العدد الثالث والرابع، مطبعة مجموعة شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد، ٢٠١٤، ص ١٩٧.

التي تقام على الجامعة في كل ما يتعلّق بقضايا القبول والإمتحانات والعقوبات الإنضباطية والفصل، ويكون للجامعة وحدها حق البتّ في الشكاوى التي تنشأ عن ذلك، وتطبيقاً لذلك قضت بأن " محكمة القضاء الإداري تنظر في القرارات والأوامر الإدارية التي ليس لها مرجع للطعن، وحيث ان هذه الدعوى لها مرجع للطعن وهو الجامعة المستنصرية وبالتالي تكون هذه الدعوى واجبة الرد" (١).

وفي واقعة اخرى كان المدعي فيها طالبا في الماجستير / قسم الإقتصاد في كلية الإدارة والإقتصاد تمّ ترقيته لرسوبه في مادة التنمية الإقتصادية، فأقام دعواه أمام محكمة القضاء الإداري مدعيًا ان سبب رسوبه وجود خلل في السؤال الأوّل ويطلب إلغاء قرار الرسوب. وجدت المحكمة ان البت في مثل هذه الشكاوى يكون للجامعة، وتطبيقاً لذلك قضت بانه " لا ينظر القضاء الإداري في الدعاوى المتعلقة بالإمتحانات والفصل بسبب الرسوب إستنادا إلى أحكام المادة ٣٨ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي التي تمنع المحاكم من النظر في هذا النوع من الدعاوى" (٢).

رابعا - تأكيد من المشرّع العراقي على عدم سماع المحاكم الدعاوى التي تقام على الوزارة أو الجامعات أو الهيئات أو الكليات أو المعاهد في كل ما يتعلّق بالقبول أو الإمتحانات أو العقوبات الإنضباطية التي تفرض على الطلبة أو الفصل أو ترقيته القيد، وانه يكون للوزارة ومؤسساتها المذكورة أنفا وحدها حق البتّ في الشكاوى التي تنشأ عن ذلك، نجده انه عند إصداره القانون رقم

(١) رقم القرار ٧ / قضاء إداري / ١٩٩٩، تاريخ ١٨/٤/١٩٩٩. مجلّة العدالة، إصدار وزارة العدل، العدد الأوّل، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٩٩، ص ١٢٣.

(٢) رقم القرار ٣٤ / قضاء إداري / ٢٠٠٠، تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٠. مجلّة العدالة، إصدار وزارة العدل، العدد الثاني، دار الكتب للطباعة والنشر، ٢٠٠١، بغداد، ص ١٩٥.

١٧ لسنة ٢٠٠٥^(١)، قانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى، قد نصّ في المادة الأولى منه على انه " تلغى النصوص القانونية أينما وردت في القوانين والقرارات الصادرة عن مجلس قيادة الثورة المنحل إعتباراً من ١٧ / ٧ / ١٩٦٨ لغاية ٩ / ٤ / ٢٠٠٣، التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة من تطبيق القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل "، إلا ان المشرّع إستدرك فإستثنى بعض القوانين ومنها قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، إذ نصّت المادة ٣ من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ على انه " تستثنى قوانين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية والضرائب^(٢) وقرارات منع التجاوز على أراضي الدولة من أحكام هذا القانون ". وقد إستمر سريان القانون المذكور على الوقائع اللاحقة لصدوره وليس بأثر رجعي^(٣).

(١) نشر القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥، قانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى، في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٠١١، تاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٥.

(٢) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في العراق بأنه " لازلّت المحاكم غير مختصّة وظيفياً بالفصل في المنازعات المتعلقة بجباية الضريبة كافة فلا تسمع المحاكم أية دعوى تتعلّق بتقدير الضريبة وفرض جبايتها أو أية معاملة أجريت بشأنها كما ان قانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى قد إستثنى قوانين الضرائب من أحكامه ". رقم القرار ٦٢ / الهيئة الموسعة المدنية الاولى / ٢٠١٣، تاريخ ١٦/٤/٢٠١٢. مجلة التشريع والقضاء، السنة الخامسة، العدد الرابع، مرجع سابق، ص ١١٧.

(٣) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الإتحادية في العراق بأن " قانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة عن تطبيق القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ يسري على الحالات اللاحقة لصدور القانون المذكور وليس له أثر رجعي إستناداً لأحكام المادة ١٠ من القانون المدني ". رقم القرار ١٧٦ / الهيئة الإستئنافية/ العقار/ ٢٠٠٩، تاريخ ٢٥/١/٢٠٠٩. مجلة حمورابي، إصدار جمعية القضاء العراقي، العدد الثاني، بغداد، ٢٠٠٩، ص ١٢٨. وبنفس المعنى القرار رقم ١٤٩٩ / الهيئة الإستئنافية عقار/ ٢٠٠٨، تاريخ ٢٩/٦/٢٠٠٨. النشرة القضائية، إصدار مجلس القضاء الأعلى، العدد الثالث، بغداد، ٢٠٠٨، ص ١٤.

خامسا - إستمر القضاء في إمتناعه عن سماع الدعاوى المتعلقة بالطلاب وموظفي الخدمة الجامعية فيما يخصّ الإمتحانات والفصل والرسوب وترقين القيد والشهادات العلمية، ففي واقعة إدعى فيها المدعي وهو موظف بعنوان مدرّس مساعد بان دائرته رفضت ترويج معاملة ترقيته إلى مدرّس بحجة انه طالب دراسات عليا " دكتوراه " لذلك طلب إلزام المدعى عليهما إضافة لوظيفتهما " وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، ورئيس جامعة القادسية " بإكمال إجراءات ترقيته إلى مرتبة مدرّس .

بنتيجة المرافعات قرّر مجلس الإنضباط العام^(١) ردّ الدعوى إستنادا لأحكام المادة ٣٨ / ٢ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨.

عند عرض الموضوع على الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة وجدت ان الحكم صحيح وموافق للقانون ذلك ان القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ إستثنى في المادة ٣ منه قوانين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من أحكامه، وتطبيقا لذلك قضت بان " الفقرة (٢) من المادة ٣٨ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ منعت المحاكم من النظر في دعاوى منح الألقاب والشهادات العلمية والفخرية "^(٢).

وفي واقعة إدعى فيها المدعي بان المدعى عليه رئيس المجلس العراقي للإختصاصات الطبية / إضافة لوظيفته قد حجب شهادة البورد العراقية في

(١) تجدر الإشارة إلى انه قد حلت تسمية " محكمة قضاء الموظفين " محلّ تسمية " مجلس الإنضباط العام " وذلك بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣، قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٢٨٣، تاريخ ٢٩/٧/٢٠١٣.

(٢) رقم القرار ١٩٢، تاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٦. أشار اليه صباح صادق الأنباري : مجلس شورى الدولة، الطبعة الاولى، ٢٠٠٨، الناشر صباح صادق الأنباري، بغداد، ص ٣٦٤.

الطب الباطني لسنة ٢٠٠٠، وطلب إلغاء كتاب المفتش العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وإثبات انه قد أدى الإمتحان السريري للشهادة. وبنتيجة المرافعة قرّر مجلس الإنضباط العام ردّ الدعوى.

عند عرض الموضوع على أنظار الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة وجدت ان المادة ٣٨ / ١ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ قد نصّت على انه لا تسمع المحاكم الدعاوى التي تقام على الوزارة أو الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد في كل ما يتعلّق بالقبول أو الإنتقال أو الإمتحانات أو العقوبات الإنضباطية التي تفرض على الطلبة والفصل وترقين القيد وغيرها ويكون للوزارة وللجامعة وللهيئة حق البت في الشكاوى التي تنشأ عن هذه الأمور مما تكون دعوى المييز (المدعي) خارج إختصاص مجلس الإنضباط العام، لذا تقررّ تصديق القرار وقضت بانه " لا تسمع دعاوى الطلبة التي تقام على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو جامعاتها أو كلياتها أو معاهدها فيما يتعلّق بالقبول أو الإنتقال أو الإمتحانات أو العقوبات (١)".

وفي واقعة اخرى أيضا أقام المدعي فيها الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري مدعيًا ان مجلس كلية القانون / جامعة بغداد رفض طلبه بتأجيل دراسته للعام ٢٠١٢ / ٢٠١٣ بسبب إصابته بانزلاق غضروفي، وطلب إلزام المدعى عليهما (رئيس جامعة بغداد وعميد كلية القانون / جامعة بغداد إضافة لوظيفتيهما) بقبول التأجيل لمشروعية الطلب، فقررت المحكمة ردّ دعواه إستنادا إلى المادة ٣٨ / ١ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

(١) رقم القرار ٤٢ / إنضباط / تمييز / ٢٠٠٨، تاريخ ٢٠٠٨/٣/٦. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٨، إصدار وزارة العدل / مجلس شورى الدولة، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٤٠٣.

عند عرض الموضوع على أنظار المحكمة الإدارية العليا^(١) قرّرت تصديق القرار وقضت بانه " لا يجوز للمحاكم النظر في الدعاوى التي تقام على الوزارة أو الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد في كل ما يتعلّق بالقبول أو الإمتحانات أو العقوبات الإنضباطية"^(٢).

سادسا - لمّا وجد المشرّع ان أحكام دستور جمهورية العراق الصادر سنة ٢٠٠٥ قد حظرت النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن^(٣)، وان حق التقاضي مكفول للجميع^(٤)، كما إن أحكام الدستور قد منعت جواز سن قانون يتعارض مع أحكامه ويعدّ باطلا كل نص قانوني

(١) حلّت تسمية " المحكمة الإدارية العليا " محلّ تسمية " الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة بصفتها التمييزية " وذلك بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣، قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٢٨٣، تاريخ ٢٩/٧/٢٠١٣. وتجدر الإشارة إلى أنه تشكّل المحكمة الإدارية العليا في بغداد وتنفّذ برئاسة رئيس المجلس أو من يخوله من المستشارين وعضوية (٦) ستة مستشارين و(٤) أربعة مستشارين مساعدين يسميهم رئيس المجلس. تمارس المحكمة الإدارية العليا الإختصاصات التي تمارسها محكمة التمييز الإتحادية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ عند النظر في الطعن بقرارات محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين (المادة ٢ / رابعا / أ و ب من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩).

(٢) رقم القرار ٣٥ / إداري / تمييز / ٢٠١٣، تاريخ ٢٧/٣/٢٠١٤. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٤، إصدار وزارة العدل / مجلس شورى الدولة، شركة الأنس للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٥، ص ٣٢٦.

(٣) نصّت المادّة ١٠٠ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على انه " يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن ".

(٤) نصّت المادّة ١٩ / ثالثا من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ان " التقاضي حق مصون ومكفول للجميع ".

يتعارض معه^(١)، ولما كان القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥، قانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى، قد إستثنى، بموجب المادة ٣ منه قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بمعنى ان المحاكم ممنوعة من الدعاوى المنصوص عليها في المادة ٣٨ / ١ و ٢ من قانون الوزارة رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨، لذلك أصدر المشرع العراقي القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٥^(٢)، وهو قانون التعديل الأوّل لقانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥، إذ نصّت المادة الاولى منه على انه " يلغى نص المادة ٣ من قانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ وتسري أحكام هذا القانون بأثر رجعي "

يتضح مما تقدّم ان الإستثناء الذي كان يمنع المحاكم من سماع الدعاوى التي تقام على الوزارة أو الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد في كل ما يتعلق بالقبول أو الإنتقال أو الإمتحانات أو العقوبات الإنضباطية التي تفرض على الطلبة أو الفصل أو ترقين القيد وغيره قد الغي منذ صدور القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ ونشره في الجريدة الرسمية " الوقائع العراقية " بتاريخ ٢ / ٣ / ٢٠١٥، ولم يعدّ للوزارة والجامعة والهيئة والكلية، الحكومية أو الأهلية، حق البتّ في الشكاوي التي تنشأ عن الأمور المتقدّمة بعد هذا التاريخ^(٣)، وإنما الحق في البتّ

(١) نصّت المادة ١٣ / ثانيا من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على انه " لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعدّ باطلا كل نص يرد في دساتير الأقاليم، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه ".
(٢) نشر القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٥، قانون التعديل الأوّل لقانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥، في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٣٥٤، تاريخ ٢٠١٥/٣/٢.

(٣) تجدر الإشارة إلى ان تاريخ ٢ / ٣ / ٢٠١٥ يشبه تاريخ ٣٠ / ٦ / ٢٠١١ بشأن دعاوى نزاعات الملكية، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز في العراق بأنه " إذا كان الطلب قد قدّم إلى هيئة دعاوى الملكية قبل ٣٠ / ٦ / ٢٠١١ تكون اللجنة القضائية في تلك الهيئة هي المختصة بنظر الطلب، فإذا قدّم بعد ذلك

فيها أصبح للقضاء، وبذلك فإن لكل من لديه شكوى من نوع ما تقدّم، ان يتقدّم إلى القضاء ليخاصم وزارته أو جامعته أو هيئته أو كليته ، حكومية كانت أو أهلية.

يترتب على ما تقدّم ان نص المادة ٣٨ / ٢١ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ قد أصبح معطلاً، أو بالاحرى ملغيا ضمنياً، ولم يعدّ بقاء النصّ في القانون محققاً جدوى أو فائدة مما يتعيّن إلغائه من قبل المشرّع. ولهذا السبب، كما نعتقد، فإن المشرّع العراقي عند إصداره قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦، لم يضمّن نصّاً مشابهاً لنص المادة ٣٨ من قانون الوزارة المذكور، كما كان ينصّ على ذلك قانون الجامعات والكليات الأهلية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ الملغى في المادة ٣٣ مكرّرة منه ، وإنما جاء قانون التعليم العالي الأهلي المذكور خالياً من قيد يمنع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة عن قبول الطلاب في كلياتهم أو إنتقالهم أو إمتحاناتهم أو العقوبات الإنضباطية التي تفرض عليهم أو الفصل أو ترقين القيد، وان هذا الخلو ينسجم مع أحكام القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٥، ومن قبله مع دستور عام ٢٠٠٥. وبذلك يكون المجال متاحاً لكل ذي شكوى أن يبادر بالتوجه إلى القضاء ليعرض مظلّمته ضد الوزارة أو إحدى مؤسّساتها^(١) في مسائل كانت هذه الجهات هي المختصة حصراً بسلطة البتّ فيها.

التأريخ تكون محكمة البداية هي المختصة بنظره . رقم القرار ١٣٣٠ / هيئة مدنية عقار / ٢٠١٣، تأريخ ١٠ / ٣ / ٢٠١٣. مجلة التشريع والقضاء، السنة السادسة، العدد الأوّل، مطبعة شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد، ٢٠١٤، ص ١٨٢.

(١) تجدر الإشارة إلى ان " الصفة الوظيفية للمدعى عليه - وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو رئيس الجامعة مثلاً - هي المطلوب إقامة الدعوى عليها إن وجد للدعوى موضوع أو إختصاص، ويترتب على عدم مراعاتها ردّ الدعوى، ذلك إن إقامة الدعوى على المدعى عليه بصفته الشخصية يجعل

سابعاً - يترتب على إختصاص القضاء بالنظر وحسم الدعاوى الناشئة عن قبول الطلاب في كلياتهم أو إنتقالهم أو إمتحاناتهم أو العقوبات الإنضباطية التي تفرض عليهم أو الفصل أو ترقين القيد، أو النظر في دعاوى منح الألقاب والشهادات العلمية والفخرية، بعض النتائج أهمها:

أ - إختصاص القضاء الإداري، محكمة قضاء الموظفين أو محكمة القضاء الإداري، بحسب الأحوال، بالنظر في النزاعات المرفوعة من قبل الطلاب أو أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الحكومية.

إذ تختص بحسم النزاع محكمة قضاء الموظفين اذا كانت الدعوى مرفوعة من قبل موظف الخدمة الجامعية^(١)، إذ " تختص محكمة قضاء الموظفين بالنظر في الدعاوى التي يقيمها الموظف على دوائر الدولة والقطاع العام في الحقوق الناشئة عن قانون الخدمة المدنية أو القوانين أو الأنظمة التي تحكم العلاقة بين الموظف وبين الجهة التي يعمل فيها. كما تختص محكمة قضاء الموظفين بالنظر في الدعاوى التي يقيمها الموظف على دوائر الدولة والقطاع العام للطعن في العقوبات الإنضباطية المنصوص عليها في قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١^(٢)، وتطبيقاً لذلك قضت الهيئة العامة في

الخصومة غير متحققة". قرار الهيئة العامة في مجلس شوري الدولة رقم ٣٣ / إنضباط / تمييز / ٢٠٠٧، تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠. قرارات وفتاوى مجلس شوري الدولة لعام ٢٠٠٧، إصدار وزارة العدل / مجلس شوري الدولة، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٢٩٤.

(١) يقصد بموظف الخدمة الجامعية، كل موظف يقوم بممارسة التدريس الجامعي والبحث العلمي والاستشارة العلمية والفنية أو العمل في ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو مؤسساتها ممن تتوفر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية، المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ أو أي قانون يحلّ محلّه. المادة ١ / ثلثا من قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨.

(٢) المادة ٧ / تاسعا / أ / ١ و ٢ من قانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩.

مجلس شوري الدولة بانه " تختص محكمة قضاء الموظفين بالفصل بالمنازعات الناشئة عن قانون الخدمة المدنية وما يتفرع عنه والعقوبات الإنضباطية"^(١)، كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه " تختص محكمة قضاء الموظفين بالنظر في القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بشؤون الموظفين"^(٢)، الناشئة عن قانون الخدمة المدنية^(٣).

كما تختص بحسم النزاع محكمة القضاء الإداري، وهي إحدى تشكيلات مجلس شوري الدولة، إذا كانت الدعوى مرفوعة من قبل طالب في إحدى كليات الجامعات الحكومية بشأن ما يتعلق بقبولهم في كلياتهم أو إنتقالهم أو إمتحاناتهم أو العقوبات الإنضباطية التي تفرض عليهم أو الفصل أو ترقين القيد، إذ " تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في صحّة الأوامر والقرارات الإدارية الفردية والتظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعين مرجع للطعن فيها بناء على طلب من ذي مصلحة معلومة وحالة ممكنة ، ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي إن كان هناك ما يدعو الى التخوّف من الحاق الضرر بذوي الشأن"^(٤)، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في مجلس شوري

(١) رقم القرار ١ / تنازع إختصاص / ٢٠١٣، تأريخ ٢١/٢/٢٠١٣. قرارات وفتاوى مجلس شوري الدولة

عام ٢٠١٣، إصدار وزارة العدل / مجلس شوري الدولة، بغداد، ٢٠١٤، ص ٣٧٩

(٢) رقم القرار ١٣٦ / ١٣٧ / قضاء موظفين / ٢٠١٤، تأريخ ٥/٤/٢٠١٥. قرارات وفتاوى مجلس شوري

الدولة لعام ٢٠١٥، إصدار وزارة العدل / مجلس شوري الدولة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد،

٢٠١٦، ص ٣٠٢.

(٣) وتطبيقا لذلك قضت الهيئة العامة في مجلس شوري الدولة بأن " مجلس الإنضباط العام يختص في

القضايا المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن الخدمة المدنية ". رقم القرار ١٣١ / إنضباط / تمييز / ٢٠٠٦،

تأريخ ٢٩/٥/٢٠٠٦. أشار إليه صباح صادق الأنباري : مرجع سابق، ص ٣٤٦.

(٤) المادة ٧ / رابعا من قانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩.

الدولة بانه " تختص محكمة القضاء الإداري بالنظر في صحّة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر عن الوظيفة والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة " ^(١)، كما قضت الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة بان " محكمة القضاء الإداري هي المحكمة المختصة في النظر في القرارات الإدارية التي لا تتعلق بالموظف " ^(٢)، فمثلا ان " محكمة القضاء الإداري تختص وظيفيا بالقضية التي يكون موضوعها إمتناع جامعة البصرة عن تزويد أحد خريجها بوثيقة التخرج، وليس محكمة البداء " ^(٣).

ب - إختصاص القضاء العادي / قضاء العمل وليس القضاء الإداري إذا كان أحد أطراف النزاع عضو هيئة تدريسية أو أحد طلاب الجامعات أو الكليات الأهلية في نزاعهم مع جامعاتهم أو كلياتهم أو معاهدهم الأهلية إذا كانت الدعوى مرفوعة من قبل طالب في إحدى كليات الجامعات الأهلية بشأن ما يتعلق بقبولهم في كليتهم أو إنتقالهم أو إمتحاناتهم أو العقوبات الانضباطية التي تفرض عليهم أو الفصل أو ترقين القيد ، ذلك ان العاملين في إدارة الجامعات والكليات الأهلية هم عمال وليس موظفين، وتطبيقا لذلك قضت الهيئة التمييزية المختصة بنظر الطعون المقدمة على قرارات الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة بانه " يخضع العاملون في الكليات الأهلية لأحكام قانون

(١) رقم القرار ٤٦ / إداري . تمييز / ٢٠١٣ ، تاريخ ٢٠١٤/٤/١٧ . قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٤ ، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

(٢) قرار رقم ١ / تعيين مرجع / ٢٠٠٩ ، تاريخ ٢٠٠٩/٩/٢ . قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٩ ، إصدار وزارة العدل / مجلس شورى الدولة، بغداد، ٢٠١٠ ، ص ٤٣٧.

(٣) قرار محكمة التمييز في العراق رقم ١٣٢٥ / م ٣ / ٢٠٠٠ ، تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٣ . مجلة القضاء، إصدار نقابة المحامين في العراق، العددان الأول والثاني، السنة السابعة والخمسون، شركة الإنعام للطباعة المحدودة، بغداد، ٢٠٠٤ ، ص ١٢٦.

العمل والضمان الاجتماعي رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ المعدل - وتسميته الصحيحة
قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ المعدل - كون
خدمتهم فيها تقع ضمن القطاع الخاص^(١)، مما يترتب عليه ان القرارات

(١) القرار رقم ١٠٦ / هيئة تمييزية / ٢٠١٦، تاريخ ٢٣ / ٥ / ٢٠١٦. غير منشور. ولأهمية القرار ندرج في
ما يأتي تفصيله: " تشكلت الهيئة التمييزية المختصة بنظر الطعون المقدمة على قرارات الهيئة الوطنية
العليا للمساءلة والعدالة بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٦ برئاسة نائب الرئيس السيد سعدي صادق وعضوية القضاة
السادة محمد رجب وسليمان عبدالله وجيل خليل وزيدون سعدون وحامد عبيد ومثنى أحمد
المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:
المعترض / ح. ن. ع.

القرار / التدقيق والمداولة وجد ان المعترض أعلاه قدّم طعنه أمام هذه الهيئة بتاريخ ٢٠١٦/٢/١ بين فيه
انه سبق وان تم إحالته على التقاعد بموجب قرار المساءلة والعدالة رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ عندما كان
موظفا تدريسيا على ملاك جامعة الأنبار وقد نفذت الإجراءات بحقه بموجب كتاب رئاسة جامعة
الأنبار بالعدد ٢٦٤٥ في ٢٩/٦/٢٠١٥ وكما أوضح انه تدريسي في كلية المأمون الأهلية وتم إنهاء
خدماته منها لشموله بإجراءات المساءلة والعدالة وفقا لأحكام المادة ٦ / أولا من قانون المساءلة
والعدالة وطلب نقض القرار الصادر بحقه. قدّم الممثل القانوني لهيئة المساءلة والعدالة لائحته في
٢٠١٦/٢/٨ والمرفقة بكتاب الهيئة الوطنية العلية للمساءلة والعدالة المرقم م . خ / ٤٧٥ في ٢٠١٦/٢/٨
والتي أوضح فيها ان طعن المعترض خارج المدة القانونية لمضي مدة سنة على شموله بإجراءات
المساءلة والعدالة، كما بين ان هيئة المساءلة والعدالة قرّرت شمول المعترض التدريسي في كلية
المأمون بموجب قرارها ق . س / ١٥ / ٧٤٩١ / ٣٥٠٠ في ٢٠١٥ / ٣ / ٨ المتضمن شمول الهيئة التأسيسية
للجامعات الأهلية وطلب رد اعتراض المعترض من الناحية الشكلية أو المصادقة على قرارهم بشمول
المعترض بتاريخ ٢٠١٦ / ٢ / ١٦.

إستفسرت هيئتنا التمييزية من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بإعلامنا ماهية إرتباط كلية المأمون
الجامعة الأهلية بوزارتهم وبيان المركز القانوني للمعترض وعلاقته بالكلية الأهلية. وقد وردت الإجابة
بموجب كتابهم المرقم ت ه أ / ١٥٠١ في ٢٠١٦/٤/٥ والذي ورد فيه ان موظفي الكليات الأهلية
يخضعون لقانون العمل والضمان الاجتماعي المرقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ المعدل - وتسميته الصحيحة
قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ المعدل - كون الخدمة المؤداة في
الكلية الأهلية تقع ضمن القطاع الخاص.

تجد هذه الهيئة ومن تدقيق مستندات القضية ان المعارض تم شموله بموجب كتاب الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة / الدائرة القانونية المرقم ق . س / ١٥ / ٧٤٩١ / ٣٥٠٠ في ٢٠١٥/٣/٨ والمعنون إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / مكتب الوزير وهذا لا يعدّ تبليغا أصوليا وفق أحكام القانون، قرّر قبول طعنه شكلا ولدى عطف النظر على موضوعه وجد ان المعارض سبق وان أحيل على التقاعد بموجب قرار المساءلة والعدالة رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ عندما كان موظفاً (تدريسيا) على ملاك جامعة الأنبار وحيث انه حاليا يعمل تدريسي في كلية أهلية ويعتبر بصفة (عامل) وليس موظفاً، لذا فان قرار المساءلة والعدالة قد جانب الصواب بشأن شمول المعارض بإجراءات المساءلة والعدالة ، عليه قرّر قبول إعتراض المعارض ونقض قرار الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة بشأن شموله بإجراءاتهم وإعتباره غير مشمول بها، وصدر القرار بالاتفاق في ١٥ / شعبان / ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٣ / ٥ / ٢٠١٦ .

تعليق : نعتقد ان بيان المركز القانوني للمعارض هي مسألة قانونية تستقل بها المحكمة الجليبة وحدها من دون حاجة للإستفسار عنها من جهة أخرى فالمسألة ليست فنية ليستعان بأهل الخبرة، ويمكن تقرير المركز القانوني للعامل في الكلية الأهلية من خلال الإطلاع على قانون الجامعات والكليات الأهلية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ الذي كان نافذا وقت صدور القرار التمييزي محلّ البحث، قبل إلغائه بموجب القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ النافذ حاليا، فضلا عن قانوني : الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، وإنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١، ومن ثم تحديد مركزه القانوني.

وتجدر الإشارة إلى ان محكمة إستئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية لم تعدّ العامل في مستشفى أهلي موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة في جريمة الإعتداء عليه بالسبّ، بل عدّته شخصا عادياً، وتطبيقاً لذلك قضت بأن "المشتكية حسيما هو ثابت ليست موظفة أو مكلفة بخدمة عامة في مجلس أو هيئة رسمية حتى يتم تطبيق أحكام المادة ٢٢٩ عقوبات بل هي تعمل في مستشفى أهلي، وحيث ورد في أقوال المشتكية والشهود بأنها قامت بسبّ المشتكية وبذلك فان أحكام المادة ٤٣٤ عقوبات تكون أكثر إنطباقاً". رقم القرار ١٠٧ / ت ج / ٢٠٠٦، تأريخ ٢٨ / ٨ / ٢٠٠٦. أشار إليه القاضي كيلاني سيّد أحمد : المبادئ القانونية لقرارات محكمة إستئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية، الطبعة الاولى، ٢٠١٠، مطبعة منارة، أربيل، ص ١٦٠، تسلسل ٧. وتجدر الإشارة أيضا إلى ان القول بتوافر الصفة الوظيفية في المعجني عليه يجعل التكيف القانوني من حيث النصوص العقابية التي ينطبق عليها الفعل المرتكب تختلف عنه في حالة إنتفاء الصفة الوظيفية، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة إستئناف بغداد / الرصافة الإتحادية بصفتها التمييزية بأنه "لما كان المشتكي موظفاً عموميا وقد وقع الإعتداء عليه أثناء تأديته وظيفته من قبل المتهم الذي يعمل تحت أمره المشتكي، ففعل المتهم لا يعدّ جريمة إيذاء المعاقب عليها بموجب المادة ٤١٣ عقوبات، وإنما جريمة إعتداء على موظف أثناء تأديته وظيفته

الإدارية الصادرة من العاملين في الجامعات والكليات الأهلية لا تعدّ صادرة من موظفي الخدمة الجامعية ليتمكن للمتضررّ منها إقامة الدعوى بشأنها أمام محكمة قضاء الموظفين أو أمام محكمة القضاء الإداري، كما لا تعدّ تلك القرارات صادرة من موظف، لأنّ تعبير " الموظف " قد عرفه قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ في المادة الثانية منه بأنه " كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلية في الملاك الخاص بالموظفين "، وقد عرّفت المادة المذكورة أيضا الملاك بأنه " مجموع الوظائف والدرجات المعيّنة لها، المصادق عليها بموجب قانون الميزانية العامة أو من قبل وزير المالية ". كما عرّفت قوانين أخرى " الموظف "، كقانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١^(١)، لذلك يكون الطالب المتضررّ من قرار صادر من جامعة أهلية بشأن إنتقاله أو إمتحاناته، مثلا، ليس بمقدوره التوجه إلى القضاء الإداري، كما يفعل الطالب في الجامعة الحكومية، بل عليه التوجه بدعواه إلى القضاء العادي، على الرغم من ان الموضوع واحد يخص الإنتقال أو الإمتحانات.

كما يترتب على عدّ العاملين في الكليات والجامعات الأهلية عمّالا خاضعون لأحكام قانون التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ المعدّل، عدم شمول التدريسيين العاملين في تلك الجامعات لأحكام قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدّل الذي

وبسببها المنصوص عليها في المادة ٢٣٠ منه ". رقم القرار ١٣٩ / جزء / ٢٠١٢، تاريخ ٢٠١٢/٦/١٠.

مجلة التشريع والقضاء، السنة الخامسة، العدد الأول، مرجع سابق، ص ٣٠١.

(١) عرّفت المادة ١ / ثالثا من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدّل

الموظف بأنه " كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة ".

يشمل الموظفين حصراً وليس العمال، فالعمال يخضعون لما هو منصوص عليه في قانون تقاعدهم المرقم ٣٩ لسنة ١٩٧١، وقانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥^(١).
ثامنا - الخاتمة : بعد إن إنتهينا من بحث إختصاص التقاضي في الدعاوى التي يمكن ان تنشأ في وسط التعليم العالي، وهو وسط واسع، في كل ما يتعلّق بقبول الطلبة أو إنتقالهم من كلية إلى أخرى أو الإمتحانات أو العقوبات الإنضباطية التي تفرض على الطلبة أو ترقين القيد وغيره، أو تقويم الشهادات والدرجات العلمية والأجنبية التي تلي مرحلة الدراسة الثانوية ودعاوى منح الألقاب والشهادات العلمية والفخرية، تبين ما يأتي:

أ - ان القوانين التي تنظّم العمل في مجال التعليم العالي في العراق قد منعت المحاكم من سماع الدعاوى التي تقام الوزارة أو جامعاتها أو هيئاتها بشأن

(١) نشر قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٣٨٦، تاريخ ٩ / ١١ / ٢٠١٥. وتجدر الإشارة إلى ان هذا القانون قد نصّ في المادة ١٧٢ منه على انه " يلغى قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ ... ". كما نص في المادة ١٦٥ منه على انه " تشكّل محكمة عمل أو أكثر في كل محافظة ... ". ومن بين ما تختصّ به محكمة العمل، كما نصّ عليه في المادة ١٦٦ / أولاً منه، النظر في ما يأتي " أ - الدعاوى والقضايا والمنازعات المدنية والجزائية المنصوص عليها في هذا القانون وفي قانون التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال والتشريعات الاخرى ". كما نصّت المادة ٦ / أولاً من تعليمات تشكيلات السلطة القضائية الاتحادية رقم ١ لسنة ٢٠١٤، المنشورة في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٣١٢، تاريخ ٣ / ٣ / ٢٠١٤، على انه " تتكوّن كلّ محكمة من محاكم الإستئناف الاتحادية من التشكيلات الآتية: ... و - محكمة العمل ... ". وتوجد في بغداد محكمة عمل تنظر الدعاوى الخاضعة لأحكام قانون العمل، وفي دعوى أقيمت أمام هذه المحكمة قضت فيها محكمة التمييز الاتحادية، عند نظرها فيها تمييزاً بانه " لا العامل يستحق الأجر لقاء العمل الذي قام به، فهو لا يستحق الأجر عن مدة غيابه عن العمل ". رقم القرار ١٤٠٣ / الهيئة المدنية نقول / ٢٠١٠، تاريخ ٢٨ / ١٠ / ٢٠١٠. مجلة التشريع والقضاء، السنة الثالثة، العدد الرابع، مطبعة شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد، ٢٠١١، ص ٢٣٣. وفي هذا السياق أيضاً قضت محكمة تمييز إقليم كردستان العراق بأنه " تختصّ محكمة عمل أربيل في نظر دعوى عدم دفع أجور العامل ". رقم القرار ١ / الهيئة الموسّعة / ٢٠١٠، تاريخ ٢٦ / ١ / ٢٠١٠. المرجع السابق، ص ٢٥٢.

المشاكل المذكورة، وان جهة الإختصاص في نظر تلك المشاكل وحسمها يكون للوزارة وجامعاتها، وهو ما نصت عليه المادة ٣٧ من قانون جامعة بغداد رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٨، ومن بعده أيضا قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ في المادة ٣٨ / ١ و٢ منه، والتي كانت تطابق نص المادة ٣٢ مكررة من قانون الجامعات والكليات الأهلية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ (الملغى).

ب - تأكيد من المشرع العراقي على عدم سماع المحاكم الدعاوى التي تقام على الوزارة أو الجامعات أو الهيئات أو الكليات أو المعاهد في كل ما يتعلّق بمشاكاه، وانه يكون للوزارة ومؤسساتها وحدها حق البتّ في الشكاوى التي تنشأ عن ذلك، نجد انه عند إصداره القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥، قانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى، قد نصّ في المادة الاولى منه على انه " تلغى النصوص القانونية أينما وردت في القوانين والقرارات الصادرة عن مجلس قيادة الثورة المنحل إعتبارا من ١٧ / ٧ / ١٩٦٨ لغاية ٩ / ٤ / ٢٠٠٣، التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة من تطبيق القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل "، إلّا ان المشرع إستدرك فإستثنى بعض القوانين ومنها قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، إذ نصّت المادة ٣ من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ على انه " تستثنى قوانين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ... ".

ج - لمّا وجد المشرع العراقي ان أحكام دستور جمهورية العراق الصادر سنة ٢٠٠٥ قد حظرت النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن، وان حق التقاضي مكفول للجميع، كما إن أحكام الدستور قد منعت جواز سن قانون يتعارض مع أحكامه ويعدّ باطلا كل نص قانوني يتعارض معه، ولما كان القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥، قانون إلغاء النصوص

القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى، قد إستثنى ، بموجب المادة ٣ منه قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بمعنى ان المحاكم ممنوعة من الدعاوى المنصوص عليها في المادة ٣٨ / ٢١ من قانون الوزارة رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨، لذلك أصدر المشرّع العراقي القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٥، وهو قانون التعديل الأوّل لقانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥، إذ نصّت المادة الاولى منه على انه " يلغى نص المادة ٣ من قانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ وتسري أحكام هذا القانون بأثر رجعي " .

د - ان الإستثناء الذي كان يمنع المحاكم من سماع الدعاوى التي تقام على الوزارة أو الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد، الحكومي أو الأهلي، في كل ما يتعلّق بالقبول أو الإنتقال أو الإمتحانات أو العقوبات الإنضباطية التي تفرض على الطلبة أو الفصل أو ترقيين القيد وغيره قد الغي منذ صدور القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ ونشره في الجريدة الرسمية " الوقائع العراقية " بتاريخ ٢ / ٣ / ٢٠١٥، ولم يعدّ للوزارة والجامعة والهيئة والكلية حق البتّ في الشكاوي التي تنشأ عن الأمور المتقدّمة بعد هذا التاريخ، وإنما الحق في البتّ فيها أصبح للقضاء، وبذلك فقد أصبحت المادة ٣٨ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ معطّلة أو ملغية ضمناً، ويلاحظ ان المشرّع العراقي لم يضمّن نصوص قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ نصّاً مشابهاً لنص المادة ٣٨ من قانون الوزارة لتعارض ذلك مع أحكام الدستور النافذ.

ه - حالياً، لكل من لديه شكوى من نوع ما تقدّم، ان يتقدّم إلى القضاء ليخاصم وزارته أو جامعته أو هيئته أو كليته ، حكومية كانت أو أهلية، إذ يختص القضاء الإداري، محكمة قضاء الموظفين أو محكمة القضاء الإداري،

بحسب الأحوال، بالنظر في النزاعات المرفوعة من قبل الطلاب أو أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الحكومية، كما يختص القضاء العادي / قضاء العمل وليس القضاء الإداري إذا كان أحد أطراف النزاع عضو هيئة تدريسية أو أحد طلاب الجامعات أو الكليات الأهلية في نزاعهم مع جامعاتهم أو كلياتهم أو معاهدهم الأهلية، لأن المركز القانوني للعاملين في الجامعات والكليات الأهلية كونهم عمّالاً يخضعون لأحكام قانون التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ وقانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، وليسوا موظفي خدمة جامعية ولا حتى مجرد موظفين، لعدم إنطباق تعريف الموظف المنصوص عليه في قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ أو في قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ عليهم.

ثبت المراجع

أولاً - الكتب :

- ١ - د. آدم وهيب النداوي : المرافعات المدنية، الطبعة الثالثة، ٢٠١١، المكتبة القانونية، بغداد.
- ٢ - د. سليم حربة والأستاذ عبدالأمير العكيلي : أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٨.
- ٣ - د. محمد محمد مصباح القاضي : قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
- ٤ - د. محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.

ثانياً - مراجع القرارات القضائية :

- ١ - صباح صادق الأنباري : مجلس شورى الدولة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، الناشر صباح صادق الأنباري، بغداد.
- ٢ - القاضي كيلاني سيد أحمد : المبادئ القانونية لقرارات محكمة إستئناف منطقة أربيل بصفقتها التمييزية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، مطبعة منارة، أربيل.
- ٣ - قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٧، إصدار وزارة العدل / مجلس شورى الدولة، بغداد، ٢٠٠٨.
- ٤ - قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٨، إصدار وزارة العدل / مجلس شورى الدولة، بغداد، ٢٠٠٩.
- ٥ - قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٩، إصدار وزارة العدل / مجلس شورى الدولة، بغداد، ٢٠١٠.
- ٦ - قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٣، إصدار وزارة العدل / مجلس شورى الدولة، بغداد، ٢٠١٤.

٧- قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٤، إصدار وزارة العدل / مجلس شورى الدولة، بغداد، ٢٠١٥.

٨- قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٥، إصدار وزارة العدل / مجلس شورى الدولة، بغداد، ٢٠١٦.

٩- قرار الهيئة التمييزية المختصة بنظر الطعون المقدمة على قرارات الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم ١٠٦ / هيئة تمييزية / ٢٠١٦، تأريخ ٢٣ / ٥ / ٢٠١٦ " غير منشور " .

١٠- مجلّة التشريع والقضاء، السنة الثالثة، العدد الثالث، مطبعة شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد، ٢٠١١.

١١ - مجلّة التشريع والقضاء، السنة الرابعة، العدد الأوّل، مطبعة شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد، ٢٠١٢.

١٢ - مجلّة التشريع والقضاء، السنة الخامسة، العدد الأوّل، مطبعة شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد، ٢٠١٣.

١٣ - مجلّة التشريع والقضاء، السنة الخامسة، العدد الرابع، مطبعة شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد، ٢٠١٣.

١٤ - مجلّة التشريع والقضاء، السنة السادسة، العدد الأوّل، مطبعة شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد، ٢٠١٤.

١٥ - مجلّة التشريع والقضاء، السنة السادسة، العدد الثالث، مطبعة شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد، ٢٠١٤.

١٦ - مجلّة التشريع والقضاء، السنة الثامنة، العدد الأوّل، مطبعة العدالة، بغداد، ٢٠١٦.

١٧ - مجلّة حمورابي، إصدار جمعية القضاء العراقي، العدد الثاني، بغداد، ٢٠٠٩.

١٨ - مجلّة العدالة، إصدار وزارة العدل، العدد الأوّل، دار الحرية للطباعة، بغداد،

- ١٩ - مجلّة العدالة، إصدار وزارة العدل، العدد الثاني، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠٠١.
- ٢٠ - النشرة القضائية، إصدار المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق، العدد الثالث، السنة الرابعة، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥.
- ٢١ - النشرة القضائية، إصدار مجلس القضاء الأعلى، العدد الثالث، بغداد، ٢٠٠٨.
- ٢٢ - النشرة القضائية، إصدار مجلس القضاء الأعلى، السنة الرابعة، العدد الأوّل، بغداد، ٢٠١١.
- ٢٣ - مجلّة القضاء، إصدار نقابة المحامين في العراق، العدد الأوّل، السنة السادسة والعشرون، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧١.
- ٢٤ - مجلّة القضاء، إصدار نقابة المحامين في العراق، العدد الثاني، السنة الخامسة والأربعون، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٩٠.
- ٢٥ - مجلّة القضاء، إصدار نقابة المحامين في العراق، العدد الأوّل والثاني، السنة السابعة والخمسون، مطبعة الإنعام للطباعة المحدودة، بغداد، ٢٠٠٤.

ثالثاً - الدوريات :

- ١ - جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٠٤٨، تاريخ ٣٠ / ٦ / ١٩٨٥.
- ٢ - جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٠١١، تاريخ ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٥.
- ٣ - جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٢٨٣، تاريخ ٢٩ / ٧ / ٢٠١٣.
- ٤ - جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٣١٢، تاريخ ٣ / ٣ / ٢٠١٤.
- ٥ - جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٣٥٤، تاريخ ٢ / ٣ / ٢٠١٥.
- ٦ - جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٣٨٦، تاريخ ٩ / ١١ / ٢٠١٥.
- ٧ - جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٤١٦، تاريخ ١٩ / ٩ / ٢٠١٦.

رابعاً - التشريعات :

- ١ - دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- ٢ - قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠.

- ٣- قانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ .
- ٤- قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ .
- ٥- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٥٧٥، تاريخ ١٥/٥/١٩٨٥ .
- ٦- قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ .
- ٧- قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ .
- ٨- قانون الجامعات والكليات الأهلية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ (الملغى) .
- ٩- القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥، قانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى .
- ١٠- قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ .
- ١١- القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣، قانون التعديل الأول لقانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ .
- ١٢- تعليمات تشكيلات السلطة القضائية الاتحادية رقم ١ لسنة ٢٠١٤ .
- ١٣- القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٥، قانون التعديل الأول لقانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ .
- ١٤- قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ .
- ١٥- قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ .

اصدار السندات كأداة لمعالجة العجز في الموازنة العامة للدولة

Issuing bonds as a tool to address the deficit in the state budget

الدكتور عادل صبحي عبد القادر الباشا

قسم المحاسبة – كلية الادارة والاقتصاد

الجامعة العراقية

المستخلص

لقد تطور مفهوم الموازنة العامة للدولة مع تطور نشاطات الدول في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمالية جميعها حيث أن زيادة حجم النشاطات الحكومية بصورة كبيرة أدى إلى ظهور حاجة ملحة لتطوير إجراءات الموازنة العامة وتصنيفها بشكل يليق للإدارة المالية للحكومة احتياجاتها من البيانات والمعلومات المالية اللازمة لاتخاذ القرارات ورسم السياسة المالية والاقتصادية وإعداد خطط التنمية الاقتصادية وتقييم كفاءة وفعالية الأداء، وعليه فإن زيادة مستويات الانفاق الحكومي عن مستويات الإيرادات العامة سيؤدي الى ايجاد حالة من العجز المالي وبالتالي كان لا بد من وجود العديد من الحلول لمشكلة العجز المالي ومنها عملية اصدار السندات من قبل الحكومة عبر البنك المركزي مع توفير كافة المستلزمات اللازمة لإنجاح عملية اصدار السندات وتداولها داخل البلد .

وتبرز مشكلة البحث في تحديد احد افضل السبل لمعالجة مشكلة العجز الحاصل في الموازنة العامة للدولة بصورة عامة وما يمكن تطبيقه في البيئة المحلية وذلك من خلال الاعتماد على عملية اصدار السندات من قبل الدولة وتوفير المستلزمات الضرورية لإنجاح عملية الاصدار ، ويهدف البحث الى

اعتماد عملية اصدار السندات كواحدة من افضل الطرق الناجحة لمعالجة مشكلة العجز المالي للموازنة العامة للدولة وما يترتب على ذلك من توفير لمستلزمات ضرورية لإنجاح عملية اصدار السندات ، وختمت الدراسة بجملة من الاستنتاجات لعل من أهمها ان عملية اصدار السندات احد اهم الطرق المناسبة لمعالجة العجز الحاصل في الموازنة العامة للدولة.

في حين كانت أهم التوصيات لهذا البحث هي العمل على اصدار سندات لعموم الجمهور وبمختلف الفئات كمحاولة لمعالجة العجز في الموازنة العامة للدولة مع التركيز على موضوع مهم جدا وهو المحاولة الجادة من قبل الدولة لإعادة الثقة المفقودة بين المواطن والحكومة وللوصول بالمواطن الى الشعور بمستوى عالي من الامان عند شراء السندات .

Abstract

Has developed the concept of the state budget with the development of the Activities of States in all economic, social and financial fields, the an increase in the size of government activity largely led to the emergence of an urgent need for the development of the general budget procedures and classification so as to meet the financial management of the government needs the necessary data and financial information for decision-making and policy-making financial, economic and preparation of economic development plans and assess the efficiency and effectiveness of performance, hence the increase in government spending levels for the general revenue levels will lead to creating a state of fiscal deficit and therefore had to be and there are many solutions to the problem of the fiscal deficit, including the issuance of bonds by the government process through the central bank with

providing all the supplies necessary for the success of the bond issuance and circulation process within the country.

the research problem in identifying one of the best ways to address the shortfall in the state budget problem in general and can be applied in the local environment, by relying on the process of the issuance of bonds by the state and provide necessary for the success of the release process of supplies, the research aims to adopt the bond issuance process as one of the most successful ways to address the fiscal deficit problem of the general budget of the state and the consequent provision of items essential to the success of the bond issuance process, the study concluded that the issuance of bonds one of the most appropriate ways to address the shortfall in the state budget process , While the most important recommendations of this research is to work on the bond issue to the general public and various groups in an attempt to address the deficit in the state budget with a focus on the very important subject of a serious attempt by the state to rebuild the lost trust between the citizen and the government and to reach the citizen to feel the level of high security when buying bonds

المقدمة

تعد الموازنة العامة في الدولة من أهم الخطط المالية التي تعتمد عليها الدولة في الأجل القصير ، فهي تُعد الأداة الرئيسية لتنفيذ سياستها الاقتصادية والمالية ، كما تحدد كيفية الحصول على الإيرادات وأوجه استخدامها بما يكفل تنظيم الإنفاق الحكومي وتحقيق الاستغلال الأمثل

لعوامل الإنتاج ، أن وجود سياسة مالية توسعية يعني زيادة النفقات العامة على الإيرادات العامة في سنة مالية معينة ، وإن الفرق بين النفقات والإيرادات يطلق عليه (العجز المالي) الذي يؤثر في متغيرات اقتصادية عديدة تنعكس آثارها بمجملها على السياسة الاقتصادية ، وهنا لابد من البحث عن وسائل لتمويل العجز لان الموازنة ينبغي أن تكون متوازنة ، حيث سنجد ان هناك مصادر عدة للتمويل تختلف آثارها المالية والنقدية من مصدر إلى آخر ومنها عملية اصدار السندات موضوع البحث لما توفره هذه العملية من اموال يمكنها ان تعالج ولو جزء مهم من العجز الذي قد تعاني منه الموازنة العامة للدولة في الوقت الحالي او في المستقبل .

١ . البحث الاول : منهجية البحث

١.١ مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في تحديد احد افضل السبل لمعالجة مشكلة العجز الحاصل في الموازنة العامة للدولة بصورة عامة وما يمكن تطبيقه في البيئة المحلية وذلك من خلال الاعتماد على عملية اصدار السندات من قبل الدولة وتوفير المستلزمات الضرورية لإنجاح عملية الاصدار .

٢.١ هدف البحث :

يهدف هذا البحث إلى اعتماد عملية اصدار السندات كواحدة من افضل الطرق الناجحة لمعالجة مشكلة العجز المالي للموازنة العامة للدولة وما يترتب على ذلك من توفير لمستلزمات ضرورية لإنجاح عملية اصدار السندات .

٣.١ فرضية البحث :

يستند البحث الى فرضية مفادها أن الموازنة العامة للدولة في العراق تعكس مجمل النشاط الاقتصادي وبالتالي لابد ان تكون هناك العديد من

الطرق التي يمكن من خلالها معالجة العجز في الموازنة العامة للدولة ومنها عملية اصدار السندات .

٤.١ أهمية البحث :

تنطلق أهمية البحث في إمكانية ربط الموازنة العامة للدولة مع الأهداف الكبرى للدولة و إمكانية معالجة العجز الذي تتعرض له الموازنة العامة للدولة ورفع المستوى المعاشي للفرد من خلال واحدة من اهم المعالجات المعتمدة عالميا وهي عملية اصدار السندات الحكومية لما توفره من نقاط ايجابية يمكن ان تخدم عملية تنفيذ الموازنة العامة للدولة بدون اي عراقيل تذكر أو على اقل تقدير الحد من جزء كبير من هذه العقبات التي قد تصطدم بها عملية تنفيذ الموازنة العامة للدولة .

٢ . المبحث الثاني : الموازنة العامة The General budget .

١.٢ مفهوم الموازنة العامة The concept of the general budget

لقد ورد في الادبيات المحاسبية العديد من التسميات او التعاريف التي تعطينا المفهوم الواضح عن الموازنة العامة للدولة وذلك تبعاً لاختلاف الزوايا التي ينظر من خلالها الى الموضوع فضلاً عن الاوليات الخاصة بوظائف الموازنة والتي ترتبط اصلاً بالنظم الاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدولة وبالفلسفة السياسية التي تؤمن بها الدولة والتي تختلف من دولة لأخرى ، ولكن مهما اختلفت التفاصيل لهذه التسميات او التعاريف الا انها تتفق في ان الموازنة العامة بصورة عامة عبارة عن خطة سنوية معتمدة قانوناً تتضمن مجموعة من البرامج المتعلقة بعدد من الخدمات او النشاطات او المشاريع التي يفترض انجازها خلال مدة محددة بالاستناد الى مجموعة من التقديرات المحسوبة مالياً لمختلف الإيرادات او النفقات المتعلقة بذلك وتأسيساً على

ذلك يمكن القول بأن الموازنة العامة هي عبارة أن أرقام تقديرية لنفقات الدولة وايراداتها خلال مدة زمنية عادة ما تكون السنة ، فهي أداة بيد الحكومة تستعملها من أجل بلوغ أهدافها التنموية ، وهذه الوسيلة تعكس السياسة الاقتصادية والاجتماعية المتبعة والمنتهجة وتبين الأولويات المقررة من خلال الاعتمادات المالية المرصودة ، وتعكس لنا أيضا هذه الأداة المجهود المالي للدولة في تدبير الشأن العام وتنفيذ سياساتها الاقتصادية من أجل بلوغ أهدافها المرجوة . (دردوري ؛ ٢٠١٤ : ١٣٣)

حيث تعد الموازنة العامة الخطة المالية الاساسية السنوية للدولة والتي تنهض بدور رئيسي في تكوين الناتج المحلي الاجمالي من خلال الانفاق الحكومي الجاري والاستثماري ومن ثم تخلق دخلاً وطاقتاً إنتاجية جديدة في البلاد كما يمكن بواسطة الموازنة العامة للدولة تفادي التضخم غير المرغوب به و إعادة توزيع الدخل القومي والتأثير في هيكل التنمية اضافة الى تحقيق اهداف اخرى متعددة ، كما تعد الموازنة العامة للدولة من اهم ادوات التخطيط المالي باعتبارها الاداة الاساسية التي تحدد اهداف الحكومة وسياستها وبرامجها في كيفية استغلال الموارد وعملية توزيعها ، ومن المعلوم انه ليس هناك دولة تمتلك القدرة للحصول على موارد غير محددة بغض النظر عن مدى ثرائها لذلك فان اسس اعداد الموازنة العامة للدولة تتركز في عملية المفاضلة بين البدائل المتاحة (المهاني ؛ ٢٠٠٠ : ٩) .

كما يراها البعض على انها وثيقة سياسية تبرز فلسفة الدولة في شتى الميادين ، وأداة فعالة لتنفيذ سياستها الاقتصادية ، فهي مجموعة جداول لأرقام حسابية تتعلق بالاعتمادات المخصصة والإيرادات المتوقعة الحصول عليها ، حيث تتطلب اجازة برلمانية دورية تفرضها قواعد دستورية لتمثل اداة لتوزيع

المسؤوليات على السلطات العامة التنفيذية والتشريعية في ظل شكل نظام الحكم السائد . (لعمارة ، ؛ ٢٠٠٢ : ١٢٩) أما تعريف الموازنة العامة للدولة وحسب ما ورد ضمن قانون الادارة المالية والدين العام رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ فيشير الى ان الموازنة برنامج مالي يقوم على التخمينات السنوية للايرادات والنفقات والتحويلات والصفقات العينية للحكومة ، وتكون مبادئ الشفافية والشمولية ووحدة الموازنة ذات أهمية جوهرية عند تهيئة وتنفيذ الموازنة الفدرالية والأمور المتصلة بها

في حين يجد البعض ان الموازنة العامة للدولة تمثل مجموعة من الاهداف والبرامج المعبر عنها بالأرقام والتي ترغب السلطة السياسية المتمثلة بتنفيذها بواسطة وحدات الدولة المختلفة بأقل التكاليف خلال مدة قادمة معبر عنها بحجم كلفة كل هدف او برنامج مع بيان مصادر التمويل التي ستحصل عليها الوحدات للفترة ذاتها . (سلوم وآخرون ؛ ٢٠٠٧ : ٩٨) ويرى آخرون بان الموازنة العامة للدولة تمثل خطة مالية ذات غطاء قانوني لممارسة النشاطات الحكومية التي تعكس سياستها باستعراض الموارد وكيفية استغلالها لسنة قادمة ، والنتائج المالية المتوقعة ، وتعد الموازنة الاداة للوصول الى الاهداف والوسيلة الرئيسية للقياس والرقابة . (شكارا ؛ ٢٠١٠ : ١٢)

وفي العراق صدرت أول موازنة عامة للدولة مع نشوء الحكومة الوطنية الاولى في عام ١٩٢١ وتضمن في الدستور حينها على حق البرلمان في مناقشة الموازنة والمصادقة عليها ، وعند صدور نظام السلطة في الامور المالية رقم ٧١٥ لسنة ١٩٢٤ وأصبحت الامور المتعلقة بالموازنة مستندة على النظام وجاء قانون اصول المحاسبات العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠ لينظم كيفية اعداد وتنفيذ

ورقابة الموازنة العامة للدولة ويعد لحد الان المرجع الوحيد لعملية اعداد الموازنة وما يتعلق بها .

(الجزراوي وآخرون ؛ ١٩٨٩ : ١٠٠)

ومن هنا يمكن ان نحدد الخصائص التالية للموازنة العامة للدولة :

(سلوم وآخرون ، ٢٠٠٧ : ٩٨)

١ - الموازنة عمل سياسي حيث انها المرآة التي تعكس طبيعة النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسات التي تنتجها الدولة لتحقيق الرفاهية والنمو الاقتصادي .

٢ - الموازنة هي البرنامج التحليلي والتفصيلي لجزء من خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة .

٣ - الموازنة خطة تجربة الماضي وتعبر عن الموقف الجاري وتجسد التوقعات للمستقبل .

٤ - الموازنة تقدير متوازن للايرادات والمصروفات لمدة محددة من الزمن .

٥ - الموازنة اداة تنفيذية بالإضافة الى كونها اداة تخطيطية ورقابية .

٦ - الموازنة ليست اداة محاسبية فقط تهتم بالتوازن المحاسبي وإنما هي ايضا اداة لتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي المنشود .

ومن وجهة نظر متفحصة نجد ان الموازنة العامة للدولة تشمل وظائف متنوعة ومتعددة تجعل منها وسيلة فعالة بيد الدولة ومن اهم الوظائف الملقاة على عاتق الموازنة العامة للدولة التالي :

١ - تعميم التوازن في اقتصاد الدولة .

٢ - الكفاءة في تخصيص الموارد .

٣ - ضبط سياسة الاستقرار . (لعمارة ؛ ٢٠٠٢ : ١٣٧)

٢.٢ . أهمية الموازنة العامة للدولة The importance of the state budget

تعد الموازنة العامة للدولة بمثابة خطة مالية للدولة ترمي الى إشباع الحاجات العامة في ضوء الفروق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لمجتمع معين وهي بمثابة المرآة العاكسة لمجمل النشاط الاقتصادي على وصف إن السلطة لا يمكنها ممارسة نشاطها دون إنفاق ولا يمكن إن تتفق دون الحصول على الموارد اللازمة ، لذا فان بنود الموازنة تعكس أنشطة الدولة وتبين أهدافها ، حيث إن أهمية الموازنة من كونها أداة لتحقيق الأهداف خصوصاً إعادة توزيع الدخل بين الفئات الاجتماعية المختلفة من خلال توجيه النفقات العامة وخصوصاً التحويلية منها وهي بالوقت نفسه وسيلة لتحقيق الاستخدام ومعالجة البطالة وتعبئة الموارد ورفع المستوى المعاشي للفرد والمجتمع (عليوي ؛ ٢٠١٠: ٣)

إضافة إلى ذلك فالموازنة العامة تلعب دوراً بارزاً في إعادة توزيع الدخل الوطني بواسطة زيادة النفقات الاجتماعية والصحية والترفيهية والموجهة لأصحاب الدخل المحدود أو عن طريق السياسة الضريبية، والتي من خلالها تقوم الدولة بتطبيق الضرائب التصاعدية من أجل تقليل الفوارق بين طبقات المجتمع .

(دردوري ؛ ٢٠١٤ : ١٠٠)

في حين اوضح البعض بان اهمية الموازنة العامة تبرز من خلال التالي .:

- ١ - تستمد الموازنة اهميتها التقليدية في مختلف المجتمعات كونها ادارة رقابية فاعلة بيد السلطة التشريعية تضمن لها الاشراف الكامل على التصرفات المالية للسلطة التنفيذية وتقييم ادائها

٢ - تعد الموازنة اداة فعالة ايضا من ادوات السياسة المالية التي يمكن استخدامها في ادارة الاقتصاد الوطني وتوجيهه ففي حالة التضخم تعتمد الحكومة عن طرق الموازنة الى امتصاص الطلب الزائد ، وفي حالة الكساد تلجأ الدولة الى زيادة الطلب الفعلي .

٣ - استخدام الموازنة كأداة تنسيق بين أنشطة وأجهزة الحكومة حيث تتضمن توزيع وتخصيص موارد الدولة المختلفة على اوجه الاستخدامات المتعددة للوحدات المتنفذة وذلك وفقا لحاجة كل وحدة او نشاطها او في ضوء اولويات الانفاق .

٤ - استخدام الموازنة كأداة مؤثرة على الحياة الاجتماعية فهي تلعب دورا مهما في اعادة توزيع الدخل وذلك عن طريق النفقات التعليمية والصحية والاجتماعية الموجه للفئات ذات الدخل المحدود او عن طريق زيادة الضرائب على ذوي الدخل المرتفع (شادي ؛ ١٩٩٨ : ٦٦ - ٦٧) .

٥ - استخدام الموازنة كأداة للتخطيط سواء كان ذلك على مستوى الدولة او على مستوى الوحدة الحكومية التي تكون الموازنة العامة بالنسبة لها الاداة الوحيدة لتنفيذ نظرية الاموال المخصصة .
(سلوم وآخرون ، ٢٠٠٧ : ٩٨)

٦ - استخدام الموازنة كأهم ادوات السياسة المالية للمساهمة في حل مشكلة التنمية الاقتصادية وهي المشكلة الاكثر الحاحا في الدول النامية او الدول محدودة الموارد وذلك بمعادلة تحقيق مبدأ (الفائض الجاري) في الموازنة الجارية والذي يمثل الادخار في القطاع الحكومي والذي يوظف في التكوين الرأسمالي (مشاريع البنية الاساسية الاقتصادية للدولة) . كالطرق والكهرباء

والماء والري وغيرها ، وقد تلجأ الحكومة الى الاقتراض نظرا للعوائد التي يحققها الاستثمار والتي قد تؤدي الى احداث النمو الاقتصادي المستهدف .

(البواب ؛ ١٩٨٥ ، ٢٢ - ٢٤)

The objectives of the state **٣ . ٢ . اهداف الموازنة العامة للدولة**
budget

يمكن تلخيص اهداف الموازنة العامة للدولة من خلال ثلاثة اهداف رئيسة .:

أولاً :- اهداف تخطيطية اذ ان الموازنة تهدف الى المعاونة في عمليات

التخطيط واتخاذ القرارات وذلك من خلال .: (سلوم وآخرون ؛ ٢٠٠٧ : ١٠١)

١ . حصر احتياجات وحدات الجهاز الحكومي من خلال المدة القادمة .

٢ . حصر المواد ومصادر التمويل الذاتي .

٣ . الربط والتنسيق بين الموازنة كبرنامج سنوي وبين خطط التنمية الاقتصادية .

٤ . التنسيق والتوفيق بين وحدات الجهاز الحكومي .

٥ . وضع البرنامج الزمني للتنفيذ .

ثانياً :- اهداف رقابية حيث تهدف الموازنة الى تقديم العون في تحقيق ورقابة

اكثر فعالية على عمليات التنفيذ من خلال .:

١ . قياس الاداء الفعلي للبرنامج والأنشطة الحكومية .

٢ . متابعة البرنامج و الأنشطة الحكومية .

٣ . تقييم الاداء لمقارنة الإيرادات والمصروفات لفعالية بتقديرات الموازنة

وتحليل الفوارق واقتراح الاجراءات التقويمية .

٤ . المعاونة في تخفيض وضغط وضبط وترشيد الانفاق .

٥ . التحقق من الالتزام بكافة القوانين والتعليمات والقواعد الحكومية منها

والإدارية .

ثالثاً: - اهداف سلوكية ، حيث تهدف الموازنة العامة للدولة الى التأثير في سلوك واتجاهات العاملين بالجهاز الحكومي للدولة وذلك من خلال .: (عباس، السنة)

- ١ . التشجيع على نشر روح المبادرة والابتكار .
- ٢ . تحقيق التوافق بين اهداف الفرد وأهداف الوحدة بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة .
- ٣ . زيادة الثقة المتبادلة بين الرؤساء والمرؤوسين .
- ٤ . افساح المجال للعاملين للمشاركة في اعداد الموازنة ووضع اهداف ومعايير مقبولة من جانبهم وغير المفروضة عليهم من سلطات اعلى .
- ٥ . توفير اساس عادل للثواب والعقاب .
- ٦ . زيادة فعالية الاتصال بين المستويات الادارية المختلفة وخاصة الاتصالات من اقل الى اعلى .
- ٧ . تحقيق التغذية العكسية بما يمكن الرؤساء من التعرف على حقيقة ما يجري في اماكن العمل وإدراك حقيقة شعور العاملين وإحساسهم . (حماد ؛ ١٩٩٠ ، ٧٥ - ٧٧)

٤.٢ . خصائص الموازنة العامة للدولة .:

بصورة عامة هنالك ثلاث خصائص رئيسية لا تخلو منها الموازنة العامة وهي كما يلي :-

- ١ . الموازنة العامة للدولة تقدير لإيرادات الدولة ونفقاتها لمدة قادمة ، اي انها تقديرات للمستقبل لا يمكن الجزم في امكانية حصولها من عدمه ، كذلك مطلوب توخي الدقة في تقديراتها الى اقصى درجة ممكنة .

٢ . الموازنة العامة تشريع قانوني ، اي ان اعداد الموازنة من قبل الحكومة لا يكسبها الصفة الرسمية الا بعد تصديق البرلمان عليها والسماح للحكومة بتطبيقها والعمل بها وفق القانون .

٣ . الموازنة العامة خطة تعبر عن اهداف الدولة المالية والاقتصادية النابعة من فلسفتها السياسية .

٤ . الموازنة العامة للدولة مقيدة بحد ذاتها فالموازنة في نفقاتها وإيراداتها يجب ان توضع لمدة معينة وان تكون هذه المدة في كلا الفئتين وقد جرى العرف ان تكون المدة سنة كاملة في معظم دول العالم
(بركات ; ١٩٧٠ ، ٥ - ١٩) (عليوي ; ٢٠١٠ : ٣)

٢ . ٥ . انواع الموازنات Types of budgets

ان معظم الحكومات لا تقدم موازنة واحدة بل تقدم عدة موازنات تكون في مجموعها الموازنة العامة للدولة ويمكن تقسيم الموازنة وفقا للأساس المتبع .
أولاً :- وفقا للأساس الاقتصادي .

١ . موازنة جارية .

٢ . موازنة استثمارية .

ثانياً :- وفقا للأساس الاداري التنظيمي .

١ . موازنة وحدات الجهاز الاداري الحكومي .

٢ . موازنات ملحقة .

٣ . موازنات مستقلة .

ثالثاً :- الموازنات التي تمثل حالات خاصة ذات طبيعة مؤقتة .

١ . موازنة غير عادية (استثنائية)

٢ . موازنة تكميلية . (سلوم وآخرون ; ٢٠٠٧ : ١٠٥)

ويمكن عرض أهم أنواع الموازنات كما يراها البعض وحسب مراحل التطور
الحاصلة على الموازنة العامة للدولة والتي تعد الأساس الجوهرى في التغيير
هي :-

(سلوم وآخرون ؛ ٢٠٠٧ : ١٠٥) (عليوي ؛ ٢٠١٠ : ٧)

١- الموازنة التقليدية (موازنة الاعتمادات) Traditional Budget .

٢- موازنة البرامج والأداء Performance Programming Budget

٣- موازنة التخطيط والبرمجة Planning Programming Budget

٤- الموازنة الصفرية Zero-Base Budget

٥- الموازنة التعاقدية Contract Budget

وعليه يمكن القول بان الموازنة العامة للدولة و التي تحتوى على النفقات
العامة والإيرادات العامة من ابرز الأدوات التي تستخدمها الدول للوصول
للأهداف المرجوة فهي تتمتع بالعديد من الخصائص جعلتها تتمتع بأهمية
كبيرة في الاقتصاد الوطني فالموازنة العامة للدولة تحكمها العديد من
القواعد وتمر عملية إعدادها بالعديد من المراحل لعل أبرزها عملية الرقابة
على تنفيذها ، فاستعمالها الرشيد يعني سلامة سياسة الميزانية وسلامة
المركز المالي للدولة أما استخدامها العشوائي فيؤدي إلى الوقوع في
اختلال مالي وهو ما يعرف بعجز الموازنة العامة للدولة . (دردوري ؛

(٢٠١٤ : ١١١)

٣ . المبحث الثالث : العجز في الموازنة العامة للدولة Deficit in the state budget

٣ . ١ . العجز في الموازنة انواعه واسبابه وطرق معالجته

The budget deficit and its types, causes and ways of treating

مع تزايد حدة الضغوط التضخمية اضافة الى تزايد اعباء الديون الخارجية والداخلية كل ذلك يتوافق مع استنزاف الاحتياجات الخاصة بالقطاع الاجنبي الامر الذي يؤدي الى ظهور ازمات مالية حقيقية تتجلى في العجز بالموازنة العامة .

ويمكن القول ان عجز الموازنة هو ذلك النقص في الإيرادات الحكومية عند تمويل النفقات العامة بأشكالها المتنوعة سواء كانت نفقات استثمارية أو جارية ، فقصور الإيرادات العامة المقدره عن سداد النفقات العامة وزيادة النفقات العامة عن الإيرادات العامة للدولة يعبر عن عجز في الموازنة العامة للدولة .

(دردوري ; ٢٠١٤ : ١١٥)

ويقصد بعجز الموازنة عند علماء الفكر المالي قصور الإيرادات العامة المقدره للدولة عن سداد النفقات العامة المقدره , أو بمعنى آخر هو زيادة النفقات للدولة عن الإيرادات للدولة في موازنة الدولة العامة بحيث لا تستطيع الإيرادات مجاراة الزيادة المضطرة في النفقات العامة فالنفقات هي التي تحدد غالبا حجم العجز و طبيعته حيث أن النفقات تميل غالبا إلى زيادة في مختلف دول العالم ، و سبب هذا التزايد في

النفقات هو تطور الحاجات العامة و نمو وظائف الدولة . (طارق وآخرون
٢٠١١: ٦)

في حين يرى البعض ان انواع العجز في الموازنة العامة تنحصر بالأنواع
التالية:-

(دردوري ; ٢٠١٤: ١١٥) (موسى ; ٢٠١٠: ١٦-١٨)

١ - العجز الجاري ويمثل الفرق الإجمالي بين مجموع أنواع الإنفاق والإيرادات العامة لكل الهيئات الحكومية مطروحا منه الإنفاق الحكومي المخصص لسداد الديون المتراكمة من السنوات السابقة بمعنى آخر هو ذلك الفرق بين الإنفاق العام الجاري والإيرادات العامة الجارية ، ويهدف هذا المقياس إلى التعرف إلى احتياجات القطاع الحكومي من الموارد التي يجب تمويلها بالإقتراض .

٢ - العجز الشامل وهو عبارة عن التعريف التقليدي أو الرائج للعجز المالي، فالعجز المالي يقيس الفرق السالب بين إجمالي النفقات الحكومية متضمنة مدفوعات الفوائد وغير مشتملة على مدفوعات إهلاك الديون الحكومية ، وبين الإيرادات الحكومية متضمنة الإيرادات الضريبية وغير الضريبية ، و غير مشتملة على الدخل من الاقتراض .

٣ - العجز الأساسي يستند هذا النوع من العجز على إستبعاد الفوائد المستحقة على الديون ، فهذه الفوائد هي نتيجة لعجز سابق وليست نتيجة للنشاط المالي الحالي للدولة فهذا النوع من العجز يقدم لنا صورة واضحة لنا عن السياسات الميزانية الحالية من خلال استبعاد الفوائد .

٤ - العجز التشغيلي و هو ذلك العجز الذي يمثل متطلبات الاقتراض الحكومي والقطاع العام مخصصا منه الجزء الذي دفع من فوائد من أجل

تصحيح التضخم ، وذلك من خلال معامل التصحيح النقدي ويحتوي سعر الفائدة المدفوعة للدائنين كجزء من النقود لتعويضهم عن الخسائر الناجمة نتيجة لارتفاع الأسعار .

٥ - العجز الهيكلي وهو مقياس يحاول أن يمحي أثر العوامل الطارئة أو المؤقتة والتي تؤثر على الموازنة العامة مثل تغيرات الأسعار وانحراف أسعار الفائدة في المدى الطويل.

وهناك انواع مختلفة لعجز الموازنة العامة للدولة كنتيجة لاختلاف الاسباب وهي كما يلي :-

(طارق وآخرون ؛ ٢٠١١ : ٦)

١ - عجز متوقع من قبل السلطات المسؤولة : و هو عجز يتضمنه قانون الموازنة و يبرز بصورة واضحة في بداية السنة المالية .

٢ - عجز طارئ أو مؤقت : و ينشأ مثل هذا العجز نتيجة تبدل الحالة الاقتصادية أثناء السنة المالية فقد تضع الدولة في بداية السنة المالية موازنة و بتقديرات صحيحة بحيث تتساوى فيها النفقات مع الإيرادات وفق الحالة

الاقتصادية المتوقعة إلى أنه عند تنفيذ الموازنة إثناء السنة المالية ، قد تعصف بالاقتصاد الوطني ظروف صعبة تؤدي إلى انخفاض الدخل القومي فيؤثر هذا في مجمل الضريبة ، و يظهر هذا العجز كذلك في حالة الأزمات الاقتصادية التي تعمل الدولة هنا على زيادة حجم إنفاقها من اجل العمل على حل الأزمة و بالتالي يحصل عجز في الموازنة العاملة .

٣ - العجز البنوي أو الهيكلي : ويظهر العجز البنوي أو الهيكلي نتيجة عيب في الهيكل الاقتصادي بسبب ظروف غير مواتية تحيط بهذا الاقتصاد، و هو يظهر على شكل عجوز مالية ضخمة متتالية لا تؤثر فيها مختلف .

٢.٣ . مخاطر العجز في الموازنة العامة

هناك العديد من المخاطر المرتبطة بعجز الموازنة العامة للدولة من أهمها

التالي :- (طارق وآخرون ؛ ٢٠١١ : ٩)

١ - وقوع الدولة في حالة التضخم : عند زيادة نفقات الدولة عن إيراداتها تتجه الدولة إلى تغطية العجز باللجوء إلى مؤسسة الإصدار النقدي وطبع كميات إضافية من الأوراق النقدية فتزداد الكتلة النقدية المتداولة فيرتفع حجم الطلب الكلي مع بقاء العرض ثابتا ، فتزداد الكتلة النقدية المتداولة فيرتفع حجم الطلب الكلي مع بقاء العرض ثابتا ، فتراجع الأسعار ويحصل التضخم وتنخفض قيمة العملة

٢ - إن وجود العجز في الموازنة سيدفع الحكومة إلى الاقتراض .

٣ - إن وجود العجز في الموازنة العامة قد يؤدي إلى وجود خطر الإفلاس حيث انه لوجود العجز تلجأ الدولة الى الاقتراض لتغطية هذا العجز الأمر الذي سترتب عليه وجود نفقات إضافية في موازنات السنوات القادمة لسداد أقساط القروض وفوائدها

٤ - إن وجود العجز في الموازنة العامة يؤدي إلى تقليل الاستثمار الخاص وزيادة الاستهلاك العام .

٣ . ٣ . اسباب العجز في الموازنة . The reasons for the budget deficit

يرجع العجز في موازنة الدولة العامة الى سببين رئيسيين :-
(طارق وآخرون ; ٢٠١١ : ٧-٨)

أولاً :- زيادة النفقات والنتاج عن احد الاسباب التالية :-

- ١ - الزيادة الطبيعية في عدد السكان و ما يترتب على ذلك من مسؤوليات على الدولة تجاه . المجتمع من توفير الحاجات الأساسية للمواطنين و إقامة المشاريع و المرافق العامة من طرق و مدارس و مستشفيات و كفالة الصحة و التعليم و ما يتطلبه ذلك من زيادة في الإنفاق من سنة لأخرى .
- ٢ - زيادة نفقات الخدمة المدنية و خاصة بند الرواتب و الأجور .
- ٣ - زيادة الأعباء الدفاعية و الأمنية بسبب الحروب و التهديدات الخارجية و ما يصاحب . ذلك من الارتفاع المتواصل في تكاليف التسليح و يتعدى ذلك الى الحروب حيث تزداد النفقات بسبب إعادة التعمير بعد الحرب .
- ٤ - تزايد أعباء خدمة الدين العام الداخلي والخارجي المستخدم لتمويل العجز في الموازنة . فان كثرة الاقتراض وتراكم الديون العام غير محتملة .
- ٥ - الظروف الطارئة كالكوارث الطبيعية من فيضانات وزلازل وغير ذلك مما يتطلب زيادة . في النفقات لإعانة المتضررين والمحتاجين .
- ٦ - الإنفاق التبذيري والترف من ذوي النفوذ والسلطة والجاه وكبار المسؤولين .

ثانياً قلة الإيرادات وقد يحصل كنتيجة لحالة غير متوقعة من الحالات التالية

- ١ - انخفاض حصيللة الضريبة خاصة في حالات الركود الاقتصادي .

- ٢- عدم كفاءة وفعالية الجهات المسؤولة عن جمع وتحصيل المال العام.
 - ٣- انخفاض مستويات الدخل وضعف النمو الاقتصادي وخاصة عند حدوث الحروب والكوارث الطبيعية التي تؤثر على الاقتصاد سلبا بسبب تخريب وسائل الإنتاج وتعطلها .
 - ٤- الضغط في العبء الضريبي وفرض الضرائب غير العادلة تحدث نزعة عند كثير من الممولين للتهرب من دفع الضرائب .
 - ٥- التراجع في النشاط الاقتصادي والتنمية بسبب فرض نسبة ضريبية عالية تثقل كاهل المستثمرين وتقضي على حوافز الإنتاج والتنمية والاستثمار ، وتجعلهم يفقدون الأمل في تحقيق الربح .
- في حين يرى البعض ان الاسباب الرئيسية وراء وجود حالة من العجز في الموازنة العامة للدولة يرجع الى احد الاسباب التالية :- (دردوري ; ٢٠١٤ :
- (١٢٢ - ١٢٦)
- اولاً النمو في الانفاق العام ويتم ذلك من خلال التالي :-
 - ١- زيادة اعباء الديون العامة المحلية والخارجية .
 - ٢- الانفاق العسكري .
 - ٣- اتساع نمو العمالة الحكومية .
 - ٤- الازمات الاقتصادية .
 - ٥- التوسع في النفقات غير الضرورية .
 - ٦- زيادة الدعم السلعي والإنتاجي وزيادة الانفاق العام على الاستهلاك .
 - ٧- سياسة التمويل بالعجز .
 - ٨- التضخم .

ثانياً تراجع نمو الايرادات العامة ويكون كنتيجة لاحدى الحالات التالية :-

١ - ضعف الجهد الضريبي .

٢ - التهرب الضريبي .

٣ - جمود النظام الضريبي .

٤ - كثرة الاعفاءات والمزايا الضريبية .

٥ - تدهور الاسعار العالمية للمواد الخام .

٦ - ظاهرة المتأخرات المالية

مما سبق في اعلاه نلاحظ ان اغلب الباحثين اكد على ان الاسباب وراء ظهور حالة العجز في الموازنة العامة للدولة انقسمت على قسمين ، القسم الاول زيادة النفقات العامة للدولة والقسم الثاني انخفاض الايرادات العامة للدولة وعليه يمكن معالجة مشكلة العجز من خلال ايجاد الحلول المناسبة لهذين السببين .

٤.٣ . الحلول المناسبة لمشكلة عجز الموازنة العامة للدولة .

Appropriate solutions to the problem of the state budget deficit

أن ظاهرة العجز بالموازنة العامة للدولة هي ظاهرة مركبة ومعقدة ولا يجوز الى سبب وحيد ، فهو يمثل احد الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها اقتصاديات الدول النامية بمعنى انه اصبح صفة لصيقة بخصائص هيكل هذه الدول ، حيث انه يرتبط بمجموعة الاختلالات الهيكلية الاخرى ، ومن ثم فان علاج هذا الاختلال يجب ان يأتي ضمن رؤية متكاملة أو منظور شامل ، لعلاج مجمل الاختلالات الهيكلية فيها ، ان علاج عجز الموازنة العامة للدولة باعتباره اختلالاً هيكلياً له تداعيات وآثار سلبية عدة لابد ان يحتل ما يستحقه من مكانه في اي برنامج للإصلاح الاقتصادي ، وقد اتضح ان علاج هذا العجز وتحقيق

التوازن الشكلي والمحاسبي للموازنة من خلال منهج المؤسسات الدولية قد أدت الى انكماش واضح في كثير من الدول النامية التي طبقتة مما سبب ارتفاع في الاسعار والرسوم والضرائب وفي ايقاف عملية التنمية وزيادة في معدلات البطالة وتدهور في مستوى معيشة الافراد وبيع اصول الدولة وأملاكها والإضرار بالعدالة الاجتماعية والتنمية البشرية مما زاد الاغنياء غنى والفقراء فقراً. (المعهد العربي للتخطيط ; ٢٠٠٧ : ١٤).

وكما اسلفنا فان افضل الحلول التي يمكن وضعها لمعالجة العجز في الموازنة العامة للدولة تكمن في حلين اساسيين وكما يلي :- (دردوري ; ٢٠١٤ : ١٣٧ - ١٥٥) (حماد وآخرون ; ١٩٩٠ : ٣٢)

٣ . ٤ . ١ . تخفيض النفقات العامة

- ويمكن تخفيض النفقات العامة لموازنة الدولة من خلال التالي :-
- ١ - اعادة هيكلة بنية الانفاق العام .
 - ٢ - الابتعاد عن الاسراف والتبذير .
 - ٣ - تحديد حجم امثل للنفقات العامة .
 - ٤ - فرض رقابة على الانفاق العام .
 - ٥ - ترشيد الرواتب (المناصب العليا في الدولة وعدم المساس برواتب الموظفين والطبقات الدنيا) .
 - ٦ - تخفيض النفقات التحويلية ذات الطابع الاجتماعي .
 - ٧ - التخلص من الدعم الاقتصادي .
 - ٨ - الضغط على النفقات الموجهة للصحة والتعليم .
 - ٩ - تغيير سياسة الدولة تجاه التوظيف .
 - ١٠ - ابتعاد الدولة عن الخوض في المجالات الاستثمارية .

٣ . ٤ . ٢ . زيادة مصادر تمويل

ويمكن زيادة مصادر التمويل من خلال القيام بالتالي :-

أولاً :- تمويل عجز الموازنة العامة للدولة بواسطة الاقتراض ومن خلال

الاساليب التالية :-

١ - الاقتراض الداخلي .

٢ - الاقتراض الخارجي .

ثانياً :- تمويل عجز الموازنة العامة للدولة بواسطة الاصدار النقدي الجديد .

ثالثاً :- تمويل عجز الموازنة العامة للدولة بواسطة الضرائب وتتضمن التالي :-

١ - الضرائب على ارباح رؤوس الاموال .

٢ - الضرائب العقارية .

٣ - الضرائب على التركات .

٤ - الضرائب على الدخل .

٥ - الضرائب الكمركية .

٦ - ضرائب الانتاج .

٧ - الضرائب على القيمة المضافة .

في حين يرى البعض ان افضل اسلوب لمعالجة العجز في الموازنة العامة

للدولة يكمن في التالي :-

١ . التمويل التضخمي .

٢ . المصادر الائتمانية (القروض العامة والقروض الخارجية) .

٣ . المصادر الجبائية (وتتضمن الضرائب والرسوم) . (طارق وآخرون ; ٢٠١١

: ١٨)

ويرى البعض ان هناك رؤيتان لمواجهة العجز في الموازنة العامة وهي كما يلي:-

أولاً:- رؤية صندوق النقد الدولي لعلاج العجز في الموازنة العامة للدولة ،
وتتم من خلال التالي :-

- ١ . التخلص من الدعم الاقتصادي الذي تتحمله موازنة الدولة .
 - ٢ . اجراء تخفيض في بند النفقات التمويلية ذات الطابع الاجتماعي .
 - ٣ . زيادة اسعار الطاقة والاقتراب من الاسعار العالمية .
 - ٤ . رفع الدولة يدها تدريجيا عن الالتزام بالتوظيف وتعين الخرجين .
 - ٥ . ان تكف الدولة عن الدخول في مجالات استثمارية التي يمكن للقطاع الخاص الدخول اليها (الاتجاه الى الخصخصة) .
 - ٦ . رفع الضرائب غير المباشرة ، تخفيض الدولة لقيمة عملتها .
 - ٧ . فصل العاملين الزائدين عن الخدمة وإعادة النظر في الضمان الاجتماعي ورواتب التقاعد .
 - ٨ - وضع حدود للائتمان المصرفي المسموح به للحكومة والقطاع العام ووضع حد اقصى لإجمالي عجز الموازنة ونسبة الناتج المحلي .
- ثانياً : رؤية منظور التنمية الاقتصادية (زيادة دخل الدولة) ، وذلك من خلال التالي :-

دعم طاقة الدولة الضريبية : عن طريق وصول الضريبية الى شتى انواع الدخل والمجالات الممكنة وذلك عن طريق زيادة الضرائب المباشرة مثل الضرائب العقارية والضرائب على رؤوس الاموال والضرائب على الدخل وعن طريق زيادة الضرائب غير المباشرة التي تتسم بالتنوع .

ويرى الباحث ان احد الادوات المهمة والتي يمكن استخدامها في البيئة العراقية لحل مشكلة العجز في الموازنة العامة هي اصدار السندات حيث يمكن للسندات التي تصدرها الدولة عن طريق الجهات ذات العلاقة وضمن ضوابط معينة ان تكون احد الحلول المهمة التي من الممكن ان يكون لها دور مهم وفعال لحل الازمة التي يمر بها البلد .

لذلك تقوم بعض جهات الإصدار بإصدار الأوراق المالية ، القابلة للتداول بغرض الحصول على التمويل اللازم للقيام بمهامها وأنشطتها نتيجة لافتقارها لهذه الأموال واللازمة لتمويل استثماراتها الجديدة أو لتمويل توسعاتها الاستثمارية ، مع الاخذ بنظر الاعتبار ان يتم توفير كافة المتطلبات الضرورية والتي من شأنها ان تساعد في عملية اصدار السندات بدون وجود اي مشاكل أو عواقب سلبية قد تقود الى نتائج عكسية وخصوصا ان الحالة الحرجة للواقع العراقي لا تتحمل اي اخفاقات ، لذلك لابد من دراسة العملية (اصدار السندات) بصورة علمية صحيحة تتناسب مع الاهداف المطلوب تحقيقها .

٤ . المبحث الرابع : السندات المفهوم والطبيعة Concept and nature

The Board

١.٤ مفهوم السندات The Concept of Board

السند أداة مالية تصدرها الحكومات والشركات عندما تريد اقتراض مقدار كبير من المال ، يتعذر في العادة أن تحصل عليه من فرد واحد ، أو مؤسسة واحدة ، فتجزأ القرض إلى أجزاء صغيرة متساوية ، وتصدر في مقابل كل جزء صكاً ، يحمل قيمة اسمية مساوية لذلك الجزء ، بحيث يمثل مجموع قيم هذه الصكوك مجموع المال الذي تريد اقتراضه ، ثم

تعرض هذه الصكوك على الراغبين في الإقراض من الأفراد والمؤسسات ؛ ليشاركوا جميعاً في تقديم القرض كل بحسب قدرته ورغبته بحيث تمثل هذه الصكوك بالنسبة لكل منهم سندات يثبت كونه دائناً للشركة بالقدر الذي أقرضه ولهذا اصطلح على تسمية هذه الصكوك بالسندات. (فوزان ؛ ٢٠١٠ : ٢١)

فالسند إذن بالنسبة للحكومات والشركات أداة للاقتراض وبالنسبة للمقرض ورقة أو صك يثبت كونه دائناً للمقترض بالقيمة المدونة عليها تناول معيار المحاسبي الدولي رقم ٣٩ الاعتراف والقياس المحاسبي عن الاستثمارات في السندات ، حيث تمثل السندات بالنسبة للشركة المصدرة له (البائعة) دين عليها ، أما بالنسبة للشركة المستثمرة (المشترية) فيعد ديناً عليها ، فالسند حق دين وليس حق ملكية كما السهم ، وتصدر السندات بالقيمة الاسمية وتحمل معها فائدة تحتسب على هذه القيمة ويدفع المصدر (البائع) هذه الفائدة في تاريخ محدد يسمى تاريخ استحقاق الفائدة . (الججاوي والمسعودي ؛ ٢٠١٤ : ٢٧٩)

وتمثل السندات أكثر أنواع الديون طويلة الأجل التي يتم الإبلاغ عنها في قائمة الميزانية ، ويعد الغرض الأساس من إصدار السندات هو الإقراض طويل الأجل عندما يكون رأس المال المطلوب ضخماً بدرجة لا يمكن معها لمقرض واحد ان يقدمه ، وتنشأ السندات من عقود يطلق عليها عقود السندات وتمثل وعداً بسداد :-

١. مبلغ من المال في تاريخ استحقاق محدد .

٢. فائدة دورية بمعدل محدد وعلى اساس القيمة الاسمية للسندات ،
وعادة ما تسدد الفوائد بصورة نصف سنوية رغم ان معدل الفائدة
يحدد على اساس سنوي . (المشهداني وآخرون ؛ ٢٠١٤: ١٧٠)

٢.٤ انواع السندات The Types of Board

من انواع السندات الشائعة الاستخدام في الممارسة العملية : (المشهداني
وآخرون ؛ ٢٠١٤: ١٧٠-١٧١)

١. السندات المضمونة بعقارات أو اصول اخرى والسندات غير
المضمونة.

٢. سندات محددة التاريخ والسندات التي تسدد في شكل اقساط،
وكذلك السندات القابلة للاستدعاء قبل تاريخ الاستحقاق .

٣. سندات قابلة للتحويل الى اوراق مالية اخرى ، والسندات التي تسدد
في شكل بضاعة وكذلك السندات التي تصدر بدون تحديد فائدة
ولكن بخضم يمثل الفائدة التي يحصل عليها المشتري عند الاستحقاق.

٤. سندات اسمية تصدر باسم مالکها وتتطلب التنازل عنها وإصدار سند
جديد عند بيعها للمالك وسندات لحاملها يمكن تحويلها من مالك
لآخر بمجرد التسليم .

٥. سندات دخل لا تدر فائدة الا اذا حققت الشركة المصدرة ارباح ،
وسندات ايراد يتم سداد الفوائد المترتبة عليها من مصادر ايراد محددة
وغالباً ما تصدر تلك السندات عن جهات حكومية .

في حين يرى البعض ان السندات يمكن ان تصنف الى التالي : -

(الججاوي والمسعودي ؛ ٢٠١٤: ٢٧٩)

١. سندات للاستحقاق : - وهي السندات التي تشتريها الشركة المستثمرة وتحفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق وخلال هذه المدة تستلم فوائد من الجهة المصدرة لهذه السندات ، ويتم تقييم هذا النوع من السندات على اساس كلفة الحصول عليها بتاريخ التقييم ولا يعترف بالمكاسب والخسائر الناشئة عن الاحتفاظ بها وتطفئ بتاريخ استحقاقها على اساس القيمة الاسمية التي صدرت بها وتجري معالجة العلاوة أو الخصم خلال مدة الاحتفاظ بها .

٢. سندات للمتاجرة : - وهي السندات التي تشتريها الشركة المستثمرة وتحفظ بها لغرض بيعها في اقرب وقت في سبيل الحصول على فرق بين سعر الشراء وسعر البيع ويتم تقييم هذا النوع من السندات على اساس القيمة العادلة بتاريخ التقييم فيما يعترف بالمكاسب أو الخسائر الناشئة نتيجة الاحتفاظ بها ضمن الدخل .

٣. سندات للبيع : - وهي السندات التي تشتريها الشركة المستثمرة ولا يتم تصنيفها ضمن النوعين السابقين ويتم تقييم هذه السندات بالقيمة العادلة في تاريخ التقييم ويعترف بالمكاسب والخسائر الناشئة عن الاحتفاظ بها من ضمن الدخل الشامل وتعرض كفقرة مستقلة عن حقوق الملكية .

في حين وضع البعض التصنيف التالي للسندات وكما يلي :- (فواز ؛ ٢٠١٠ :
٢٢ - ٢٣)

أولا - تقسيم السندات من حيث تاريخ الوفاء بقيمتها:

١. السندات ذات التاريخ المحدد للوفاء: وهي السندات التي ينص (عند اصدارها)على لزوم الوفاء بها في تاريخ محدد ،

بأن يدفع المصدر القيمة الاسمية للسندات جميعها عند تاريخ الاستحقاق المنصوص عليه في العقد ولا يحق له إلزام حامل السند قبول الوفاء به قبل هذا التاريخ .

٢. السندات التسلسلية: وهي السندات التي يتفق على لزوم الوفاء بها وفق جدول زمني يتضمن تواريخ استحقاق متسلسلة حتى تاريخ الاستحقاق النهائي مثل إصدار سندات بأربعين مليون دولار لمدة عشر سنوات ، على أن يتم تسديد أربعة ملايين دولار في نهاية كل سنة .

٣. السندات القابلة للاستدعاء: وهي السندات التي ينص في عقد الإصدار على حق المصدر في رد قيمتها إلى حاملها قبل تاريخ الاستحقاق إذا رأت مصلحة لها في ذلك وإذا لم يكن السند قابلاً للاستدعاء فإن الشركة قد تقوم بتسديد السندات عن طريق شرائها مباشرة من السوق بالسعر السائد وذلك عندما تكون قيمة السند السوقية أقل من قيمته الاسمية .

٤. السندات القابلة للتحويل: وهي السندات التي يمكن تحويلها إلى أسهم عادية أو ممتازة بعد مضي مدة محددة إذا رغب حاملها في ذلك بحيث يتحول بمجرد التحويل من دائن للشركة إلى شريك مساهم ، وذلك وفقاً لشروط وقواعد محددة في العقد .

ثانياً - تقسيم السندات من حيث الدخل (من حيث نوع العوائد المالية التي يجنيها حملة السندات) الى التالي

١. السندات ذات معدل الفائدة الثابت: وهي السندات التي تحدد فائدتها بنسبة مئوية ثابتة من قيمتها الاسمية ، بحيث تدفع هذه الفائدة المحددة بشكل دوري إلى أن يحل أجل الاستحقاق ويتم الوفاء بالقيمة الاسمية للسند .

٢. السندات ذات معدل الفائدة العائم (المتغير): وهي السندات التي لا تحدد فائدتها بنسبة ثابتة وإنما تتغير هذه النسبة تبعاً لتغير أسعار الفائدة الجارية في السوق بحيث إذا حل وقت دفع الفائدة أعطي حامل السند نسبة الفائدة السائدة في ذلك الوقت .

٣. السندات التي لا تحمل معدلاً للفائدة (السندات ذات الكوبون الصفري): وهي السندات التي تباع بخصم من قيمتها الاسمية فلا تحمل معدلاً للفائدة كغيرها من السندات وإنما يمثل الفرق بين قيمتها الاسمية التي يقبضها المشتري عند تاريخ الاستحقاق ، وبين السعر الذي اشتراها به الفائدة الحقيقية على القرض وذلك أنها تباع عند الإصدار بسعر يقل عن القيمة الاسمية المدونة عليها ولا يلتزم مصدرها إلا بدفع تلك القيمة عندما يحل أجل استحقاقها .

٤. سندات الدخل: وهي السندات التي يرتبط دفع فوائدها السنوية بتحقيق الشركة أرباحاً في تلك السنة بحيث لا يحق لحملتها المطالبة بالفوائد في السنوات التي لم تحقق فيها الشركة أرباحاً

كافية إلا أنه قد ينص في عقد الإصدار على دفع فوائد السنوات

التي لم تتحقق فيها أرباح من أرباح السنوات اللاحقة .

٥. السندات المشاركة: وهي السندات التي تعطي حاملها الحق في

جزء من أرباح الشركة عندما تصل إلى معدل معين إضافة إلى

الفوائد الدورية .

٣.٤ تكاليف اصدار السندات The Cost of Issue Board

تتطلب عملية اصدار السندات انواع مختلفة من التكاليف تتحملها الجهة المصدرة لهذه السندات ، فمنها ما يتعلق بتكاليف التصميم والطباعة لهذه السندات ومنها ما يتعلق بالتكاليف المحاسبية والقانونية والعمولات ويمكن

وضع المعالجات التالية لهذه التكاليف (المشهداني وآخرون ; ٢٠١٤: ١٨٣)

اولا :- يتم اثبات هذه التكاليف في حسابات مستقلة عن حسابات السندات وتحت اسم اعباء مؤجلة يتم استنفادها على مدار حياة السندات ، حيث تنسجم هذه المعالجة مع متطلبات المبادئ المحاسبية المقبولة عامة وهي المعالجة المعتمدة في الممارسات العملية.

ثانيا : - تعد تكاليف الاصدار للسندات اما مصاريف أو تخفيض للمبالغ المحصلة من اصدار السندات لأنها من وجهة نظر مؤيدي هذه الطريقة لا تقدم اي منافع مستقبلية محتملة تقتضي رسملتها كما في المعالجة الاولى فهي في حقيقة الامر تخفض المتحصلات الناتجة عن السندات المصدرة ومن ثم تزيد من معدل الفائدة الفعالة وبالتالي يمكن المحاسبة عنها بنفس المحاسبة عن خصم الاصدار غير المستنفد .

الاستنتاجات والتوصيات Conclusions and recommendations

الاستنتاجات Conclusions

- ١ - ان الموازنة العامة لأي بلد من البلدان المتقدمة تلعب دوراً أساسياً ومهما في تقديم سياسة الدولة بعملية تخطيطية وتنظيمية شاملة لتخصيص الموارد ومن ثم الرقابة عليها .
- ٢ - ان العجز في الموازنة العامة للدولة هو احد الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها اقتصادات الدول النامية ومن ثم فان علاج هذا الاختلال يجب ان يأتي ضمن رؤية متكاملة او منظور شامل لعلاج مجمل الاختلالات الهيكلية .
- ٣ - ان الطريقة الأساسية للتخلص من عجز الموازنة هي العمل على زيادة الإيرادات وتخفيض النفقات ، ويتم ذلك عن طريق تنمية موارد الدولة وطاقاتها لإمداد الميزانية العامة بالإيرادات اما النفقات فيكون تخفيضها عن طريق الاستغناء عما يمكن الاستغناء عنه من النفقات .
- ٤ - بالإمكان تمويل العجز في الموازنة العامة للدولة من خلال الأموال المدورة من السنة السابقة حيث يوجد فجوة زمنية بين إشعار وزارة المالية بإطلاق الصرف وإيداع المبالغ وهذا يؤثر سلبياً على تنفيذ المشاريع وانجازها في مواعيدها .
- ٥ - ان من أهم أدوات تغطية العجز في الموازنة هو بيع بعض المشروعات الحكومية ذات الإيرادات إلى القطاع الخاص .
- ٦ - تعد عملية اصدار السندات احد اهم الطرق المناسبة لمعالجة العجز الحاصل في الموازنة العامة للدولة

٢ التوصيات recommendations

١ - نشر الوعي المحاسبي بخصوص امكانية تحديد افضل الطرق العلمية لمعالجة العجز في الموازنة العامة للدولة من خلال الرجوع الى الادبيات المحاسبية التي تناولت هذا الموضوع .

٢ - اعتماد سياسة تنموية وطنية تهدف إلى وضع برامج من شأنها تحقيق أهداف واقعية خصوصاً معدلات التضخم والبطالة وتنمية الأقاليم ونمو دخل الفرد والمجتمع وتوسيع دور القطاع الخاص في مجالي الإنتاج والخدمات بنسب معقولة قابلة للتحقق وليست مجرد أرقام .

٣ - امكانية الافادة من تجارب البلدان السابقة بخصوص عملية اصدار السندات وخصوصا التي تمتلك نفس امكانيات البيئة المحلية مع امكانية الاخذ بنظر الاعتبار اي خصوصيات تتصف بها البيئة المحلية .

٤ - لإغراض معالجة الفجوة الزمنية يتوجب البدء في إعداد الموازنة للسنة القادمة في النصف الاول من السنة الحالية كما اعتادت الموازونات السابقة ليتم المصادقة عليها قبل بدء العام الجديد وقد تضمنت الحلول المقترحة في حالة مواجه الموازنة لأي حالة من حالات العجز .

٥ - إن علاج العجز في الموازنة العامة للدولة بوصفة اختلالاً هيكلياً له تداعيات وأثار سلبية عدة لابد ان يحمل ما يستحقه من مكانة في إي برنامج للإصلاح الاقتصادي وبالتالي ضرورة قيام المختصين في هذا المجال بإعداد الدراسات العلمية التي تتناول هكذا مواضيع مهمة ووضع الحلول المناسبة والتي تتلائم مع ظروف البيئة المحلية .

٦ - العمل على اصدار سندات لعموم الجمهور وبمختلف الفئات كمحاولة لمعالجة العجز في الموازنة العامة للدولة مع التركيز على موضوع مهم جدا وهو المحاولة الجادة من قبل الدولة لإعادة الثقة المفقودة بين المواطن والحكومة وللوصول بالمواطن الى الشعور بمستوى عالي من الامان عند شراء السندات .

المصادر Sources

١. الجزراوي ، ابراهيم ، سلوم ، حسن عبد الكريم ، نحو تشريع قانون جديد للموازنة العامة الموحدة للدولة ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السادس ، الجامعة المستنصرية ، ١٩٨٩ .
٢. الجنابي ، مظهر محمد صالح ، السياسات النقدية للبنك المركزي العراقي ومتطلبات الاستقرار والنمو الاقتصادي ، البنك المركزي العراقي ، بغداد ، العراق ، ٢٠٠٨ .
٣. حماد ، احمد هاني بحيري ، البحر ، حصة محمد أحمد " - أصول المحاسبة الحكومية " دار السلاسل ، الكويت ، ١٩٩٠ .
٤. دردوري ، لحسن ، سياسة الميزانية في علاج عجز الموازنة العامة للدولة ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خضير - بسكرة ، الجزائر ٢٠١٤ .
٥. سلوم ، حسن عبد الكريم ، المهائني ، محمد خالد ، الموازنة العامة للدولة بين الاعداد والتنفيذ والرقابة ، مجلة الادارة والاقتصاد ، العدد الرابع والستون ، العراق بغداد ، ٢٠٠٧ .
٦. شكاره ، موفق عباس باقر ، استراتيجية إعداد الموازنة التعاقدية لحكومة بغداد المحلية ، اطروحة دكتوراه (غير منشورة) ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة بغداد ، ٢٠١٠ .
٧. طارق ، هزرشي ، الامين ، لباز ، دراسة مقارنة لتمويل عجز الموازنة العامة بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الوضعي ، الملتقى الدولي الاول حول الاقتصاد الاسلامي الواقع والرهانات المستقبلية ، ٢٠١١ .

٨. عليوي ، نجم عبد ، دراسة وتحليل هيكل الموازنة العامة لدولة العراق من ٢٠٠٣ ولغاية ٢٠٠٧ ، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية ، القادسية ، العراق ، ٢٠١٠ .
٩. العمارة ، جمال ، مداخل الموازنة العامة ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الثاني ، ٢٠٠٢ .
١٠. فواز ، مبارك بن سليمان ، الاسواق المالية من منظور اسلامي ، مركز النشر العلمي ، الطبعة الاولى ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠١٠ .
١١. قانون الإدارة المالية والدين العام رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ .
١٢. المشهداني ، بشرى نجم عبد الله ، الجنابي ، عامر محمد سلمان ، التميمي ، عباس حميد يحيى ، المحاسبة المالية المتقدمة ، مفاهيم نظرية وتطبيقات عملية ، مكتب الجزيرة للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، بغداد العراق ، ٢٠١٤ .
١٣. المعهد العربي للتخطيط ، عجز الموازنة ، المشكلات والحلول ، السنة السادسة ، العدد الثالث والستون ، الكويت . ٢٠٠٧ .
١٤. المهائني ، محمد خالد ، الموازنة العامة للدولة في سورية الواقع والآفاق ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد ١٦ ، العدد الاول ، ٢٠٠٠ .
١٥. موسى ، نضال علي ، حوالات الخزينة كأداة لتمويل العجز المالي في العراق ، بحث تطبيقي مقدم إلى مجلس المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية (غير منشور) ، جامعة بغداد ، ٢٠١٠ .

خطوات الإعلام

في التصدي لظاهرتي الغلو والتطرف

الدكتور واثق عباس عبد الرزاق

الجامعة العراقية / كلية الاعلام

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد :

مشكلة الغلو والتطرف والارهاب ليست مشكلة محلية، مقتصرة على بلد واحد بل اصبحت مشكلة عالمية تشمل ارجاء الوطن الاسلامي وجميع دول العالم في الوقت الحاضر وعلى رغم أن هذه القضايا بصفتها المجتمعة لايمكن التفريق بينهم كل على حدا فكل مصطلح يرتبط احدهم بالآخر ارتباطا وثيقا، وهم ظاهرة عالمية أي أنها لا ترتبط بمنطقة أو ثقافة أو مجتمع أو جماعات دينية أو عرقية معينة بل ترتبط بعوامل اجتماعية وثقافية وسياسية بيئية أفرزتها التطورات السريعة والمتلاحقة في العصر الحديث، ولهذا فان وسائل الإعلام اليوم لها تأثير كبير سلباً أو إيجاباً فيها، كما لها تأثير في تعليم الناشئة وايصال الافكار، فوسائل الإعلام أضحت اليوم عاملا فعالاً وهاماً لا يمكن إغفاله في صياغة حياة الأفراد والشعوب وتوجهاتهم وأفكارهم ومعتقداتهم لاسيما في ظل هذا التنوع الكبير والكم الهائل من مدخلات الثقافة على الاسرة والبيت عن طريق انواع مختلفة من وسائل الاعلام .

وعلية فلا يمكن تغافل دور الإعلام في تغذية ودعم ظهور التطرف والغلو والإرهاب من خلال استغلاله وتوظيفه في اكتساب السيطرة على الرأي العام عن طريق نشر الغلو التطرف والارهاب وكذلك العكس في الحد من هذه الظواهر بواسطة الاعلام.

ومن هنا تأتي المشكلة والتي حثني على دراسة الموضوع وكذلك بسبب استغلال الإعلام لترويج الافكار المتطرفة ودعمها من خلال محاولاته المستمرة في الدعاية الإعلامية.

ويمكن حصر الأدوار التي تؤديها الوسائل الإعلامية في معالجة وتنمية فكر الغلو والتطرف والإرهاب من خلال إبراز دور الإسلام في حفظ الأنفس والأموال والأعراض والعقول والأخلاق، بما يعزز من استقرار المجتمع وتماسكه، وعدم اعطاء الحرية المطلقة التي منحها شبكة المعلومات الإنترنت لمستخدميه بنشر أفكار المتطرفين والترويج الإعلامي لهم، وإتاحة الفرصة لنشر معتقداتهم وارئهم على امتداد العالم بسهولة ويسر، حيث أعلن مركز معلوماتي متخصص في الدراسات التكنولوجية أن عدد مستخدمي الإنترنت في العالم تجاوز اكثر من مليار نسمة.

وإتباع بعض الوسائل الاعلامية التهويل والتضخيم لتحقيق الإثارة الصحفية والإقبال الجماهيري لغرض الربح المادي في ظل المنافسة .

وكذلك لاننسى ما تنشرة بعض الصحف ووسائل الإعلام من أخبار وصور ، بل مقالات تنمي هذا الفكر ولو بطريقة غير مباشر .

وهيمنة الطابع الإخباري على التغطية الإعلامية، الأمر الذي يؤدي إلى بقاء المعالجة الإعلامية على سطح الحدث أو الظاهرة ما يضعف قدرتها على الإقناع وبفقدتها التأثير الفاعل والملموس.

وإن قضية التصدي لظاهرتي الغلو والتطرف لا تتم إلا بإحياء دور العقل ودراسة الظروف التي ساعدت على تفشي تلك الظواهر، والتعرف على أسبابها، وسبل مواجهتها.

فلقد افتقد أفراد المجتمع الوعي السليم، والقذوة الرشيدة، ووقعوا فرائس الأخطاء والتعصب المقيت والغلو، ولم يتزنوا بين الفطرة ومستجدات العصر، فقاموا يبحثون عن سبل وأساليب أخرى يجدون فيها تعبيراً عن الرفض للصور الحقيقية بالمجتمع ويتمردون على واقع يرون أنه لا يعبر عن حاجاتهم ومتطلباتهم، كاللجوء إلى شكل من أشكال التطرف أو التكفير وهجرة المجتمع، أو الغلو في العبادة أو التعصب في الأفكار والممارسات، أو حتى التفريط والتهاون في الأصول.

ومن أجل إيصال الفكرة الصحيحة وبناء النشئة الصالحة وترسيخ القدرات كان هذا البحث المتواضع الذي يحمل عنوان وتقسيماته :

أولاً : مشكلة البحث :

تأتي أهمية البحث لضرورة إبراز دور وأهمية الإعلام ومعالجته لهذه الظواهر، ودوره من أجل مناهضة الغلو والتطرف التي دخلت إلى مجتمعنا ، واليوم يواجه الإسلام هجمة شرسة لضرب الدين والنيل منه، ولتشويه صورته وتقطيع أوصاله عن طريق خطر داهم يكون بنفس الدين والمسميات لزرع أفكار التطرف والغلو ليكون قبلة موقوته داخل الإسلام الذي يمثل قلب الأمة النابض ، ويناقش بحثي هذا أسباب ظاهرة التطرف وهي العوامل التي تغذية، وخاصة الأسباب الاجتماعية وكيف تكون الوسيطة سلاح لمحاربتها ومعالجتها، وعدم إعطاء مجال للفتوى التي تشوه صورة الإسلام الحق، وإن يتحمل الإعلام دور في إنارة الطريق للمجتمع، فالإسلام قد عظم حرمة النفس البشرية وعدَّ

النفوس كلها واحدة، ومن اعتدى على إحداها، فكأنما اعتدى عليها جميعاً^١. وعلى الاعلام ابراز اكبر مسؤولية وهي دور العلماء والتربويين للنهوض بواجبهم تجاة الامة من خلال نشر الفكر وتصحيح المفاهيم وايضاح المبادئ والتحصين الفرد ضد التطرف ومناهضته.

ثانياً: اهمية البحث : تكمن اهمية البحث في المعالجة الفكرية، ومواجهة هذه الظواهر مجتمعة الغلو والتطرف وحتى الارهاب لانه لصيق بهما، من خلال العمل على تنمية المجتمع وتنظيم قدراته للمساهمة في مواجهة هذه الظواهر وفي الوقت نفسه توعية الناس مع إثارة حماسهم للتعاون من اجل دحر الافكار المسمومة والدخيلة على المجتمع وتحمل المسؤولية والمحافظة على الناس وتحسينهم بالحصول على المعلومات اللازمة لإحباط المخططات الخارجية التي تريد النيل من الاسلام^٢.

ثانياً: اهداف البحث:

يُعد الإعلام على درجة كبيرة من الأهمية في ظل الاستراتيجيات الحديثة، من خلال تبصير المجتمع بحقيقية الفكر المنحرف وكشف الأساليب المتطرفة، وفضح أهداف المتنطعين على قيم المجتمع ومعايره وتوضيح الأهداف الهدامة لظاهرة الغلو والتطرف وحتى الإرهاب^٣. ومن اجل تحقيق ذلك لا بد للاعلام من تحديد الاحتياجات التي يمكن من خلالها توظيف واستخدام كافة الوسائل الابداعية لمواجهة هذه الظاهرة، ولما كان النشاط الإعلامي على درجة كبيرة من الأهمية في ظل الاستراتيجيات الشاملة والحديثة، وهي لا

(١) د. سعد صالح شكطي، موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٢، العدد ٤٤، سنة ٢٠١٠.

(٢) عماد علو، اهمية دور الاعلام في مواجهة الارهاب والتطرف، صحيفة الزمان، العدد ٤٧٣٨ الثلاثاء ٢٠١٤/٢/١٨.

(٣) د. محمد هاشم الخالد، في مواجهة ظاهرة الارهاب والتطرف، صحيفة ٢٦ سبتمبر اليمنية العدد ١٤٠٩، ص ١٦.

تكتفٍ بملاحقة المنحرفين والإرهابيين الذين يعثون في الأرض فساداً ويرعون الناس، وإنما أصبحت تأخذ بعداً آخر يشتمل على الدراسة والتحليل لكافة المتغيرات الإقليمية والعالمية وأثرها على مستقبل الأمن الوطني، والتحرك من أجل مواجهة سلبياتها وتأثيرها على أمن الوطن والمواطن كما أن التركيز على الأمن ومواجهة قوى الإرهاب، أصبحت ضرورة حياة ووجود، لأن الأمن يجعل الإنسان مطمئن على نفسه وماله وعرضه، وهو الدرع الذي يوفر المناخ للإنتاج والإبداع الفكري.^(١) فالاعلام من خلال إسهامه في تحقيق الأمن ومواجهة الفكر الإرهابي والتطرف، يعد الركيزة الأساسية، التي توفر الحماية وتمهد الطريق للنمو الاقتصادي والاجتماعي وحماية المال العام من الانحراف وكذا حماية الشباب من الانحراف عدى أنهم زادوا تطرفا وشربوا من مناهل التكفير وباتوا يهددون جهازا نهارا، أو الإقبال للانضمام إلى صفوف المنحرفين والإرهابيين،^(٢) ومن هنا وضحت أهمية دور الاعلام في مواجهة الإرهاب والتطرف.^(٣)

رابعاً: فروض البحث والتساؤلات التي تساهم في علاج التطرف والغلو:

هناك الكثير من الامور التي تصب في دعم معالجة والقضاء على الغلو والتطرف منها تعزيز دور وسائل الإعلام في نشر قيم الوسطية والاعتدال ويتجسد ذلك بالقيام بحملات إعلامية عبر الوسائل المتنوعة . و إعداد الدراسات والبحوث لرد الافكار الهدامة التي اصبحت معول لهدم الدين لتثبيت دعائم الوسطية والاعتدال .

(١) عماد علو، باحث اردني، اهمية دورالاعلام في مواجهة الارهاب والتطرف، (مصدرسابق).

(٢) صحيفة الفرات، مؤسسة الوحدة للصحافة والطبع والنشر والتوزيع، ديرالزور العدد٣١٥٨.

(٣) الباحثين حصة عبد العزيز وهناء علي، ظاهرة التطرف الاسباب المنشئة والمغذية له، بحث مقدم لمؤتمر الارهاب بين الفكر وفكر التطرف، السعودية ٢٠١٠ص٢٦(غير منشور).

ونبذ أفكار التطرف والغلو من خلال العمل على إعلاء الفكر الوسط وتوفير البيئة المناسبة لنموه وترك ما تبثه وسائل الاعلام من أخبار وصور، بل مقالات تحت لافتة الحرية المغلوطة أو الدعم للعنف المبطن بالمقابل، كل ذلك يساعد على ظهور السلوكيات التي تخرج عن زمام المعقول والمنطق أو ردة الفعل العنيفة أو المبالغ فيها.^(١) وإطلاع المواطنين على حجم المخاطر الناتجة عن ظاهرة الغلو والتطرف والإرهاب ومدى التأثير على المجتمع بانشطته كافة ونشر المعلومات الصحيحة عن هذه الظواهر، حتى يمكن توعية المواطن باتخاذ التدابير الوقائية كافة.^(٢) وتعزيز تدريس التربية الصحيحة مع التأكيد على الانتماء لدى الناشئة وتوأماتها مع نشر ثقافة الاعتدال والحوار وأدب اختلاف الآراء وقبول الآخر. و تصحيح مفاهيم الطلاب في قضايا التكفير والجهاد والولاء والبراء، وبيان حقوق الولاة والعلماء، والرد على الأفكار المنحرفة التي تثيرها الفئات الضالة من خلال المناهج الدراسية والأنشطة اللاصفية . و تفعيل رسالة المسجد ودور الأسرة ومؤسسات المجتمع المدني والتعليمي والإعلامي والأسري في تعزيز الوسطية تصحيح المفاهيم الخاطئة عند الشباب.^(٣)

المبحث الاول: الأسباب المنشئة والمغذية لظاهرة التطرف

أن تشكل الفكر المتطرف لدى الأفراد ينطلق من ثلاث مراحل أساسية تكون نتاجاً لخلل في وسائط التنشئة الاجتماعية هي أصحاب الأفكار المتطرفة الذين لديهم رغبة جامحة في إقصاء الآخرين، وكذلك أصحاب الفكر

(١) أسماء بنت عبد العزيز الحسين، اسباب الارهاب والعنف والتطرف، (بحث غير منشور)، كلية التربية بنات، الرياض، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي للإسلام ومكافحة الإرهاب، ٢٠١٥، ص ٢٦.

(٢) حمدان الشمري، مشروع لمكافحة التطرف والارهاب، صحيفة النهار العدد ١٢٢٧ بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١١.

(٣) المصدر السابق .

المتطرف يحملون توجهات عقديّة وفكرية تؤكد ما لديهم من قناعات ولا يرغبون في التنازل عنها كما أنهم غير مستعدين للتخلي عنها أو مناقشة الآخرين فيها.

ففي ظل تعقد الحياة وازدياد عدد سكان المدن أصبح ضبط السلوك والتحكم فيه عملية معقدة تحتاج إلى تضافر جهود كل أفراد المجتمع للوقاية من الجريمة وضبط السلوك المنحرف^(١) والتحليل الاجتماعي المتعمق لممارسة العنف والتطرف وحسب ما نشر من معلومات عنهم وحسب اعترافاتهم في الأشرطة التي تبثها وسائل الإعلام يلحظ أن هناك خصائص مشتركة تجمع هؤلاء الذين يحملون الفكر المتطرف والمتسم بروح التدمير والتخريب .

التطرف الان ثلاث مستويات: المستوى العقلي والمتمثل في انعدام القدرة على التأمل والتفكير، والمستوى الوجداني والمتمثل بالاندفاعية في السلوك، والمستوى السلوكي والمتمثل في ممارسة العنف ضد الآخرين.^(٢)

يمكن القول بشكل مبدئي إن السلوك المنحرف والمخالف للأعراف ونواميس المجتمع من الممكن أن يتحول إلى سلوك تدميري عند توافر مقومات السلوك العنيف وهذه المقومات تنطلق من خمس زوايا مهمة.^(٣)

وأعتقد أن هناك عوامل قد تهيئ لحدوث الفرصة السانحة للسلوك المخالف ومن هذه العوامل ما يأتي: ١- تردي الظروف الاقتصادية والاجتماعية.

٢- قيام أنماط من السلوك المشابهة في بقاع أخرى من العالم..

(١) د.عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، دور المدرسة في مقاومة الإرهاب والعنف والتطرف، بحث مقدم للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب الذي عقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للمدة من ٣-١ / ١٤٢٥ هـ (٢٠٠٤).

(٢) سمية بن مبارك، اسلوب الدوجماتية لدى طلبة الجامعيين، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الاداب والعلوم الانسانية، جامعة الحاج خضر، باتنة، الجزائر، ٢٠٠٩ ص ٣٧.

(٣) د.عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، دور المدرسة في مقاومة الإرهاب والعنف والتطرف، (مصدر سابق) ص ١٦.

٣- القناعة باستحالة تغيير الواقع بأي وسيلة أخرى.
٤- وجود رموز فكرية تُنظَر للسلوك المنحرف.^(١) ولعل السؤال الجوهرى الذي يبرز في هذا السياق بعد أن قمنا بتشخيص الأسباب الاجتماعية المهيئة والمسببة للسلوك المتطرف عن كيفية وآليات الحد من هذا السلوك وتقزيم الإرادة الإجرامية لدى المتطرفين عن طريق مواقف علاجية عدة . فالمدرسة لها دور كبير يمكن ان تؤديه بصيغة فعالة لتحجيم الارادة الاجرامية وايقافها، وغرس القيم الاخلاقية ونشر القيم الايجابية في النفوس. وتجدر الإشارة إلى أنه برغم من أن المواد الدينية في المدارس تشكل حجر الزاوية في التوعية الأمنية لحفظ المجتمع من الجريمة والانحراف إلا أن المواد الأخرى تؤدي دوراً مهماً في مساعدة المواد الدينية على تأصيل هذا الجانب، ولهذه الظواهر التطرف والغلو دوافع وأسباب، منها البيئة المغالية المستخدمة للشدة والضغط والإكراه والتي ينتج عنها ومنها التكوين النفسي والفكري لبعض المغالين والفراغ وعدم البصيرة بالأولويات، والتلقي عن الجاهلين، مع عدم ضبط الفكر والتصور والسلوك، والتصدر للفتوى والاجتهاد قبل الاستواء والنضج، والرغبة في الطاعة مع الجهل.

ويحدث الغلو والتطرف في مجتمع شهد المغالون فيه تعطيل شرع الله في الأرض، والعلمنة الصريحة، وإعراض أكثر المسلمين عن دينهم، متمثلاً في كثرة البدع والعقائد الفاسدة، والإعراض عن منهج السلف، وشيوع الفساد، وترك الأمر بالمعروف، أو التقصير في القيام بذلك، وشيوع الظلم، وتحكم

(١) وليد البلطي، ندوة حول مقترحات الأحزاب في ١٠٠ يوم عمل حكومي، عضو المكتب السياسي للتيار الديمقراطي تونس(نزل المشتل ١١ أكتوبر ٢٠١٤) association NOU-R.

الكافرين في مصالح المسلمين، ومحاربة التمسك بالدين، والجفوة بين العلماء والشباب، كل هذا مع وجود قوة العاطفة والرغبة الأكيدة من قبل المغالين للميل نحو التطرف.^(١)

و شريعتنا السمحة عالجت مشكلة التطرف من الجذور قبل ظهورها وهذا ما أكده علماؤنا الأجلاء، بل وما شهد به حتى الغرب الذين علموا أن رسالة الإسلام جاءت بالوسطية والاعتدال وأتت بالحجة والبيان ، فهذا DELACY O LEAR يقول "إن التاريخ أوضح بما فيه الكفاية أن أسطورة المسلمين الذين انزاحوا في العالم ينشرون الإسلام بحد السيف"^(٢) واحدة من أسخف الخرافات التي ظل المؤرخون الغربيون يرددونها"، ويقول الكاتب TRITON "إن صورة المسلمين المحاربين الذين يتقدمون بالقرآن في يد والسيف في يد صورة بالغة الزيف!"^(٣)

المبحث الثاني: الأسباب الاجتماعية لبروز ظاهرة الإرهاب والعنف والتطرف

حينما يفتقد أفراد المجتمع الوعي السليم، والقنوة الرشيدة، ويقعوا فرائس الصراعات النفسية بين الحلال والحرام، بين الفطرة ومستجدات العصر، يبحثون عن سبل وأساليب أخرى يجدون فيها تعبيراً عن الرفض للصور غير المقبولة بالمجتمع ويتمردون على واقع يرون أنه لا يعبر عن حاجاتهم ومتطلباتهم؛ كاللجوء إلى شكل من أشكال التطرف أو التكفير وهجرة المجتمع، أو الغلو في العبادة أو التعصب في الأفكار والممارسات، أو حتى التفريط والتهاون في الأصول. هذا يعني أن الإسلام دين معتدل غير جانح ولا مفرط في شيء من

(١) حنان درويش ، التطرف الديني ، رسالة دكتوراه ، كلية التربية _ جامعة عين شمس ، ٢٠٠٣ ص ١٤٠.

(2) O'LEARY DE LACY, Arabic Trought an dits place in History,p08.

(٣) د.عدلي علي أبو طاحون ، سوسيولوجيا التطرف الديني، جذور ومظاهر التطرف الديني بين أتباع الديانات السماوية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ١٩٩٩، ص ١١_١٢.

الحقائق، فليس فيه مغالاة في الدين، ولا تطرف ولا شذوذ في الاعتقاد، ولا استكبار ولا خنوع ولا ذل ولا استسلام ولا خضوع وعبودية لغير الله تعالى، ولا تشدد أو إحراج، ولا تهاون، ولا تقصير، ولا تساهل أو تفريط في حق من حقوق الله تعالى، ولا حقوق الناس، وهو معنى الصلاح والاستقامة. (١) ويقول الدكتور يوسف القرضاوي: "إن أولى دلائل التطرف هي التعصب للرأي تعصبا لا يعترف معه للآخرين بوجود، وجمود الشخص على فهمه جمودا لا يسمح له برؤية واضحة لمصالح الخلق، والعجيب أن من هؤلاء من يجيز لنفسه أن يجتهد في أعوص المسائل وأغمض القضايا ويفتي فيها بما يلوح له من رأي. وافق فيه أو خالف، ولكنه لا يجيز لعلماء العصر المتخصصين، منفردين أو مجتمعين أن يجتهدوا في رأي يخالف ما ذهب إليه". (٢)

أولاً: اسباب الغلو في الدين

فالإسلام ينفر أشد النفر من الغلو في الدين، ويحذر منه حيث يقول الحق سبحانه وتعالى: "قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ". (٣) ، وإن الله سبحانه وتعالى الرحمن الرحيم الرؤوف بعباده، وقد يسر على الإنسان في أمور العبادة ولم يقضي بشقائه فقال جل وعلا: " مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى". (٤) ومن الاسباب:

١_ الغلو بالعقيدة

(١) وهبة الزحيلي ، إذا اختل ميزان الحق والعدل والتوسط في الأمور، مجلة الوعي الاسلامي، العدد ٤٨١، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية الكويت، ٢٠٠٥.

(٢) د. يوسف القرضاوي، الصحة الاسلامية بين الجحود والتطرف، دار الشروق، القاهرة، ط١، ٢٠٠١م، ص٣٥.

(٣) سورة المائدة الآية ٧٧.

(٤) سورة طه الآية ٢.

فمن الناس من غلا في حبه وتعظيمه ببعض بني آدم، غلا بعضهم في الأنبياء والمرسلين، فجعلوا لهم بعض صفات الإلهية، كما غلا النصارى في عيسى، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ولكن قولوا عبد الله ورسوله» رواه البخاري

٢_ الغلو بالعبادة

أبى الإسلام أن يغلو الإنسان في العبادة فالأصل في التكليف هو طاقة النفس البشرية، فقد قال الله تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ.." (١).

قال صلى الله عليه وسلم: (إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني) رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه (٢).

٣_ الغلو والإفراط في الحياة الاجتماعية ومظاهره الغلو في أساليب التربية ومنها القهر والقسوة وبذلك تستهدف القسوة سلب إرادة الشاب وجعله عاجزاً عن إجماع نفسه بنفسه، وتكون مشفوعة بمجموعة من الانفعالات والأحقاد العمياء، فلا تعرف القسوة حدوداً لها، ولا تحقق سوى العبودية و فقدان الإحساس بالمسئولية وامتناع تبلور الشخصية، وبذلك تستهدف القسوة سلب إرادة الشاب وجعله عاجزاً عن إجماع نفسه بنفسه، وتكون مشفوعة بمجموعة من الانفعالات والأحقاد العمياء، ولا تحقق سوى العبودية و فقدان الإحساس بالمسئولية وضعف تبلور الشخصية ، وتجعل الشاب بذلك غريباً عن المجتمع غير متكيف

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٦.

(٢) حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا حميد بن أبي حميد الطويل أنه سمعه عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو في صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، دار ابن كثير ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ج ٥ ص ١٩٤٩، رقم الحديث، ٤٧٧٦.

مع الحياة الاجتماعية، لذا تنال القسوة السخط والاحتقار من المجتمعات والأفراد المحيطين.^(١)

فعن عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لم يعطي على العنف ".^(٢)

٤_ الغلو في الحياة الاقتصادية والإسراف (الإنفاق ببذخ)
قال تعالى " يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ "^(٣) .

وقد أمر الله تعالى بالتوسط في الإنفاق، فلا إسراف ولا تقتير، ولا إمساك ولا تبذير، بل قصد وتدبير، وإنفاق بحساب وتقدير، فقال تعالى " وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا "^(٤) .

٥_ الغلو في المعاملات وهو التشديد بتحريم كل شيء، وقابل هذا التشدد تساهل، من قال: يحل كل شيء ينمي المال والاقتصاد حتى الربا والغش، والوسط أن يقال بحل المعاملات المبنية على العدل وهي ما جاءت بها النصوص من الكتاب والسنة والغلو في الحياة الاجتماعية هو التعصب.^(٥)

إن موضوع الحوار والعلم بتفاصيله والتسلح بالحجج والبراهين المؤيدة له سلاح فعال في يد المحاور الناجح، يمكنه من الوقوف على أرض ثابتة وليس

(١) يوسف ميخائيل أسعد، الثقافة ومستقبل الشباب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٤ القاهرة، ص ٤١-٤٣.

(٢) حدثنا حرمله بن يحيى التجيبي أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة حدثني ابن الهاد عن أبي بكر بن حزم عن عمرة يعني بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ص ٢٠٠٤، صحيح البخاري، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٨) صحيح مسلم، البر والصلة والآداب (٢٥٩٣)، سنن الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠١)، مسند أحمد، باقي مسند الأنصار (٣٧/٦)، مسند أحمد، باقي مسند الأنصار (٨٥/٦).

(٣) سورة الأعراف الآية ٣١.

(٤) سورة الإسراء الآية ٢٩ .

(٥) وهبة الزجيلي، إذا اختل ميزان الحق والعدل والتوسط، مجلة الوعي الاسلامي عدد رقم ٤٨١، الكويت ٢٠٠٥

ص ١٠ (مصدر سابق)

على رمال متحركة، وحق الاعتراض والتصدي للمحاورة والجدال لا يتأتى لجاهل في مواجهة عالم، بل ولا يقبل منه، ومعرفة الغلو، مدخلاً مهماً لتقويم المشكلة وعلاجها في كل عصر من العصور، وبدون معرفه هذه المسألة يتخبط الباحث بمعالجة المشكلة سببها غياب الفهم لطبيعتها،^(١) حتى لا يصبح جداله العقيم مجرد غلو في الحديث لامعنى له، وإن الحوار هو الوجه الحضاري المضيء في مقابل التعصب والانغلاق والاستبداد والإقصاء، وعليه تقوم قاعدة التواصل والاحترام الفكري المتبادل، وتبرز روح التسامح والقدرة على استيعاب أفكار الآخرين والتعامل معها.

٦_ الغلو في العادات هو التشدد في التمسك بالعادات القديمة ولو كان غيرها خير منها، أما إذا لم يكن غيرها خيراً منها أو كان مساوياً لها في المصالح فالبقاء عليها خيراً من الانتقال والتحول إلى العادات الوافدة.^(٢) وتتمثل بعض مظاهر التفريط في العبادات كتأخير الصلاة عن أوقاتها وعدم الالتزام بالنوافل والسنن وعدم الاكتراث بحساب الزكاة المستحقة على اختلاف أنواعها بالتمام والكمال، وعدم حساب ما يجب قضاؤه من أيام الصيام والصلاة لمن أظفروا بعذر أو غير عذر، أو فاتهم بعض الصلوات سهواً أو عمداً.

والتفريط في التربية من مظاهر اعتلال أخلاقية المسؤولية الاجتماعية عند الفرد، التهاون أي تأدية العمل على غير الوجه الذي ينبغي أن يكون عليه من الدقة والتمام والإجادة والإتقان واللامبالاة، وهي برود يعتري الجهاز التوقعي التحسبي عند الإنسان كما يصيب سائر الأجهزة النفسية بما يشبه التجمد،

(١) د.عبدالرحمن بن معلا اللويحق، الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، دراسة علمية حول مظاهر الغلو ومفاهيم التطرف والأصولية، ط١، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة، ص١٢٤.

(٢) سيد أحمد عثمان، التحليل الأخلاقي للمسئولية الاجتماعية، الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٨٦-٨٨.

والعزلة النفسية وهي تعبير عن ضعف الثقة بالجماعة، وضعف الرجاء في حاضرها ومستقبلها .

ومن تلك المظاهر إهمال الآباء لتربية الأبناء وإطلاق حريتهم^(١). إن إطلاق الدعوة لحرية الأبناء أيضاً له عواقب غير مرضية، فلا ينبغي على الآباء أن يرفعوا أيديهم عن الأبناء، لأن "الحرية في التربية يجب ألا تفهم بأنها التسبب والانفلات من كل قيد.. فالحرية وظيفة تربوية يجب أن يكون لها أهداف واضحة، وألا تكون غاية في حد ذاتها .

بعض مظاهر التفريط في الحياة الاجتماعية

عدم الولاء والانتماء والوفاء للوطن، وولادة الأمر وعدم تقدير قيمة الوقت. والتفريط عامة هو انحراف في المنهج، ومظهراً من مظاهر الانحراف في الفهم ثانياً: مفهوم التطرف والتنطع:

التطرف وهو الغلو والتشدد والتنطع^(٢).

أي أن التطرف: هو طلب نهاية الحد أي طرفه الأقصى والأبعد، وهو قريب من معنى الغلو في هذا.

قال ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هلك المتنتعون)).^(٣) فيشير مفهوم التطرف "إلى حالة من التعصب للرأي تعصباً لا يعترف معه بوجود الآخرين، والأخذ بما يراه بعد ذلك أنصح برهاناً، وأرجح ميزاناً،

(١) المصدر نفسه ، ص ٨٨.

(٢) سيد أحمد عثمان، التحليل الأخلاقي للمسئولية الاجتماعية، الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٨٨(مصدر سابق).

(٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالحَدِيثِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، كِتَابِ الْعِلْمِ ، بَابُ "هَلَكُ الْمُتَنْتَعُونَ" ، شَرَحَ النَّوَوِيُّ عَلَى مُسْلِمٍ ، يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ أَبُو زَكَرِيَا النَّوَوِيُّ ، دَارُ الْخَيْرِ ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م ، رَقْمُ الْحَدِيثِ ٢٦٧٠.

وكذلك من مظاهر التطرف في المجتمعات الحديثة وأبرزها استخدام أساليب العنف بالمجتمعات الإسلامية وظهور الإرهاب المسلح الناتج عن التعصب الفكري، التعصب ظاهرة اجتماعية^(١) لها بواعثها النفسية، وهي تنشأ أولاً وقبل كل شيء من بواعث نفسية لا علاقة لها في الأصل بالعقيدة الدينية.

المبحث الثالث: الوسطية سلاح التصدي للغلو والتطرف في المجتمع^(٢)

الوسطية تعني الاعتدال في الاعتقاد والموقف والسلوك والنظام والمعاملة والأخلاق، وهذا يعني أن الإسلام دين معتدل غير جانح ولا مفرط في شيء من الحقائق، فليس فيه مغالاة في الدين، ولا تطرف ولا شذوذ في الاعتقاد، ولا استكبار ولا خنوع ولا ذل ولا استسلام ولا خضوع وعبودية لغير الله تعالى، ولا تشدد أو إحراج، ولا تهاون، ولا تقصير، ولا تساهل أو تفريط في حق من حقوق الله تعالى، ولا حقوق الناس، وهو معنى الصلاح والاستقامة.^(٣) فإن الوسطية سمة ثابتة بارزة في كل باب من أبواب الإسلام في الاعتقاد، والتشريع، والتكليف، والعبادة، والشهادة والحكم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله، والأخلاق والمعاملة، وكسب المال وإنفاقه، ومطالب النفس وشهواتها.^(٤) وتعدّ الوسطية في كل الأمور من أهم مزايا المنهج والأمة الإسلامية هي الأمة الوسط، بمعنى استغلال جميع طاقاتها وجهودها في البناء والعمران، المادي، والتربوي، والعلمي، والثقافي، من غير

(١) د. سعد البصري، اتجاهات التعصب، مجلة النبأ، العدد ٥٦، محرم ١٤٢٢/١٤٢٢ نيسان ٢٠٠١م.

(٢) الدكتور حنان درويش، "الوسطية سلاح التصدي للغلو والتطرف في المجتمع" دراسة عرضتها ضمن فعاليات الاحتفال بمكة المكرمة عاصمة للثقافة الإسلامية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

(٣) وهبة الزحيلي، إذا اختل ميزان الحق والعدل والتوسط في الأمور، العدد ٤٨١، الكويت، ٢٠٠٥/١٠/٩ (مصدر سابق).

(٤) عبد الحكيم بن محمد بلال، الوسطية من أبرز خصائص هذه الأمة، مجلة البيان، العدد ١٤٣، عام ١٩٩٩/٥١٤٢٠.

إفراط ولا تفريط، فهي تحقق التوازن، يقول الشيخ محمد عبده: " لقد ظهر الإسلام لا روحياً مجرداً، ولا جسدياً جامداً، بل إنسانياً وسطاً بين ذلك، يأخذ من كل بنصيب، فتوافرت له من ملاءمة الفطرة البشرية ما لم يتوافر غيره"، ولذلك سمي دين الفطرة. (١)

أهم أسباب الابتعاد عن الوسطية (٢)

- قصور التربية داخل المنزل .
- عدم الاهتمام بتفعيل مناهج ومقررات الدراسة في المؤسسات التعليمية.
- قصور دور المساجد في توجيه أفراد المجتمع، وارتباطهم فيما بينهم فقط دون الآخرين.

ومن المبادئ التي تجسد الوسطية والاعتدال:

١_ النزاهة والإخلاص (٣)

إن السعي لتحقيق الأمانة والنزاهة يعني رفض الفساد بجميع أشكاله، ولا بد أن يبدأ هذا السعي بالذات قبل أن يشمل الغير، وهكذا فإن تطوير آداب السلوك وأخلاقيات المهنة يجب أن يتجسد في ممارسات مثالية قائمة على الاعتدال والالتزان.

٢_ الاحترام المتبادل:

(١) د. ياسين مهدي صالح، وسطية الإسلام في مواجهة الغلو والتطرف، من إصدارات العالمي للوسطية، ٢٠١١.
(٢) متطلبات المحافظة على نعمة الأمن والاستقرار في بلادنا، سليمان بن عبد الرحمن الحقييل، ضمن مجموعة كتب موقع الإسلام، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
(٣) الوسطية والاعتدال ودور الجامعة الجزائرية في تكريسهما، د. إبراهيم ابن داود بحث مقدم لمؤتمر دور الجامعات العربية في تعزيز مبدأ الوسطية بين الشباب العربي ٢٠١١م، ص ٣٠-٣١، صحيفة الرياض العدد ١٥٦٠٠ في ١١ مارس ٢٠١١.

يرتكز احترام الغير على احترام الذات، لذا يجب على الجميع الامتناع عن أشكال العنف الرمزي والمادي واللفظي، وكذا كل صور الغلو والتطرف، وينبغي أن يعامل

بعضنا بعضاً باحترام وإنصاف، بصرف النظر عن المستوى الهرمي لكل واحد .

٣_ اسهام الإعلام في بث روح التعاون والتسامح ودرء مظاهر الفرقة:
والطائفية، وبيان مدى فشل الطائفين، وخطر أفكارهم وآثار ذلك على النفس والمال والعقل والدين، فضلاً عن دور الإعلام في الإشادة بجهود الجامعات والمؤسسات التعليمية وبث أنشطتها حتى لا تبقى حكرة.^(١)

المبحث الرابع: ضبط الفتاوى لمحاربة وعلاج الغلو والتطرف

الجهل عواقبه وخيمة ومن اتصف به فإنه على خطر عظيم، والأمة اليوم أحوج ما تكون إلى العلم النافع والعمل الصالح نتيجة غياب العلم الشرعي، وتفشي الجهل سبب عظيم للوقوع في الفتن، ان الجهل بالقرآن الكريم والسنة النبوية هو السبب الرئيس لبعض الافكار المتطرفة، فالجهل باللغة العربية يؤدي الى افكار متطرفة وسوء فهم النصوص الشرعية يؤدي الى الغلو والتطرف، وأن اتباع المتشابه يؤدي الى التطرف،^(٢) وحذر عدد من العلماء ورجال الدين، والائمة، والدعاة من قضية الغلو والتطرف وسط الشباب والمجتمع بحجة حرية الفكر، وفوضى الفتاوى الشرعية عبر شاشات التلفزة أو المنابر، وذلك لغياب اهل الفتوى، وتصدر أنصاف المتعلمين، والتقصير في مصدر التلقي السليم، وعدم الفهم الصحيح والإنسياق وراء التعصب المقيت، والمطبوعات، والنشرات، والتسجيلات التي تصدرها بعض المجموعات العاملة

(١) المصدر السابق، ص ٤٥.

(٢) د.علي يعقوب، ظاهرة التطرف الأسباب المنشئة والمغذية له، الجامعة الاسلامية في النيجر، بحث مقدم لمؤتمر الارهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف، ٢٠٠٩/٥١٤٣٠م، ص ٧٠٠.

في حقل الدعوة والتي تعمل على نشر التزمت، والغلو، وإقصاء الغير، والإساءة إليهم بالعبارات النابية، أو وصفهم بالكفر، أو الشرك، أو البدعة، أو الخروج من الملة، وإغلاق منافذ الحوار والمناقشة مع الآخرين، بل حتى مع المخالف في الرأي من الجماعة نفسها، والأبتعاد عن علماء الأمة المعبرين، وترك الإقتداء بهم، وعدم الأخذ بعلمهم ومنهجهم، وإستنباطهم، في نوازل الأمة خاصة التي يحتاج النظر فيها إلى فهم دقيق، وعلم وافر، وإستنباط صحيح الفهم، والخلل يكمن في المناهج الدراسية بالنسبة للناشئة في مرحلتي الأساس والثانوي فيما يتعلق بمسائل الخلاف خاصة.^(١)

وقد ظهرت فرق كثيرة آمنت بضرورة امتلاك الحقيقة، قد وظفوا معتقداتهم لصالح هيمنتهم الأيدلوجية وبدا أن هناك نهوضاً لفتاوى التجريم والمروق عن الدين بدعوى مخالفتهم للدين، وتكرست بشكل مفتح في التاريخ الإسلامي وحتى زمننا المعاصر.

إن تعصب الاعتقاد هو من أخطر أنواع التعصب إذ أنه يمهد لإحداث سلسلة حافلة بالأخطاء، ويعطي المبرر الشرعي والغطاء الرسمي لتكريس ظاهرة العنف تحت ذريعة المعتقد والمذهب والدين.

والتعصب لا يمنح الأمان بل يزيد ويوطد النرجسية لمعتنقيه مما يبيح التوغل في العنف، وقد لوحظ أن الفرنسيين اثناء الثورة الفرنسية كانوا كلما يريقون دماً كان يلزمهم الاعتقاد بمطلقية مبادئهم، فالمطلقية وحدها كانت لا تزال قادرة على تبرئتهم في نظر أنفسهم وعلى دعم طاقة اليأس عندهم^(٢).

(١) حمد الطاهر، الامن الفكري، مطالب بضبط الفتاوى، صحيفة الصحافة، العدد ٧٠٩٥ عام ٢٠١٣م.

(٢) اندريه هاينال، ميكلوس مولنار، جيرار دي بوميغ، سيكولوجية التعصب دار الساقى، ١٩٩٠.

بل إن التزمت والتعصب يؤول إلى التحجر والجمود المضاد لكل تغير أو تطور، وهذا من شأنه أن يضغط المتمزمت إلى زوايا دحر الإصلاح أو تعديل مسلكيات تفكيره كي لا تتأقلم مع الظروف الجديدة حتى يصل إلى الاعتقاد أنه يستحيل استيعاب أن فكرته أو عقيدته تحت الشبهات!

ويفسر البعض انتحاء ضعاف العقول إلى فكر العنف نظراً لضيق الأفق وفقدان الوعي، لكن الدكتورة زبيدة محمد عطا أستاذة التاريخ الوسيط وكيل كلية الآداب في جامعة حلوان فندت هذا الرأي بدراسة متميزة بعنوان (الإرهاب الفكري بين تنظيمات الباطنية والتنظيمات الأصولية الحديثة) حيث أشارت إلى أن أغلب المفتين كانوا من المفكرين وطبقة المثقفين.^(١)

المبحث الخامس: دور الاعلام في تنوير المجتمع وابرار مهمة العلماء للنهوض بفكر الامة

دور الاعلام كبير في ابرار مشروع تعزيز القيم الإيجابية المستمدة من الشريعة وتأصيلها وبخاصة قيم ومفاهيم المواطنة المرتبطة بالديمقراطية والحرية وسيادة القانون، وثقافة التسامح والقبول بالآخر وحقوق الإنسان. ويوجه الاعلام عمل الدولة لتغذية مشروع يغرس ويعزز القيم والمفاهيم الإيجابية لدى الطلبة من خلال بناء جيل واعى وواعد للمساهمة في بناء الوطن وتحقيق التقدم والرقي والازدهار والتطور لتحقيق رؤية مستقبلية نحو التقدم.^(٢) أن الكشف عن جذور التطرف والعنف والإرهاب ومعرفة أسبابه هو موضوع الساعة وهو من أشد الموضوعات خطورة وأثراً، والاجدر بالاعلام تناولها

(١) د. زبيدة محمد، الإرهاب الفكري، صحيفة السياسة الكويتية، العدد ٩٨٨٠ في ٢٩/٥/١٩٩٦.

(٢) تقرير حول مشروع الدولة لمكافحة التطرف والإرهاب في إطار الخطة الخمسية للتنمية (٢٠١٤-٢٠١٠) موقع

مجلس الأمة على النت. (مصدر سابق)

بتأني، للوقوف بحزم ضدها ومكافحتها لأننا اليوم نحتاج لحلول في مواجهه مشكلات وتحديات العصر ومعركة البقاء لمواجهة كل منهج مضلل، ولظهور مناهج ابتعدت عن المنهج الأمثل، المنهج الحق الذي ارتضاه لنا رب العالمين يقول عز شأنه: { وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفْرَقَ بَكُم عَنْ سَبِيلِهِ } (١).

إن الإعلام يتحمل أكبر دور في هذه الظواهر، بعد أن أصبحت وسائله داخل كل بيت تعرض الجريمة وتشجع على الرذائل، وتدعو إلى تمزيق الروابط الأسرية، ويتم إدراج القتلة والمجرمين في عداد الأبطال المغامرين، فالطفل لا يبلغ سن العاشرة حتى يشاهد بعينه عشرات الممارسات من جرائم القتل، ومئات القرائن المفهومة التي تدعو للانحراف والتطرف، وعشرات المسلسلات التي تطالب بوضوح بوجوب نبذ القيم، التي تتسبب في إرباك الجيل، هذا فضلاً عن الفكر الذي ينشأ عن استعمال وسائل غير المراقبة إعلامياً.

هذه الوقائع عليها مئات الشواهد والأدلة، وكلها تُسهم في شطر المجتمع إلى شطرين متباعدين أيما تباعد... إما انحلال كامل وتفلت، وتبعية عمياء لكل اتجاه خال من الفضائل... وإما غضب عارم شامل، وضياع تام للثقة المفترضة بين الشعوب وبين حكوماتها وقياداتها الوطنية على مختلف الصعد السياسية والاجتماعية والدينية، وبذلك يصبح المجتمع ضحية لأطماع المستغلين الذي يجيدون استثمار هذه العواطف الهائجة، وإن فئة قليلة هي التي تستطيع أن

(١) سورة الأنعام الآية ١٥٣.

توازن نفسها بين هذه المتناقضات الصارخة.^(١) مما يضع أمام الاعلام والاعلاميين مسؤوليات جسام في تصحيح الانحرافات والتصدي للظواهر السلبية في المجتمع ومن ضمنها ظاهرة الارهاب والتطرف التي بات شرها وأوار نارها يأكل الاخضر واليابس ويقض مضاجع الشعوب والامم، ويُعد النشاط الإعلامي الأمني على درجة كبيرة من الأهمية في ظل الاستراتيجية الحديثة، عن طريق تبصير الأفراد والجماعات بحقيقية الفكر المنحرف وكشف الأساليب الإجرامية، وفضح أهداف الخارجين على قيم المجتمع ومعاييره وتوضيح الأهداف الخبيثة لظاهرة الإرهاب والتطرف.^(٢)

الامر الذي بات يتطلب تحديد الاحتياجات التي يمكن عن طريقها توظيف واستخدام الإعلام من أجل مواجهة المخاطر التي تهدد الأمن الوطني للدولة، وفي مقدمتها ظاهرة الإرهاب، ومن ثم كان لابد للإعلام أن يقوم بتوظيف وسائله بما يمكن الدولة والمجتمع من مواجهة هذه الظاهرة من طريق الآتي:

١. العمل على تنمية المجتمع وتنظيم قدراته للأسهام في مواجهة هذه الظاهرة، وفي الوقت نفسه توعية الشعب وإثارة حماسه للتعاون مع أجهزة الأمن لإحباط مخططات هذه الظاهرة.

٢. الحصول على المعلومات اللازمة لإحباط المخطط الخارجي الداعم لعناصر الإرهاب.^(٣)

(١) الاسلوب الامثل للخروج من ازمة التطرف الديني، احمد كفتارو، مفتي سوريا، محاضرة للمؤتمر الخامس

للمجلس الاعلى للشؤون الاسلامية، مصر ١٩٩٣

(٢) الاتصال والإعلام والمجتمعات المعاصرة، صالح خليل ابراهيم، آرام للدراسات والنشر، الأردن، عمان،

١٩٩٥، ص ١٤

(٣) عماد علو، أهمية دور الإعلام في مواجهة الإرهاب والتطرف، صحيفة الزمان ٢٠١٤/٧/١٨.

ولما كان النشاط الإعلامي على درجة كبيرة من الأهمية في ظل الاستراتيجيات الأمنية الشاملة والحديثة، فأصبحت تأخذ بعداً آخر يشتمل على الدراسة والتحليل للمتغيرات الإقليمية والعالمية كافة، وأثرها على مستقبل الأمن الوطني، والتحرك من أجل مواجهة سلبياتها وتأثيرها على أمن الوطن والمواطن كما أن التركيز على الأمن ومواجهة قوى الإرهاب، أصبحت ضرورة حياة ووجود، لأن الأمن يجعل الإنسان مطمئن على نفسه وماله وعرضه، وهو الدرع الذي يوفر المناخ للإنتاج والإبداع الفكري، وتعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية وفقاً لسياستها الإعلامية، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات، واحباط مخططاتها، وبيان مدى خطورتها، على الأمن والاستقرار، فالحرص على ان تقوم وسائل الاعلام بدور ايجابي نحو أفراد المجتمع وذلك باحترام شعائرهم الدينية وقيمهم وعاداتهم الاجتماعية وبث روح التسامح والحوار وقبول الاختلاف وتحذيرهم من مخاطر الارهاب عليهم وعلى المجتمع و مقوماته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية كافة. (١)

٣. محاربة الجهل وزيادة التفقه في الدين ونشر العلم الصحيح بواسطة الاعلام بين أفراد المجتمع خاصة فيما يتعلق بقضايا الولاء والبراء وتكفير المسلم، وحقوق ولي الأمر المسلم ومعادلة غير المسلمين ودور المرأة في الحياة الاجتماعية العامة وغيرها من القضايا المعاصرة، ويجب أن تتصدى مناهج التعليم في العالم الإسلامي لمشكلة التطرف بشكل علمي فيجب أن تتناول

(١) نايف بن ميثب السحيمي، العوامل المؤدية الى التطرف بالشباب للوقوع في الجرائم الارهابية، رساله ماجستير

قضايا ومسائل مثل سماحة الإسلام ويسره ووسطيته وحقوق الولاية، وحقوق الوطن، وحقوق المسلمين، وحرمة دماء المسلمين وأعراضهم وأحوالهم.^(١)

٤. أهمية العلماء الربانيين وحاجة الأمة إليهم، لخطر غياب دورهم أو تغييبه، فإن الثغرة التي هم عليها لا يسدها غيرهم، ومن أجل تجنب ذلك فإنني أؤكد على أمور مهمة، هي: أنه يجب على العلماء أن يتقدموا لسد الثغرة، وأن يتولوا زمام المبادرة بأنفسهم، وأن يكونوا قريبين من الناس قبل الفتن وفي أثنائها، وأن لا ينتظروا أن تأتيهم الفرص وهم قاعدون، فإنهم متى ما تأخروا تقدم غيرهم ممن ليس أهلاً لسد مكانهم، ولا بدّ للناس من قادة يرشدونهم ويوجهونهم "حتى إذا لم يجد الناس عالماً اتخذوا رؤوساً جهالاً فسألوهم فأفتوهم بغير علم فضلوا وأضلوا".^(٢) ولذلك فإن من الأهمية بمكان التأكيد على أن من يجتهد فيما يطيق من العمل الصالح ونفع الأمة بما معه من العلم هو في أشرف المنازل وأسناها، حتى ولو لم يكن من المتبحرين في علوم الشريعة أو الخائضين في لجتها، ولهذا لما ذكر معروف الكرخي في مجلس الإمام أحمد "فقال بعض من حضر: هو قصير العلم، فقال له أحمد: أمسك عافاك الله! وهل يراد من العلم إلا ما وصل إليه معروف؟!".^(٣)

(١) د.محمد طاهر منصورى، ظاهرة التطرف الدينى والفكرى فى المجتمعات المسلمة وأثرها على الوحدة والتنمية، بحث مقدم للمؤتمر العالمى عن موقف الإسلام من الإرهاب، ٢٠٠٤.

(٢) جزء من حديث صحيح رواه البخارى فى كتاب العلم برقم (١٠٠).

(٣) عبد الله بن مفلح المقدسى، الآداب الشرعية، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩، ٢٣٥/٢-٢٣٦.

الختامة :

البحث هو احدى خطوات لحل مشكله قد تفاقمت وتعاضمت حيث ان هناك ظاهرتي الغلو التطرف اتسعت في بلادنا الاسلامية، وكان للاعلام دور فيها ولذلك علينا ان نضع الحلول من اجل ايقاف هذه الظواهر وقيام الاعلام بواجبه حتى نقيد ونحد من الظواهر السلبية، وعليه توصلت الى نتائج وتوصيات اذكرها هنا:

اولاً: نتائج البحث

تبين من خلال البحث أن التطرف والغلو والارهاب سببه إما الجهل بأحكام الله وإما اتباع الهوى، وإما الانحراف من خلال الحريات المفتوحة في المجتمع أو الإفساد الإعلامي، وإما للمواقف السياسية التي تتخذها الدولة دون مراعاة العواقب وإما بسبب الظلم والتعسف الأمني في استخدام السلطة، وإما بإغلاق قنوات الحوار وإلغاء رأي الآخر، ومصادرة حقه في الحياة والعيش والمشاركة، وإما بسبب الفقر والحاجة والعوز مع وفرة المال بيد الطبقة الحاكمة مما يؤدي إلى العزوبة والبطالة والفراغ الروحي والتفكير في الانتقام والجنوح إلى التطرف .

وهنا يبرز دور الاعلام ومن خلال نشاطه وبكل مجالاته لكي يؤدي دوره الحقيقي وأهمية دور الاعلام في مواجهة الإرهاب والتطرف من خلال استمالة الرأي العام للاتجاه المعاكس للإرهاب، عن طريق تشجيع روح الاعتدال والوسطية والحوار الهادئ والمناقشة الموضوعية للآراء المخالفة، مع إتاحة الفرصة الكافية للتعبير عن مختلف الآراء، وتشجيع الحوار ومناقشة القضايا الهامة مع المسؤولين .

ثانياً: التوصيات

- ويمكن ان نجمل عدد من التوصيات التي تصب في صلب موضوعنا وهي:
- ١ - وضع وثيقة تكون مرجعية في ضوءها يتم التعزيز لبعض القيم.
 - ٢- اعداد برنامج عمل وتحديد الاساليب ضمن الانشطة التي يتم تطبيقها.
 - ٣- اقامة دورات تدريبية للشباب خاصة بهم لمعرفة اهميتهم ودورهم الريادي.
 - ٤- رفع توصيات بتطوير المناهج وتفعيلها وخاصة في المدارس والكليات.
 - ٥- تبصير الابناء بأن الاسلام ناظماً دقيقاً يجعل المجتمع الدولي الاسلامي متكامل ويحقق الرقي وترفح عن الذل والاضطهاد كما ينظم العلاقات والتعاملات من غير تشديد ولا تفريط .
 - ٦- تربية ابناء المجتمع على العلاقات الاجتماعية القائمة على نهج الاسلام من تراحم وتعاون وعقود اغاثة وتفريج .
 - ٧- دور العلماء الاجلاء بالمساجد لمعالجة هذا الموضوع المهم وايقاف القطب الديني والمذهبي وتبيين اختلاف المفتين ومحاربة البدع والخرافات، وعلى الاعلام ابراز اكبر مسؤولية وهي دور العلماء والتربيون للنهوض بواجبتهم تجاة الامة من خلال نشر الفكر وتصحيح المفاهيم وايضاح المبادئ وتحصين الفرد ضد التطرف .
 - ٨- تبنى مفهوم الأمن المجتمعي وأشراك منظمات المجتمع واهمها وسائل الاعلام فى محاربة وتبصير المواطنين بوصف الإرهاب والتطرف والغلو كل منهم يهدد أمن وأستقرار المواطن بحيث يتم ذلك بقوالب إعلامية متنوعة .
 - ٩- عدم اعطاء مجال للفتوى التي تشوه صورة الاسلام وان يتحمل الاعلام دورة فى انارة الطريق.

١٠- العمل على تنمية المجتمع وتنظيم قدراته للمساهمة في مواجهة هذه الظواهر وتوعية الناس مع اثاره حماسهم للتعاون من اجل دحر الافكار المسمومة والدخيلة والمحافظة على الناس من المعلومات الدخيلة وتحصينهم لاحباط المخططات الخارجية التي تريد النيل من الاسلام. حاولت في بحثي ان اسلط على اهم النقاط المفيدة والتي يمكن الافادة منها، في حماية مجتمعنا. فان اصبت فمن الله عزوجل وان اخطأت فمن نفسي. وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

المصادر:

القرآن الكريم

السنة النبوية (الاحاديث النبوية من الصحاح)

١- شكطي، د.سعد صالح. موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٢، العدد ٤٤، سنة ٢٠١٠.

٢- علو، عماد. اهمية دور الاعلام في مواجهة الارهاب والتطرف، باحث اردني صحيفة الزمان، العدد ٤٧٣٨ الثلاثاء ١٨/٢/٢٠١٤.

٣- الخالد، د.محمد هاشم. في مواجهة ظاهرة الارهاب والتطرف، صحيفة ٢٦ سبتمبر اليمنية، العدد ١٤٠٩.

٤- سانا، "الاعنف"، صحيفة الفرات، مؤسسة الوحدة للصحافة والطبع والنشر والتوزيع، دير الزور (العدد ٣١٥٨ / ١٩ آذار، ٢٠١٦).

٥- الباحثين، عبدالعزيز وعلي، حصة عبدالعزيز وهناء. ظاهرة التطرف الاسباب المنشئة والمغذية له، بحث مقدم لمؤتمر الارهاب بين الفكر وفكر التطرف، السعودية، ٢٠١٠، (بحث غير منشور).

٦- الحسين، اسماء بنت عبدالعزيز. اسباب الارهاب والعنف والتطرف، (بحث غير منشور)، كلية التربية بنات، الرياض، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الإسلام ومكافحة الإرهاب، ٢٠١٥.

٧- حمدان الشمري، "مشروع لمكافحة التطرف والارهاب"، صحيفة النهار العدد ١٢٢٧، بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١١.

٨- اليوسف، د.عبدالله بن عبدالعزيز. دور المدرسة في مقاومة الإرهاب والعنف والتطرف، مدير عام مركز أبحاث مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية، بحث مقدم للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب الذي عقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية خلال الفترة من ١-٣/٣/١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٩- بن مبارك، سمية. اسلوب الدوجماتية لدى طلبة الجامعيين، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الاداب والعلوم الانسانية، ٢٠٠٨/٢٠٠٩، جامعة الحاج خضر، باتنة، الجزائر.

١٠- البلطي، وليد. ندوة حول مقترحات الأحزاب في ١٠٠ يوم عمل حكومي، عضو المكتب السياسي للتيار الديمقراطي تونس (نزل المشتل ١١ أكتوبر ٢٠١٤).

١١- درويش، د.حنان. التطرف الديني، رسالة دكتوراه، كلية التربية/ جامعة عين شمس، ٢٠٠٣.

12- O'LEARY DE LACY, Arabic Thought an dits place in History,p08, London : Kegan Paul, Trench, Trubner & Co. ; New York : E.P. Dutton & Co, University of Connecticut Libraries, 1922.

١٣- أبو طاحون، د.عدلي علي. سوسيولوجيا التطرف الديني، جذور ومظاهر التطرف الديني بين أتباع الديانات السماوية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ١٩٩٩.

١٤- الزحيلي، د.وهبة. إذا اختل ميزان الحق والعدل والتوسط في الأمور، مجلة الوعي الاسلامي، العدد ٤٨١، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية الكويت، ٢٠٠٥.

١٥- القرضاوي، د.يوسف. الصحة الاسلامية بين الجحود والتطرف، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠١ م.

١٦- أسعد، يوسف ميخائيل. الثقافة ومستقبل الشباب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٤، القاهرة.

١٧- اللويحق، د. عبد الرحمن بن معلا. الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، دراسة علمية حول مظاهر الغلو ومفاهيم التطرف والأصولية، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة.

١٨- عثمان، سيد احمد. التحليل الأخلاقي للمسئولية الاجتماعية، الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٦.

- ١٩- البصري، د. سعد. اتجاهات التعصب، مجلة النبأ، العدد ٥٦، محرم ١٤٢٢ / نيسان ٢٠٠١ م.
- ٢٠- درويش، د. حنان. الوسطية سلاح التصدي للغلو والتطرف في المجتمع، وعرضتها بمرکز الأمير سلطان الحضاري بمدينة حائل بالمملكة العربية السعودية ضمن فعاليات الاحتفال بمكة المكرمة عاصمة للثقافة الإسلامية، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥ م.
- ٢١- بلال، عبد الحكيم بن محمد. الوسطية من ابرز خصائص هذه الامة ، مجلة البيان، العدد ١٤٣، عام ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩ م.
- ٢٢- صالح، د. ياسين مهدي . وسطية الإسلام في مواجهة الغلو والتطرف، من اصدارات العالمي للوسطية، ٢٠١١.
- ٢٣- الحقييل، سليمان بن عبد الرحمن. متطلبات المحافظة على نعمة الأمن والاستقرار في بلادنا، ضمن مجموعة كتب موقع الإسلام، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢٤- ابن داود، د. ابراهيم. الوسطية والاعتدال ودور الجامعة الجزائرية في تكريسهما، بحث مقدم لمؤتمر دور الجامعات العربية في تعزيز مبادا الوسطية بين الشباب العربي، صحيفة الرياض العدد ١٥٦٠٠ في ١١ مارس، ٢٠١١ م.
- ٢٥- يعقوب، د. علي. ظاهرة التطرف الأسباب المنشئة والمغذية له، الجامعة الاسلامية في النيجر، بحث مقدم لمؤتمر الارهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩ م.
- ٢٦- الطاهر، حمد. الامن الفكري ، مطالب بضبط الفتاوي، صحيفة الصحافة، (العدد ٧٠٩٥، عام ٢٠١٣ م).
- ٢٧- هاينال و مولنار و بوميچ، ميكلوس و اندريه و جيرار دي. سيكولوجية التعصب، ترجمته الدكتور خليل أحمد خليل، دار الساقى للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت-لبنان)، ١٩٩٠.

- ٢٨- الأنصاري، د. محمد جابر. " في نظرنا لمجتمعات التسامح"، صحيفة السياسة الكويتية، (العدد ٩٨٨٠، ٢٩/٥/١٩٩٦)
- ٢٩- كفتارو، احمد. الاسلوب الامثل للخروج من ازمة التطرف الديني، مفتي سوريا، محاضرة للمؤتمر الخامس للمجلس الاعلى للشؤون الاسلامية، مصر ١٩٩٣.
- ٣٠- ابراهيم، صالح خليل. الاتصال والإعلام والمجتمعات المعاصرة، آرام للدراسات والنشر، الأردن، عمان، ١٩٩٥.
- ٣١- السحيمي، نايف بن مثير. العوامل المؤدية الى التغير بالشباب للوقوع في الجرائم الارهابية، رساله ماجستير مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض ٢٠٠٨.
- ٣٢- منصوري، د. محمد طاهر. ظاهرة التطرف الديني والفكري في المجتمعات المسلمة وأثرها على الوحدة والتنمية، بحث مقدم للمؤتمر العالمي عن موقف الاسلام من الارهاب ٢٠٠٤.
- ٣٣- المقدسي، عبدالله بن مفلح. الآداب الشرعية، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩م، ٢/٢٣٥-٢٣٦.

الزجر بالهجر

لإمام السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ)

الدكتور محمد سامي إبراهيم شهاب الزبيدي

كلية الحكمة الجامعة

مقدمة المحقق

إن الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلَّ له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١) ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا {٧٠} يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣).

أما بعد.

فإن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

(١) سورة آل عمران: ١٠٢

(٢) سورة النساء: ١

(٣) سورة الأحزاب: ٧٠ - ٧١

وبعد فإن الله جعل للمجتمع المسلم نسيجاً متماسكاً، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى^(١)

و لقد شرع الله ما يؤدي إلى ثباته و تلاحمه، فقال: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمت الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون﴾^(٢) وسد الأبواب التي تجلب الفرقة،

والتنازع، وتحدث الشقاق، أو تزعزع العلاقات بين المؤمنين فقال: ﴿إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون﴾ {١٠} يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون﴾ {١١} يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثمٌ ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله إن الله توابٌ رحيمٌ﴾ {١٢} ﴿^(٣)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٤، ص ١٩٩٩، واللفظ له، والبخاري في صحيحه، ج ٥، ص ٢٢٣٨، وابن

حيان في صحيحه، ج ١، ص ٤٦٩، وابن حنبل في مسنده، ج ٤، ص ٢٧٠، وابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٧،

ص ٨٩

(٢) سورة آل عمران ١٠٣

(٣) سورة الحجرات: ١٠ - ١٢.

وفي صحيح مسلم^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخواناً المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه.

وإنما كان كذلك لأن القضية تتعلق بأمر عقدي وهو موالة المؤمنين، التي تقوم أصلاً على الدين، والحب في الله، ومن ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المقاطعة والهجران كما في الصحيحين^(٢) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض لهذا ويعرض لهذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام.

لكن هذا الأصل قد تقتضي المصلحة الشرعية المعبرة مخالفته، حينما يكون الهجر أمثل الوسائل لتقويم الفرد، الذي بدأت طبيعته تتغير، ويرجى من هجرانه حينئذ إصلاحه وإعادةه إلى جادة الطريق، ومن الأدلة على ذلك ما في صحيح البخاري^(٣) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَوَبَّا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾^(٤)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٤، ص ١٩٨٦ واللفظ له، وابن حنبل في مسنده، ج ٢، ص ٢٧٧، والبيهقي

في السنن الكبرى، ج ٦، ص ٩٢.

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه ج ٥، ص ٢٢٥٦، ومسلم في صحيحه ج ٤، ص ١٩٨٤،

والترمذي في سننه ج ٤، ص ٣٢٧.

(٣) ج ٥، ص ١٩٩١.

(٤) سورة التحريم: ٤.

حَتَّى حَجَّ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ وَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ فَتَبَرَّزَ ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَّاتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ قَالَ وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرَ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَجَارُ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَابَوُ التُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزَلَ يَوْمًا فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَّثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ فَصَخِبْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاغَعَنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي قَالَتْ وَلِمَ تُنْكَرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللَّهِ إِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيرَاجِعْنَهُ وَإِنْ إِحْدَاهُنَّ تَهَجَّرَهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ فَأُفْزِعَنِي ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهَا قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا أَيُّ حَفْصَةَ أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اللَّيْلِ قَالَتْ نَعَمْ فَقُلْتُ قَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ أَفْتَأْمِنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِعُضْبِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَهْلِكِي لَأَسْتَكَثِرِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ وَسَلِّبِي مَا بَدَأَ لَكَ وَلَا يَغْرَنَكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْضًا مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ عَائِشَةَ قَالَ عُمَرُ وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعَلُ الْخَيْلَ لِعَزْوَانَا فَزَلَّ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ أَتُمْ هُوَ فَفَزَعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ حَدَّثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ قُلْتُ مَا هُوَ أَجَاءَ غَسَّانُ قَالَ لَا بَلَّ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ طَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ فَقَالَ: اعْتَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزْوَاجَهُ فَقُلْتُ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوْشِكُ أَنْ يَكُونَ فَجَمَعْتُ عَلِيَّ ثِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشْرَبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ مَا يَبْكِيكِ أَلَمْ أَكُنْ حَدَرْتُكِ هَذَا أَطَلَّقَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَا أَدْرِي مَا هُوَ ذَا مَعْتَزَلَ فِي الْمَشْرَبَةِ فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمَنْبَرِ فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْمَشْرَبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لِعِلَّامٍ لَهُ أَسْوَدٌ اسْتَاذِنَ لِعُمَرَ فَدَخَلَ الْعِلَّامُ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ كَلَّمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمْتُ فَأَنْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْعِلَّامَ اسْتَاذِنَ لِعُمَرَ فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمْتُ فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْعِلَّامَ فَقُلْتُ اسْتَاذِنَ لِعُمَرَ فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمْتُ فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرَفًا قَالَ إِذَا الْعِلَّامُ يَدْعُونِي فَقَالَ قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ قَدْ أَثَرَ الرِّمَالَ بِجَنِبِهِ مُتَّكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا لَا يَعْرَنُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْضَاءَ مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرِيدُ عَائِشَةَ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَبَسَّمَ أُخْرَى فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتَهُ تَبَسَّمَ فَرَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ

فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةٍ ثَلَاثَةَ فُقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوسِعْ عَلَيَّ أُمَّتِكَ فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ قَدْ وَسِعَ عَلَيْهِمْ وَأَعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مَتَكِنًا فَقَالَ أَوْفِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّ أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَلُوا طِيبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ قَالَ مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةٍ مَوْجِدَتْه عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّمَا أَصْبَحْتُ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدَهَا عَدًّا فَقَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّخْيِيرِ فَبَدَأَ بِبِي أُولَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَاخْتَرْتُهُ ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ.

و فِي الصَّحِيحِينَ ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِي قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ قَالَ كَعْبٌ لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَلَمْ يُعَاتَبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْعُقَبَةِ حِينَ تَوَاتَقْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدٌ بَدْرٍ وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا كَانَ مِنْ خَبْرِي أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ وَاللَّهُ مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاِحِلَتَانِ قَطُّ حَتَّى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ج٤، ص١٦٠٣، ومسلم في صحيحه ج٤، ص٢١٢١.

جَمَعْتَهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرِيدُ غَزْوَةَ
إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي حَرِّ شَدِيدٍ وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا وَعَدُوًّا كَثِيرًا فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ
لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةً غَزَوْهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يَرِيدُ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرٌ وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ يَرِيدُ الدِّيُونَ قَالَ كَعْبٌ
فَمَا رَجُلٌ يَرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنْ سَيُخْفَى لَهُ مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيُ اللَّهِ وَغَزَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثَّمَارُ وَالظَّلَالُ وَتَجَهَّزَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ فَطَفِقَتْ أَعْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ
مَعَهُمْ فَأَرْجَعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا فَأَقُولُ فِي نَفْسِي أَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ يَتِمَادَى بِي
حَتَّى اشْتَدَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ
وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جِهَازِي شَيْئًا فَقُلْتُ أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ
فَعَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا لِأَتَجَهَّزَ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا ثُمَّ غَدَوْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ
وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ وَهَمَمْتُ أَنْ أُرْتَحِلَ
فَأَدْرِكَهُمْ وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ فَلَمْ يَقْدِرْ لِي ذَلِكَ فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ
خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَفْتُ فِيهِمْ أَحْزَنِي أَنِّي لَا أَرَى إِلَّا
رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ النِّفَاقُ أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَدَرَ اللَّهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ وَلَمْ يَذْكَرْنِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ
بِتَبُوكَ مَا فَعَلَ كَعْبٌ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَبَسَهُ بَرْدَاهُ وَنَظَرَهُ
فِي عِطْفِهِ فَقَالَ مُعَاذُ بَنِي جَبَلٍ بئسَ مَا قُلْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا
خَيْرًا فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ
تَوَجَّهَ قَافِلًا حَضَرَنِي هَمِّي وَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكُذْبَ وَأَقُولُ بِمَاذَا أَخْرَجَ مِنْ
سَخَطِهِ غَدًا وَاسْتَعْنْتُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي فَلَمَّا قِيلَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا زَا حَ عَنِّي الْبَاطِلُ وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرَجَ مِنْهُ
أَبْدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَادِمًا وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ
فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخْلَفُونَ فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ وَكَانُوا بِضَعَّةٍ
وَتَمَانِينَ رَجُلًا فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَانِيَتَهُمْ وَبَايَعَهُمْ
وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ وَوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ فَحِجَّتُهُ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ
الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَ فَحِجْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِي مَا خَلَفَكَ
أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ فَقُلْتُ بَلَى إِنَّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ
الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنْ سَآخِرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بَعْدَ أَنْ لَقَدْ أُعْطِيتُ جَدًّا وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ
عَلِمْتُ لَنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لِيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ
يَسْخَطَكَ عَلَيَّ وَلَكِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ إِنَّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ
اللَّهِ لِي وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ
تَخَلَّفْتُ عَنْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ فَقُمْتُ حَتَّى
يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ فَقُمْتُ وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَاتَّبَعُونِي فَقَالُوا لِي وَاللَّهِ مَا
عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنِبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُتَخَلِّفُونَ قَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبَكَ
اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَ فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤْنَبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ
أَنْ أَرْجِعَ فَأَكْذَبَ نَفْسِي ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ هَلْ لَقِيَّ هَذَا مَعِيَ أَحَدٌ قَالُوا نَعَمْ رَجُلَانِ
قَالَ مِثْلُ مَا قُلْتَ فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ فَقُلْتُ مَنْ هُمَا قَالُوا مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ
الْعَمْرِيُّ وَهَيْلَالُ بْنُ أُمِيَّةِ الْوَاقِفِيُّ فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا فِيهِمَا
أُسْوَةٌ فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ وَتَغَيَّرُوا

لَنَا حَتَّى تَتَكَرَّرَتْ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرَفُ فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكْنَا وَقَعَدَا فِي بَيْوتِهِمَا يَبْكِيَانِ وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ فَكُنْتُ أَخْرَجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَكَأَيْكَلْمَنِي أَحَدٌ وَآتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَأَقُولُ فِي نَفْسِي هَلْ حَرَكْتُ شَفْتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا ثُمَّ أَصْلِي قَرِيبًا مِنْهُ فَأَسَارِقُهُ النَّظْرَ فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ وَإِذَا انْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ فَقُلْتُ يَا أَبَا قَتَادَةَ أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعَلَّمَنِي أَحَبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَسَكَتَ فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ فَسَكَتَ فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ فَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَفَاضَتْ عَيْنَايَ وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ قَالَ فَيِنَّا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبْطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانٍ فَإِذَا فِيهِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ وَكَمْ يَجْعَلُكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضِيعَةٍ فَالْحَقُّ بِنَا نُوَاسِكُ فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُورَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ امْرَأَتَكَ فَقُلْتُ أَطْلُقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ قَالَ لَا بَلْ اعْتَزَلْهَا وَلَا تَقْرُبْهَا وَأَرْسَلَ إِلَيَّ صَاحِبِي مِثْلَ ذَلِكَ فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي الْحَقِي بِأَهْلِكَ فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ قَالَ كَعْبٌ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ هَيْلَالُ بْنُ أُمِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَيْلَالَ بْنَ أُمِيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ قَالَ لَا وَلَكِنْ لَا يَقْرَبُكَ قَالَتْ إِنَّهُ وَاللَّهِ

مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ وَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَتِكَ كَمَا أَدْنُ لَامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا اسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنْتَهُ فِيهَا وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌ فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ حَتَّى كَمَلْتُ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلَامِنَا فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا فَبِينَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى جَبَلٍ سَلَعٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبْشِرْ قَالَ فَخَرَرْتُ سَاجِدًا وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ وَأَدْنُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتُوبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ فَذَهَبَ النَّاسُ يُبْشِرُونَنَا وَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مُبْشِرُونَ وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبْشِرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثُوبِي فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبِشْرَاهُ وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ وَاسْتَعْرْتُ ثُوبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا وَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا، يُهَنُّونِي بِالتُّوبَةِ يَقُولُونَ لَتَهْنِكَ تُوبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ قَالَ كَعْبٌ حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّانِي وَاللَّهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرَهُ وَلَا أَنْسَاهَا لَطْلِحَةَ قَالَ كَعْبٌ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ أَبْشِرْ بِخَيْرٍ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مِنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ قَالَ قُلْتُ أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ قَالَ لَا بَلُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سُرَّ اسْتَتَارَ وَجْهَهُ حَتَّى كَانَهُ قِطْعَةً قَمَرٍ وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصَّدَقِ وَإِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيَتْ فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَتْ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ چ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِلَى قَوْلِهِ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ^(١) فَوَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَاهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَى قَوْلِهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾^(٢) قَالَ كَعْبٌ وَكُنَّا تَخْلَفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ قَبِلَ

(١) سورة التوبة: ١١٧-١١٩: وتامها قوله تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (١١٧) وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١١٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ (١١٩) ﴿

(٢) سورة التوبة: ٩٥-٩٦: وتامها قوله تعالى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتُعَرِّضُوا عَنْهُمْ فَأَعَرِّضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجَسٌ وَمَا وَاهُمْ جَهَنَّمَ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٩٥) يَحْلِفُونَ لَكُمْ لَتَرْضُوا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (٩٦) ﴿

مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَلَفُوا لَهُ فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ
وَأَرْجَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ:
وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا، وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خُلِفْنَا عَنْ الْغَزْوِ إِنَّمَا هُوَ
تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرًا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقِيلَ مِنْهُ.

هذا وقد وفقني الله تعالى على العثور على مخطوطتين من مخطوطات
السيوطي وبعنوان (كتاب الزجر بالهجر)، ثم عثرت على الكتاب مطبوعا
وبتحقيق عماد طه فرة، ومن مطبوعات مكتبة الصحابة بطنطا، الطبعة الأولى،
لسنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

وقد قرأت الكتاب المطبوع، وطابقته مع المخطوطتين فوجدت هناك
اختلافا، وأخطاءً، وسقطات لبعض الكلمات، وكذلك عدم تخريج الأحاديث
والأقوال والنقول في بعض الأحيان، وَقَعْتُ فِي طَبْعِ الْكِتَابِ، فَقَمْتُ بِحَمْدِ
اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ بِتَحْقِيقِهِ مِنْ جَدِيدٍ لِكَيْ أُصِلَ بِهِ إِلَى الْمَسْتَوَى الْمَطْلُوبِ
الَّذِي يَخْرُجُهُ بِالشَّكْلِ الْجَيِّدِ وَالْمُفِيدِ.

وكان منهج السيوطي في هذه الرسالة الصغيرة هو نقل النصوص
الحديثية والروايات بتصرفه حسب ما يحتاج إليه لدعم موضوعه.

واعتمدت على نسختين مخطوطتين وإليك بيانها:

الأولى: وجعلتها المخطوطة الأصل ورمزت لها بـ (أ) عدد أوراقها: ١٢،

عدد أسطر الورقة: ١٩، مصدر المخطوط: المكتبة الأزهرية - برقم: ٣٠٥٧٢٥.

ملاحظات: رسالة الزجر بالهجر تتم في الورقة السادسة، وباقي الأوراق

فيها فوائد وأشعار وفتاوى وغير ذلك، والله تعالى أعلم

الثانية: رمزت لها بـ (ب) عدد أوراقها: ٥، عدد أسطر الورقة: ٢٣.

والكتاب المطبوع الطبعة الأولى لسنة ١٤٠٨هـ _ ١٩٨٧، مكتبة الصحابة، طنطا رمزت له (م).

هذا وكان منهجي في التحقيق ما يأتي:

١. عزو الآيات القرآنية وكتابتها على رسم المصحف، ووضعها داخل

هالين ﴿﴾

٢. تخريج الأحاديث النبوية، والتعليق عليها.

٣. تخريج الأقوال المنقولة من مصادرها الأصلية، فإن لم أجد لها فمما نقله

بعض العلماء في كتبهم.

٤. التعليق عند الحاجة ببعض الفوائد.

٥. تكلمت عن تحقيق نسبه للمؤلف.

٦. ترجمت للمؤلف ترجمة يسيرة وفي سطور قليلة.

كتبت شيئاً مختصراً عن الهجر معنى، وبينت أنواعه، ثم بمَ يكون الهجر،

وما مضاره؟.

أسأل الله أن يتقبل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقنا الثبات على

الإيمان، والوفاء على السنة وعدم الوقوع في البدعة وأن ينفع بهذا الكتاب:

﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ (٨٨) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (٨٩)﴾^(١)

(١) سورة الشعراء: ٨٨-٨٩

اسم الله الرحمن الرحيم **قال** الله تعالى واعرض عن الجاهلين **وقال**
 الطبراني حدثنا ابو زرعة بن عمرو بن عثمان بن سعيد بن
 عمري قال حدثنا شهاب بن خراش عن ابيه عن يسير بن عمرو وكان قد راى
 النبي صلى الله عليه وسلم **قال** اضرم الاضيق فليس للاضيق من خراش بن المهران
وقالت البيهقي في شعب الايمان اما عبد الله بن جعفر بن درشق بن
 حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا ابو سعيد الاخشي حدثنا عمرو بن قيس بن
 يسير بن عمرو عن ابيه عن ابيه عن يسير بن عمرو **قال** اضرم الاضيق **قال**
 البيهقي هذا ابو الصبيح موقوف و **يسير** بن عمرو كان على عهد النبي صلى الله
 عليه وسلم ابن احدى عشرة سنة **وروى** ما وجه اخر مرفوعا **قال** ابنا
 ابو عبد الله الكافي في ابوابه ابو بكر بن ابي دارم الكافي حدثنا احمد بن
 موسى الكمال حدثنا محمد بن اسحاق البلخي اللؤلؤي حدثني عمر بن قيس
 بن يسير عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم **قال** اضرم الاضيق
قال الكافي **يسير** بن زيد الانصاري مسانيد عن بزره **وفي** **الغدير**
 للذلمي من حديث الحسن بن علي مرفوعا **قال** اضرم الاضيق **وقال**
 بن سعد في الطبقات انسا محمد بن عمر حدثني موسى بن جبير عن ابي زيد بن عبد الرحمن
 بن زيد بن الخطاب **قال** وفدت على عبد الملك بن مروان وعنه محمد بن كنفية
 والحجاج **قال** بن كنفية يا امير المؤمنين ان هذا يعني الحجاج فداؤا
 واستخف يحيى ولوليت حسنة وراهم ارسل الي فيها **قال** عبد الملك للحجاج
 لا امره لك عليه فلما وى محمد **قال** عبد الملك للحجاج ادركه فسل سخيتمته فادركه

حق المتبع ان يجر وان يحترز عن مكاتبه وبجالتة وقال ابن ابي شيبة
 في المصنف حد ثنا وكيع عن عبد الله بن عامر عن الزهري ان رجلا سلم
 على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فلم يرد عليه فقبيل له لم قال لانه ذو
 وجهين وفي نسخة **البحار** المزينة في ترجمة ابراهيم بن المنذر الخزازي شيخ
 البخاري قال عبدان بن احمد الكوفي سمعت ابا حاتم الرازي يقول
 ابراهيم بن المنذر عارف بالحدوث الا انه خلط في القرآن بها ابي احمد
 بن حنبل فاستاذن عليه فلم ياذن له فجلس حتى خرج فباع عليه فلم يرد
 عليه السلام **والم** زكريا الرضاحي بلغني ان احمد بن حنبل كان يتكلم
 فيه يذمه وقد ايد به بعد اذ ليسع عليه فلم ياذن له وكان قدم الى ابي داود
 فاصدا من الهدية **واحد الخليلي** في تاريخه عن ابي بكر الاعمين قال اتيت ادم
 المستماني فقلت له عبد الله بن صالح كاتب الليث يتركك السلام قال لا تفترقه من الكلام
 قلت اقول لانه قال القرآن مخلوق **واحد يعقوب بن سفيان** في تاريخه واليسمعي
 والخليل بن عمار عن يحيى بن عبد الله بن بكير ان ابا جعفر المنصور قال
 الليث بن عمار قلنا لا يا امير المؤمنين اني اضعف عن ذلك قال فاما اذا
 اتيت فدلني على رجل اقلد مصر قال عثمان بن الحكم الجذابي رجل له سلاح
 ولم يحسبه وقال فبلغ ذلك فعامد الله ان لا يكلم الليث بن سعد ابدا
 انتهى العاليف بعون الله تعالى وحسن توفيقه
 على يد الفقير الى الله تعالى عبد الرحمن بن محمد بن الحسين
 عفر الله له ولوالديه ولاهوتهم وكسب المسلمين الصالحين

كتاب الزجر بالمعروف تاليف شيخ الاسلام جلال الدين
 السيوطي الشافعي رحمه الله تعالى بسبب الله الرحمن الرحيم
 قال الله تبارك وتعالى واعرض عن الجاهلين قال الطبراني اجربنا
 ابو ذر عازرون بن سليمان المعتمري قال حدثنا يونس
 ابن عدي قال حدثنا سفيان بن عوارث عن ابيه عن
 بشير بن محمد بن عمار قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال اكرم
 الاصحق فليس الله حق شي خيوس المجران وقال البيهقي
 شعب اليمان ان ابا الحسن بن الفضل الغفطان ابا عبد
 الله بن جعفر بن درستويه حدثنا يعقوب بن اسفيان
 حدثنا ابو سعيد الاشع حدثنا عمرو بن قيس بن بشير
 عن عمرو بن ابيد عن جده بشير بن عمرو قال اكرم
 الاصحق قال البيهقي هذا هو العجيج موقوف وبشير بن عمرو
 كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ابي عبد الله مشرقة
 وروي من وجه اخر مرفوعا قال ابانا ابو عبد الله
 الحافظ اصبر بن ابوبكر بن ابي دارم الحافظ حدثنا
 احمد بن موسى الجمال حدثنا محمد بن اسحاق السيلفي اللوزي
 حدثني عمرو بن ابراهيم قيس بن بشير عن ابيه عن جده
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكرم الاصحق قال اكرم
 بشير بن زيد الانصاري مسامحة عنيزة وقتي الغر
 للديلمي عن حديث الحسن بن علي مرفوعا عن ابي بصير
 قزبان عند الله وقال ابن سعد في الطبقات ابانا
 محمد بن عمرو بن حوشن موسى بن عبيدة عن زيد بن عبد
 الرحمن بن زيد بن الخطاب قال مرفوعا علي بن عبد الملك

(١٤٠٩)

١٥

دوس

١٠٤

قلت لم قارى لا من قارى القرآن مخلوق واخرجه يعقون بين
سعد بن قيس بن تار بن جندب بن السهمي والخطيب بن ابي عبد الله
حي بن عبد الله بن بكير بن ابي جعفر المصنف في الحديث
تلي في مصر قال لا بالمد المومنين اضعف عن ذلك
قارى فاما اذا سميت فذنين علي رجله قلده امر مصر
من علمان بن الحكم الجزي لم يصل له صلاح ولا غيره
قارى وبلغه ذلك ففما هذا الله ان لا يكلم اللئيم
سعد بن ابي السهمي ذلك والحمد لله وحده وصلى الله على
سعد بن محمد بن علي الروصي و سلم امين يارب العالمين
تجدد شيخ الاسلام محمد بن ابي الدين الشوري تلميذ
المولف ووجد بخط الامام الاستاذ في هذا الذيل
احمد بن علي بن ابي رايث في الجزء السادس والعشرين
ومن المذكورة المسماة بالفكر المشهور لراسم الشاهين
سعد بن ابي وقاص كان هاجرا للوارثين يابروحي
مات فترك له ابناء عبد الملك مؤودة علي دغلا ومفا
جميلة قارى ومفا رمة جميلة قارى علي الله ان اذلكم
ابن ابي عيسى كانت مهاجرة لخصته رضي الله عنهما
عثمان بن عفان كان مهاجرا لعبد الرحمن بن عوف
وكان طاروس مهاجرا لوجه بن مينة حتى ماتا
ورحوي بين الحسن وامين سوري ثم مات الحسن
ولم يمدد بين سوري بن حبان بن سعد بن المسيب
وهو ابيه حتى مات وكان العورسي يتعلم من ابي ليلى
فمات ابي ليلى ولم يمدد العورسي حبان بن هذا ما ذكرو

المتن

رمة

اسم الكتاب وتحقيق نسبه مؤلفه

- كتاب الزجر بالهجر طبع أول مرة - حسب علمي - وبتحقيق عماد طه فرّة، ومن مطبوعات مكتبة الصحابة بطنطا، الطبعة الأولى، لسنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ذكر مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي - المشهور بحاجي خليفة - في كتابه كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ - ١٩٩٢، ج ٢/ص ٩٥٤: الزجر بالهجر رسالة لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ

ترجمة المؤلف^(١)

اسمه ونسبه:

هو أبو الفضل عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان بن ناظر الدين محمد بن سيف الدين خضر بن نجم الدين أبي الصلاح أيوب بن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين الخضيري الأسيوطي.

مولده ونشأته:

ولد بعد المغرب ليلة الأحد مستهل رجب سنة ٨٤٩هـ، مات أبوه، وهو ابن ست سنين، وبهذا نشأ يتيماً، ولكن اليتيم لم يجعله بعيداً عن تعلم العلوم الشرعية، بل سطع بهذا وحفظ القرآن الكريم، وهو دون الثمان، ثم حفظ العمدة، ومنهاج الفقه، والأصول، وألفية ابن مالك.

(١) ينظر ترجمته في:

ما ترجم عن نفسه في كتابه: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ج ١، ص ٣٣٥، والضوء اللامع/السخاوي، ج ٤، ص ٦٥، والكواكب السائرة/الغزي، ج ١، ص ٢٢٦، والبدر الطالع/الشوكاني، ج ١، ص ٢٢٩، وشدرات الذهب/ابن العماد، ج ٨، ص ٥١.

وقد كان زاهداً، ورعاً، عفيفاً، صالحاً، كريماً، قانعاً برزقه من خانقاة الشيخونية، لا يمد عينيه إلى ما سواه، وكان الأمراء والأغنياء يأتون إليه، ويعرضون عليه الأموال النفيسة، فيردها.

مشايخه:

١. شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني.

٢. شرف الدين المناوي.

٣. تقي الدين الشبلي.

رحلاته: سافر إلى بلاد الشام والحجاز، واليمن، والهند، والمغرب، حتى تمكن من الإفتاء في سنة ٨٧١هـ.

مؤلفاته:

له مؤلفات كثيرة في كل فن من العلوم الشرعية، (علوم القرآن والتفسير، علوم الحديث، علوم اللغة، والتاريخ، وعلوم الفقه وأصوله) وغيرها كثير. قال السيوطي^(١): بلغت مؤلفاتي إلى الآن ثلاث مئة كتاب سوى ما غسلته ورجعت عنه.

وفاته: توفي رحمه الله تعالى بعد أذان الفجر ليوم الجمعة ١٩ جمادى الأولى سنة ٩١١هـ.

(١) في حسن المحاضرة ج ١، ص ٣٣٨.

معنى الهجر وأنواعه

الهجر في اللغة^(١):

مصدر هجر، وهو ضد الوصل، يُقال: هجرته هجراً: قطعتُه، وهجر فلان هجراً: تباعد، وهجر الفحل: ترك الضراب، وهجر الشيء أو الشخص: تركه وأعرض عنه، وهجر زوجته: اعتزل عنها ولم يطلقها.

اصطلاحاً:

قال البركتي^(٢): (الهجر: ترك ما يلزم تعهده، ومفارقة الإنسان غيره، إما بالبدن أو باللسان أو بالقلب، قال الله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾^(٣) كناية عن عدم قربهن، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾^(٤) فهذا هجر بالقلب أو باللسان، وقوله عز وجل: ﴿وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾^(٥) يحتمل الثلاثة).

أنواع الهجر

١. هجر القرآن، حتى ينسى ما عنده من الآيات القرآنية ولا يبقى في جوفه شئ من القرآن ففي سنن الترمذي^(٦) عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى

١ ينظر: المحكم والمحيط الأعظم/ابن سيده، ج ١، ص ١٦٢، النهاية في غريب الحديث والأثر/ابن الأثير، ج ٥، ص ٢٤٤، لسان العرب/ابن منظور، مادة هجر ص ٤٦١٦، مختار الصحاح/الرازي، ج ١، ص ٢٨٨، تاج العروس/الفيروز آبادي، ج ١٤، ص ٣٩٦، معجم مقاييس اللغة/ابن فارس، ج ٦، ص ٣٤. المعجم الوسيط/مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ج ٢، ص ٩٧٢.

^٢ قواعد الفقه، ج ١، ص ٥٥٠

^٣. سورة النساء: ٣٤

^٤. سورة الفرقان/ ٣٠

^٥. سورة المزمل/ ١٠

^٦ ج ٥/ص ١٧٧

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرْبِ قَالَ الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢. هجر الرجل زوجته، وذلك عند النشوز، لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾^(١).

٣. هجر الأقارب وعدم صلتهم مما يؤدي إلى قطيعة الرحم، ويكون الإنسان حينئذٍ داخلا في قوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ^(٢).

٤- هجر أهل البدع والأهواء.

٥- هجر المسلمين بعضهم بعضا، ويسمى بالتهاجر، وهو أن يهجر المسلم أخاه فوق ثلاثة أيام لغير غرض شرعي.

بِمَ يَكُونُ الْهَجْرُ؟

قال الراغب الأصفهاني في المفردات في غريب القرآن^(٣): ((والهجر والهجران: مفارقة الإنسان غيره، إما بالبدن أو باللسان أو بالقلب، قال تعالى: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾^(٤) كِنَايَةٌ عَنِ عَدَمِ قُرْبِهِنَّ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ

^١ سورة النساء: ٣٤

^٢ سورة محمد: ٢٢-٢٣.

^٣ ج ٢، ص ٦٩٧.

^٤ سورة النساء/ ٣٤.

قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴿١﴾ فَهَذَا هَجْرٌ بِالْقَلْبِ أَوْ بِاللِّسَانِ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ (٢)).

من مضار الهجر (٣) على ضوء ما تقدم

- ١- الهجر صفة قبيحة لا يرضاها الله تعالى بل تسخط الله -عز وجل- وينزل هذا السخط على المتهاجرين.
- ٢- الهجر سبب في تأخير المغفرة من الله سبحانه وتعالى.
- ٣- الهجر بين الإخوان فوق ثلاث حرام ويسبب تفككاً اجتماعياً، وتناحرا بين الإخوة.
- ٤- هجر المرأة فراش زوجها يسبب لها لعنة الله والملائكة.
- ٥- الهجر من حبائل الشيطان، يغوي بها أتباعه حتى يسوقهم إلى الجحيم. نستخلص مما سبق أن سياسة الزجر بالهجر سياسة حكيمة وهي قمة في التهذيب، لكن بنفس الوقت يجب أن تكون تجاه المسيء الذي يتعمد الإساءة لا الخطأ عن دون قصد، ولكن بنفس الوقت تعلمنا السنة النبوية المطهرة سياسة التسامح وعدم الرد بالإساءة تجاه المسيء، وعدم هجر الأخ المسلم لأخيه المسلم لأكثر من ثلاثة أيام.

^١ سورة الفرقان/٣٠.

^٢ سورة المزمل/١٠.

^٣ ينظر: نضرة النعيم ج ١١، ص ٥٦٩٠.

نص الكتاب المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله^(١) تعالى: ﴿وَأَعْرَضَ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾^(٢).

وقال الطبراني^(٣) (٤): أخبرنا^(٥) أبو ذر^(٦) هارون بن سليمان المصري^(٧)،

قال: أنبأنا^(٨) يوسف بن عدي، قال: حدثنا شهاب بن خراش عن أبيه عن يسير

بن عمرو^(٩)، وكان قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(١) لفظ الجلالة: ساقطة من (م) ص ١٧ وفي (ب) الله تبارك وتعالى.

(٢) سورة الأعراف: ١٩٩. وتام الآية: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾.

(٣) في (ب): (قال).

(٤) أخرجه أبو نعيم/معرفة الصحابة، ج ١، ص ٣٤٩، من طريق الطبراني، والمزي/ تهذيب الكمال، ج ٣٢،

ص ٣٠٤.

(٥) في (م) ص ١٧: ثنا.

(٦) (ذر) ساقطة من (م) ص ١٧.

(٧) في (ب): (المقبري، وهو خطأ، وهو: هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ سَهْلٍ، أَبُو ذَرِّ الْمِصْرِيِّ الْجَبَّانِ، سَمِعَ يَوْسُفَ

بْنَ عَدِيِّ الْكُوفِيِّ، وَعَنْهُ: الطَّبْرَانِيُّ، تُوِّفِيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ وَمِثْنَيْنِ.

[الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب/ابن ماكولا، ج ٢،

ص ٢٦٠] و [تكملة الإكمال/ابن نقطة ج ٢، ص ٦٤٣.

(٨) في (م) ص ١٧، (حدثنا).

(٩) اختلف في اسمه، فيقال: يسير - بالياء - المحاربي، ويقال فيه أسير بن جابر، ويسير بن جابر، فينسب إلى

جده، وهو أسير ابن عمرو بن جابر المحاربي، ويقال الكندي، يكنى أبا الخيار، قاله عباس عن ابن معين،

وقد قال علي بن المديني: أهل الكوفة يسمونه أسير بن عمرو، وأهل البصرة يسمونه أسير بن جابر، ومنهم

من يقول يسير، وهو معدود في كبار أصحاب ابن مسعود.

ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب/ابن عبد البر، ج ١، ص ١٠٠، ومعرفة الصحابة/أبو نعيم، ج ١،

ص ٣٤٩، وتهذيب الكمال/المزي، ج ٣٢، ص ٣٠٤، والإنباء إلى معرفة المختلف فيهم من

الصحابة/مغلطاي، ج ١، ص ٧٧.

أَصْرَمَ^(١) الْأَحْمَقَ^(٢) فَلَيْسَ لِلْأَحْمَقِ شَيْءٌ^(٣) خَيْرٌ مِنَ الْهَجْرَانِ.
وقال البيهقي في شعب الإيمان^(٤): [أخبرنا أبو الحسين]^(٥) بن الفضل
القطان، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا
أبو سعيد الأشج، حدثنا عمرو بن قيس بن يسير بن^(٦) عمرو^(٧)، عن أبيه، عن
جده يسير بن عمرو، [وكان جاهليا]^(٨) قال: أصرم الأحمق.
قال: البيهقي^(٩): هذا هو الصحيح موقوف^(١٠): ويسير بن عمرو، كان على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم ابن إحدى عشرة سنة، وروى من وجه آخر

(١) الصرم: القطع.

(٢) الأحمق: قلة العقل.

(٣) (شئ) ساقطة من (م) ص ١٧.

(٤) ج ١٢، ص ٦٠.

وينظر: كنز العمال/المتقي الهندي، ج ٩، ص ٤٣، وإسناده لا بأس به.

(٥) ما بين المعقوفتين من شعب الإيمان، ج ١٢، ص ٦٠، ففي (أ) لا توجد هذه العبارة ولا (بن الفضل
القطان)، وفي (ب) بدل (أخبرنا أبو الحسين): إن أبا الحسين، وفي (م) ص ١٧، عبارة: (أنبأنا أبو الخير).
(٦) في (ب) عن.

(٧) وثقه أبو حاتم في الجرح والتعديل ج ٦، ص ٢٥٥، وابن حبان في الثقات ج ٧، ص ٢٠٠.

(٨) ما بين المعقوفتين من شعب الإيمان: ج ١٢، ص ٦٠، لأنها ساقطة من (أ) و(ب) و(م)، ص ١٧، وهو:
يسير بن عمرو الشيباني ويقال أسير بن عمرو وهو الذي يقال له أسير بن جابر أبو الخباز ولد في مهاجر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات سنة خمس وثمانين.

(رجل مسلم ج ١، ص ٧٦) (تهذيب التهذيب ج ١١، ص ٣٣٢)

(٩) المصدر السابق: ج ١٢، ص ٦٠.

(١٠) في (م) ص ١٧: (يوقف) وهو خطأ.

والموقوف لغة: اسم مفعول من الوقف، ووقف، يقف وقوفا، أي دام واقفا.

واصطلاحا: هو ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم قولاً لهم أو فعلاً، أو تقريراً، سواء كان السند متصلًا
أو غير متصل، ويسمى عند البعض (أثراً) وهو الشائع عند المتأخرين والمعاصرين.

مرفوعاً^(١) ثم قال: أنبأنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن أبي دارم الحافظ، حدثنا أحمد بن موسى^(٢) [الْحَمَّارُ]^(٣)، ثنا محمد بن إسحاق البلخي اللؤلؤي، حدثني عمر بن قيس بن بشير^(٤)، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: أَصْرَمَ الْأَحْمَقَ، قال الحاكم: بشير بن زيد الأنصاري مسانيدُه عزيزة^(٥).

وفي الفردوس للديلمي من حديث الحسن بن علي مرفوعاً^(٦): هجران الأحمق موتان^(٧) عند الله.

(١) المرفوع: لغة: اسم مفعول، من (رَفَع) ضد وضع.

واصطلاحاً: هو ما أضيف للنبي صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة.

(٢) في (م) ص ١٧: (يونس) وهو خطأ.

(٣) في (أ) و (ب): (الحمال) وما أثبتناه موافق لما في شعب الإيمان/البيهقي، ج ١٢، ص ٦٠، وهو: أحمد بن موسى بن إسحاق أبو جعفر التميمي الحمَّار الكوفي، مات في شهر رمضان، سنة ست وثمانين ومئتين، وهو في عشر التسعين.

والحمَّار: نسبة إلى بيع الحمير.

[الأنساب/السمعاني، ج ٢، ص ٢٥٣] و [سير اعلام النبلاء/الذهبي، ج ١٣، ص ٣٧٦]

(٤) في (م) ص ١٨: (كثير) وهو خطأ.

(٥) في (م) ص ١٨: عبارة (قال الحاكم: بشير بن زيد الأنصاري مسانيدُه عزيزة) ساقطة وقد علق المحقق

عليها هامش رقم (٤) بما نصه: مكان هذا البياض هذه العبارة: (قال الحاكم: بشر بن دنيا الأنصاري مسانيدُه عزيزة) وأظن أنها لا علاقة لها بما قبلها ولا بما بعدها ولعل إثباتها وهم ناسخ. انتهى.

قلت: قد وهم المحقق في هذا الموضوع من نقاط عدة:

١- أن العبارة منقولة من شعب الإيمان، ج ١٩، ص ٤٥٨، وفيها: (قال أبو عبد الله) وهو الحاكم نفسه.

٢- نقل المحقق خطأ: قيس بن كثير في متن الكتاب بدلا من قيس بن بشير، وفي الهامش من ص ١٨: نقل: قال الحاكم: بشر بن دنيا، وبهذا وقع في الوهم.

(٦) ج ٤، ص ٣٤٧.

(٧) في (م) ص ١٨: قربان، وهو مخالف لما في الفردوس للديلمي، والمخطوطتين.

وقال ابن سعد في الطبقات^(١): أنبأنا محمد بن عمر حدثني موسى بن عبيدة عن زيد ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال: وفدت على عبد الملك بن مروان وعنده محمد بن الحنفية، والحجاج، فقال ابن الحنفية: يا أمير المؤمنين إن هذا - يعني الحجاج - قد آذاني واستخف بحقي، ولو كانت خمسة دراهم أرسل إلي فيها، فقال عبد الملك للحجاج: لا إمرة لك عليه فلما ولي محمد، قال: عبد الملك للحجاج^(٢): أدركه [أ/١] فسل سخيمته^(٣) فأدركه فقال: إن أمير المؤمنين أرسلني^(٤) لأسل سخيمتك، ولا مرحبا بشئ ساءك ولا تسألني شيئاً^(٥) إلا أعطيتك، فقال محمد: وتفعل، قال: نعم، فقال: إني أسألك صرماً الدهر، قال: فذكر الحجاج ذلك لعبد الملك، فأرسل عبد الملك إلى رأس الجالوت، فذكر له الذي قال محمد، فقال: ما خرجت هذه الكلمة إلا من بيت نبوة^(٦).

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم^(٧)، في تفاسيرهم بسند صحيح عن السدي، في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾^(٨)، قال: يعرضون عنهم لا يكلمونهم^(٩).

(١) الطبقات الكبرى، ج ٧، ص ١١٣، وبتصرف السيوطي.

(٢) عبارة: (لا إمرة..... للحجاج) ساقطة من (ب) ومن (م) ص ١٨.

(٣) السُّلُّ: انتزاع الشيء وإخراجه في رفق.

ينظر: لسان العرب، المجلد ٣، ص ٢٠٧٤.

والسَّخِيمَةُ والسُّخْمَةُ، بالضم الحِقْدُ، والضَّغِينَةُ، والمَوْجِدَةُ في النفس.

ينظر: لسان العرب، المجلد ٣، ص ١٩٦٤.

(٤) في (أ) و (ب): قد أرسلني، والصواب ما أثبتناها لأنه موافق للطبقات، ج ٧، ص ١١٣.

(٥) في (م): عن شيء، وهو خطأ.

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ١٢٥.

(٧) تفسير ابن أبي حاتم، ج ٨، ص ٢٧٤٠.

(٨) سورة الفرقان: ٧٢.

(٩) ينظر: تفسير الدر المنثور للسيوطي، ج ١١، ص ٢٢٧.

وقال البيهقي في شعب الإيمان^(١): أنبأنا^(٢) أبو عبد الله الحافظ، حدثنا^(٣) أبو^(٤) العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا الأسود بن عامر، حدثنا أبو كُدَيْبَةَ^(٥)، عن ليث، عن مجاهد، قال: كانوا يقولون: لا خَيْرَ لَكَ فِي صُحْبَةِ مَنْ لَا يَرَى لَكَ مِنَ الْحَقِّ مِثْلَ مَا تَرَى لَهُ، وقد ورد هذا مرفوعاً. أخرج ابن عدي في الكامل^(٦): عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا خَيْرَ لَكَ فِي صُحْبَةِ مَنْ لَا يَرَى لَكَ مِثْلَ مَا تَرَى لَهُ^(٧). وقال البيهقي^(٨): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني^(٩) صالح بن أحمد التميمي، نا محمد بن حمدان بن سفيان، حدثنا الربيع بن سليمان^(١٠) سمعت الشافعي، يقول: لا خَيْرَ لَكَ فِي صُحْبَةِ مَنْ تَحْتَاجُ إِلَى مُدَارَاتِهِ. وقال مسلم في صحيحه^(١١): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ خَذَفَ^(١٢)

(١) ج ١٢، ص ٢٠، وإسناده ضعيف.

(٢) في (م) ص ١٩: حدثنا.

(٣) في (م) ص ١٩: قال ثنا.

(٤) (أبو) ساقطة من (م) ص ١٩.

(٥) في (م) ص ١٨: (كلينة) وهو خطأ.

(٦) ج ٣، ص ٢٨٤، ونصه: الناس سواء كأَسنان المشط وإنما يتفاضلون بالعافية والمرء كثير بأخيه يرفده ويجمله ولا خير.....

(٧) في (م) ص ١٩: (يرى) وهو خطأ.

(٨) في الجامع لشعب الإيمان، ج ١٢، ص ٧٢، وإسناده حسن.

(٩) في (م) ص ١٩: (ثنا).

(١٠) في (م) ص ١٩: زيادة كلمة (قال).

(١١) ج ٣، ص ١٥٤٨.

(١٢) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم، ج ١٣، ص ١٠٥: الخَذَفَ: وهو رمي الإنسان بحصاة، أو نواة، ونحوها، يجعلها بين أصبعيه السبائيتين أو الإبهام والسبابة.

قَالَ فَفَنَاهُ^(١).

وَقَالَ^(٢): إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا^(٣) وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَنْفَقُ الْعَيْنَ، قَالَ فَعَادَ فَقَالَ أَحَدُكَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ^(٤) تَخَذَفَ^(٥) لَأُكَلِّمَكَ أَبَدًا.

قال النووي [١/ب] في شرح مسلم^(٦): في هذا الحديث: هَجْرَانُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْفُسُوقِ وَمُنَابِذِي السُّنَّةِ، [مع العلم]^(٧) وَأَنَّهُ يَجُوزُ هَجْرَانُهُ دَائِمًا، وَالنَّهْيُ عَنِ الْهَجْرَانِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ هَجَرَ لِحَظِّ نَفْسِهِ وَمَعَاشِ الدُّنْيَا، وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعِ وَنَحْوَهُمْ فَهَجْرَانُهُمْ دَائِمًا، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يُؤَيِّدُهُ مَعَ نِظَائِرٍ لَهُ كَحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

هذا كلام النووي.

وقال الخطابي في معالم السنن في حديث كعب بن مالك^(٨): وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [الْمُسْلِمِينَ]^(٩) عَنِ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ.

(١) في (م) ص ١٩: فنهاه فقال.

(٢) وقال: ساقطة من (م) ص ٢٠.

(٣) (لَا تَنْكَأُ عَدُوًّا) بفتح الكاف مهموز، وهي لغة، والأشهر: لَا يَنْكِي، ومعناه المبالغة في الأذية.

ينظر: مطالع الأنوار على صحاح الآثار لابن قرقول، ج ٤، ص ١٥٩

(٤) بعد ثم: في (أ) و (ب) (أَنْ عَدْتَ) وفي (م) ص ٢٠: (عَدْتَ) وما أثبتناه من صحيح مسلم.

(٥) في (م) ص ٢٠: (مَا).

(٦) ج ١٣، ص ١٠٦.

(٧) ما بين المعقوفتين من شرح النووي ج ١٣، ص ١٠٦.

(٨) ج ٤، ص ٢٩٦.

(٩) ما بين المعقوفتين من معالم السنن، ج ٤، ص ٢٩٦.

فيه من العلم أن تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث إنما هو فيما يكون بينهما من قبل عتب وموجدة، أو لتقصير يقع في حقوق العشرة ونحوها دون ما كان من ذلك في حق الدين، [فإن^(١)] هجرة أهل الأهواء والبدعة دائمة على مرّ الأوقات والأزمان ما لم [تظهر]^(٢) منهم التوبة والرجوع إلى الحق. وقال في موضع آخر^(٣): [وأما الهجران أكثر من ذلك فإنما جاء]^(٤) ذلك في هجران الرجل أخاه [في عتب]^(٥) وموجدة أو لنبوة تكون منه فرخص له في مدة الثلاث لقلتها وجعل ما وراءها تحت الحظر، فأما هجران الولد الوالد والزوج لزوجته، ومن كان في معانها فلا يضيق أكثر من ثلاث، وقد هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه شهراً.

وقال البخاري في صحيحه^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي^(١) عَوْفُ بْنُ الطُّفَيْلِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ

(١) ما بين المعقوفتين من معالم السنن: ج ٤، ص ٢٩٦، وفي (أ) فهي وفي (ب): فأما، وفي (م) ص ٢٠: فإن.

(٢) ما بين المعقوفتين من معالم السنن: ج ٤، ص ٢٩٦، وفي (أ) و(ب) و(م) ص ٢١: يظهر.

(٣) معالم السنن: ج ٤، ص ١٢٢، ونقله البيهقي في شرح السنة ١٣٣، ص ١٠١.

(٤) ما بين المعقوفتين من معالم السنن أما المخطوطتان والكتاب المطبوع ص ٢١ فبارتفاعهم: فأما الهجران

أقل من ثلاث إنما جاز.

(٥) ما بين المعقوفتين من معالم السنن: ج ٤، ص ١٢٢، وفي (أ) و(ب) و(م) ص ٢١: لغضب.

(٦) ج ٤، ص ١٠٥، وهذا تصرف السيوطي في الحديث، ونصه: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ وَهُوَ ابْنُ أُخِي عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأُمِّهَا أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لَأُحْجَرَنَّ عَلَيْهَا فَقَالَتْ أَهُوَ قَالَ هَذَا قَالُوا نَعَمْ قَالَتْ هُوَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لَا أَكَلِمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا فَاسْتَسْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتِ الْهَجْرَةُ فَقَالَتْ لَا وَاللَّهِ لَا أُسْفَعُ فِيهِ أَبَدًا وَلَا أَتَحَنُّتُ إِلَى نَذْرِي فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثَ وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ وَقَالَ لَهُمَا أَتَشْدُكُمَا بِاللَّهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ فَإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْدَرَ قَطِيعَتِي فَأَقْبَلَ بِهِ الْمَسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلِينَ بِأَرْدِيَّتِهِمَا حَتَّى اسْتَأْذَنَّا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَا السَّلَامُ

عَائِشَةُ، وَاللَّهِ لَنَنْتَهِنَنَّ عَائِشَةَ أَوْ لَأَحْجِرَنَّ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَهْوَقَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ
قَالَتْ هُوَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لَا أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا، فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ
طَالَتْ الْهَجْرَةُ فَقَالَتْ لَا وَاللَّهِ لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَبَدًا.

قال الحافظ ابن حجر^(٢): أراد البخاري [٢/أ] بإيراد أثر عائشة هذا أن يبين
أن حديث النهي عن الهجرة ليس على عموم بل هو مخصوص بمن هجر
[أخاه]^(٣) بغير موجب لذلك.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَفِيهِ^(٤): فَطَالَتْ هَجْرَتُهَا إِيَّاهُ فَنَغَّصَهُ^(٥)
اللَّهُ بِذَلِكَ فِي أَمْرِهِ كُلِّهِ فَاسْتَشْفَعَ بِكُلِّ جَدِيرٍ أَنَّهَا تَقْبَلُ عَلَيْهِ فَلَمْ تَقْبَلْ، وَفِي
رِوَايَةٍ: فَاسْتَشْفَعَ عَلَيْهَا بِالنَّاسِ، وَفِي أُخْرَى فَاسْتَشْفَعَ بِالْمُهَاجِرِينَ فَلَمْ تَقْبَلْ،
وَأَخْرَجَهُ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ^(٦) مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ وَزَادَ فِيهِ: فَاسْتَشْفَعَ إِلَيْهَا
بِعَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ فَقَالَ لَهَا أَيُّ حَدِيثٍ أَخْبَرْتَنِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أَنْدَخُلُ قَالَتْ عَائِشَةُ ادْخُلُوا قَالُوا كُنَّا قَالَتْ نَعَمْ ادْخُلُوا كُلُّكُمْ وَلَا تَعْلَمُ
أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ فَأَعْتَقَتْ عَائِشَةُ وَطَفِقَ يَنَاشِدُهَا وَيَبْكِي وَطَفِقَ
الْمَسُورُ وَعَبَدَ الرَّحْمَنَ يَنَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا كَلَّمْتَهُ وَقِيلَتْ مِنْهُ وَيَقُولَانِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَمَّا قَدْ عَلِمْتَ مِنَ الْهَجْرَةِ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ
مِنَ التَّذْكَرَةِ وَالتَّحْرِيجِ طَفِقَتْ تَذْكُرُهُمَا نَذْرَهَا وَتَبْكِي وَتَقُولُ إِنِّي نَذَرْتُ وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ فَلَمْ يَزَالَا بِهَا
حَتَّى كَلَّمْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَأَعْتَقْتُ فِي نَذْرَهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً وَكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي
حَتَّى تَبَلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا.

(١) في (م) ص ٢١: (حدثنا).

(٢) فتح الباري، ج ١٠، ص ٥٠٩.

(٣) ما بين المعقوفتين من فتح الباري، ج ١٠، ص ٥٠٩.

(٤) ينظر: غذاء الألباب، ج ١، ص ١٩٨.

(٥) ما بين المعقوفتين من غذاء الألباب، ج ١، ص ١٩٨، وفي (أ) و(ب) و(م) ص ٢٢: فتقصه.

(٦) غذاء الألباب، ج ١، ص ١٩٨.

أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّرْمِ^(١) فَوْقَ ثَلَاثٍ^(٢)، فَلَمْ تَقْبَلْ، أَيُّ لَأَنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَهَا مَخْصُوصٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

وقال ابن عبد البر^(٣): حديث النهي عن الهجرة مخصوص بحديث كعب ابن مالك حيث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يهجره، ولا يكلموه، هو وهلال بن أمية، ومرارة بن ربيعة، قال: وأجمعوا على جواز الهجران فوق ثلاث لمن خاف من مكالمته ما يدخل فيه على نفسه مضرة في دينه أو دنياه فقد رخص له في مجانيته وبعده، قال: ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية.

قال الشاعر^(٤):

إذا ما تقضى الود إلا مكائرا فهجر جميل عند ذلك صالح

وقال غيره^(٥): ذكر الله تعالى في القرآن الهجر الجميل في قوله: ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾^(٦) والصبر الجميل في قوله: ﴿فَصَبِرْ جَمِيلًا﴾^(٧) والصفح الجميل في قوله: ﴿فَاصْفَحَ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾^(٨).

(١) في (م) ص ٢٢: (الصوم) وهو خطأ.

(٢) في (ب): ثلاثة أيام.

(٣) عبارة ابن عبد البر نقلها العسقلاني في فتح الباري، ج ١٠، ص ٥١١، ونصها: قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لا يجوز الهجران فوق ثلاث إلا لمن خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه، أو يدخل منه على نفسه، أو دنياه مضرة، فإن كان كذلك جاز، ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية.

(٤) ينظر: غذاء الألباب، ج ١، ص ٢٠٥.

(٥) المصدر السابق.

(٦) سورة المزمل: ١٠.

(٧) سورة يوسف: ١٨، ٨٣.

(٨) سورة الحجر: ٨٥.

قال: في الهجر الجميل الذي لا أذى معه، والصبر الجميل هو الذي لا شكوى معه، والصفح الجميل هو الذي لا عتاب معه.
وكان عمار بن ياسر رضي الله عنه^(١) يقول^(٢): مصارمة جميلة أحب إلي من مودة [٢/ب] على دخل.

وقد أجمع بعضهم أسماء من كان يزجر بالهجر من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم، فذكر منهم: عائشة، وحفصة، وسعد^(٣) بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر، وعثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن المسيب، وطاووسا، ووهب بن منبه، والحسن البصري، وابن سيرين، وسفيان الثوري، وخلقنا، إلى أن ختم بالنووي، فإنه كان يزجر بالهجر، ويراه، وقرره في شرح مسلم، وغيره أوضح تقرير، واحتج له بعدة من الأدلة، وأبلغ ما ذكر من ذلك أن سعيد بن المسيب هجر أباه، فلم يكلمه إلى أن مات - ذكر ذلك ابن قتيبة في المعارف^(٤) - وابن المسيب أعلم^(٥) التابعين، وأفضلهم، وكان أبوه صحابيا مع أنني لا أرى ذلك واستثنى من الهجر الوالدين، فلا أرى هجرهما بحال^(٦).

وقال عبد الرزاق في المصنف^(٧): عَنْ مَعْمَرٍ،

(١) في (م) ص ٢٣: (رضي الله عنه) ساقطة.

(٢) ينظر: المعارف، لابن قتيبة، ص ٥٥٠، وغذاء الألباب، ج ١، ص ٢٠٥.

(٣) في (م) ص ٢٣: (حفص) وهو خطأ.

(٤) المصدر السابق ص ٥٥٠.

(٥) في (م) ص ٢٣: (له علم).

(٦) في (ب): العبارة من: (ذكر الله تعالى في القرآن الهجر الجميل إلى هنا) ساقطة.

(٧) ج ٧، ص ٣٨٤، ونص الحديث كاملا: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: شَهِدَ عَلِيُّ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ثَلَاثَةَ بِالنِّزَاءِ، وَنُكِّلَ زِيَادُ فَحَدَّ عُمَرُ الثَّلَاثَةَ، وَقَالَ لَهُمْ: تَوَبُّوا تُقْبَلُ شَهَادَتُكُمْ، فَتَابَ رَجُلَانِ، وَلَمْ يَتَّبِ أَبُو بَكْرَةَ، فَكَانَ لَا يَقْبَلُ شَهَادَتَهُ، وَأَبُو بَكْرَةَ أَخُو زِيَادٍ لِأُمِّهِ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ زِيَادٍ مَا كَانَ حَلْفَ أَبِي بَكْرَةَ، أَنْ لَا يُكَلِّمَ زِيَادًا أَبَدًا، فَلَمْ يُكَلِّمَهُ حَتَّى مَاتَ.

عَنْ الزُّهْرِيِّ^(١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرَةَ أَخَا^(٢) زِيَادٍ لِأُمِّهِ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ زِيَادٍ مَا كَانَ حَلْفَ أَبِي بَكْرَةَ، أَنْ لَا يُكَلِّمَ زِيَادًا أَبَدًا، فَلَمْ يُكَلِّمَهُ حَتَّى مَاتَ، أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي تَفْسِيرِهِ. عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ.

وقال ابن سعد في الطبقات^(٣): أخبرنا الفضل بن دكين حدثنا قيس بن الربيع عن عاصم بن أبي النجود قال: مر رجل من الأنصار على زير بن حبيش وهو يؤذن فقال: يا أبا مريم قد كنت أكرمك عن الأذان، فقال: إذا لا أكلمك كلمة حتى تلحق بالله.

وقال ابن عبد البر في التمهيد^(٤): عند ذكر ما جرى بين معاوية وبين عبادة بن الصامت، وأبي الدرداء رضي الله عنهم حيث أنكرا عليه شيئا ورويا له عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه، فقال: ما أرى بهذا بأسا، فقال ما نصه: إنما كان ذلك منه أنفة من رده [أ/٣] عليهما سنة علماها من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيه، وقد تضيق صدور العلماء عن مثل هذا وهو عندهم عظيم رد السنن بالرأي، وجائز للمرء أن يهجر من لم يسمع منه ولم يطعه، وليس هذا من^(٥) الهجرة المكروهة، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس أن لا يكلموا كعب بن مالك حين تخلف عن تبوك، وهذا أصل عند العلماء في مجانبة من ابتدع وهجرته، وقطع الكلام عنه، وقد حلف ابن مسعود أن لا يكلم رجلا رآه يضحك في جنازة، أخبرنا عبد الرحمن ابن يحيى أنبأنا حميد

(١) في (أ) وفي (م) ص ٢٤: (عن قتادة) وهي كلمة زائدة.

(٢) في (أ) أخي وهو خطأ.

(٣) ج ٨، ص ٢٢٥.

(٤) ج ٤، ص ٨٦ - ٨٧.

(٥) في (ب): العبارة من: (وقال عبد الرزاق في المصنف إلى هنا) ساقطة، وبعدها في (ب): ذكر الله تعالى في القرآن.

بن سعيد حدثنا عبد الملك بن بحر حدثنا موسى بن هارون حدثنا العباس^(١) ابن الوليد حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن رجل من عبس أن ابن مسعود رأى رجلا يضحك في جنازة، فقال: تضحك وأنت في جنازة والله لا أكلمك أبدا^(٢).

وقال ابن فرحون المالكي في كتاب تبصرة الحكام^(٣): قد عزَّر النبي صلى الله عليه وسلم بالهجر، وذلك في حق الثلاثة الذين خلفوا، وأمر عمر بن الخطاب بهجر ضبيع الذي كان يسأل عن مشكلات القرآن، فقال: لا يكلمه أحد.

وقال ابن سعد في الطبقات^(٤): أنا عبد الله بن جعفر حدثنا أبو المليح عن ميمون قال: دس معاوية عمرو بن العاص، وهو يريد يعلم ما في نفس ابن عمر: يريد القتال أم لا، فقال: يا أبا عبد الرحمن، ما يمنعك أن تخرج فنبايحك، وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابن أمير المؤمنين، وأنت أحق الناس بهذا الأمر؟ قال: وقد اجتمع الناس كلهم على ما تقول؟ قال: نعم إلا نفيير يسير، قال: لو لم يبق إلا ثلاثة أعلاج^(٥) بهجر لم يكن [٣/ب] لي فيها حاجة، قال: فعلم أنه لا يريد القتال، قال: هل لك أن تباع لمن قد كاد الناس يجتمعون

(١) في (م) ص ٢٤: (العباس) ساقطة.

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في كتاب الزهد عن سفيان به ج ١، ص ١٦١، والبيهقي في شعب الإيمان، ج ٧، ص ١١، وكنز العمال، ج ١٥، ص ٣٠٦.

(٣) ج ٢، ص ٢١٩، وبتصرف السيوطي في النقل.

(٤) ج ٤، ص ١٥٣.

(٥) جمع علج وهو: العُلج الرجل الشديد الغليظ وقيل: هو كلُّ ذي لِحْيَةٍ والجمع أَعْلَجٌ وَعُلُوجٌ، والعُلج الرجل من كَفَّارِ العجم والجمع كَالجَمْعِ والأُنثى عُلْجَةٌ وزاد الجوهري في جمعه عِلْجَةٌ والعُلج الكفار ويقال للرجل القوي الضخم من الكفار عُلج.

ينظر: لسان العرب، المجلد الرابع، ص ٣٠٦٥، مادة: (علج).

عليه، ويكتب لك من الأرضين، ومن الأموال ما لا تحتاج أنت ولا ولدك إلى ما بعده؟ فقال: أف لك اخرج من عندي ثم لا تدخل عليّ، ويحك! (١) إن ديني ليس بديناركم ولا درهمكم، وإني لأرجو أن أخرج من الدنيا ويدي بيضاء نقية.

وأخرج ابن عساكر عن عمارة بن غزية قال (٢): دخل أبو أيوب على معاوية فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يا معشر الأنصار إنكم سترون بعدي أثره (٣) فعليكم بالصبر، فبلغت معاوية فقال: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أول من صدقه، فقال أبو أيوب: أجراءة على الله وعلى رسوله لا أكلمه أبدا.

قال ابن الأثير في النهاية (٤): حديث: (لا هجرة بعد ثلاث) يريد به الهجر ضد الوصل يعني فيما يكون بين المسلمين من عتب وموجدة أو تقصير يقع في

(١) في (م) ص ٢٥: كلمة (ويحك) وضعها المحقق بين معقوفتين، وقال عنها في الهامش رقم (٣١) ما بين المعقوفتين مثبت من الطبقات.

قلت: بل هي مثبتة في الأصل.

(٢) تاريخ دمشق، ج ١٦، ص ٥٦، وفيه انقطاع.

ومتن الحديث ثابت من حديث أسيد بن حضير، أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٩، ص ٥٧: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، استعملت فلاناً ولم تستعملني؟ قال: «إنكم سترون بعدي أثره، فأصبروا حتى تلقوني»، ومسلم في صحيحه، ج ٣، ص ١٤٧٤، ونصه: حدثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة، يحدث عن أنس بن مالك، عن أسيد بن حضير، أن رجلاً من الأنصار خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أألا تستعملني كما استعملت فلاناً؟ فقال: «إنكم ستلقون بعدي أثره فأصبروا حتى تلقوني على الحوض».

(٣) الأثر: أراد أنه يستأثر عليكم فيفضل غيركم في نصيبه من الفية والاستئثار الانفراد بالشيء ومنه حديث عمر فوالله ما استأثر بها عليكم ولا آخذها دونكم.

ينظر: لسان العرب: المجلد الأول، ص ٢٦.

(٤) ج ٥، ص ٢٤٥.

حُقُوقِ العِشْرَةِ والصُّحْبَةِ دونَ ما كانَ من ذلك^(١) في جانبِ الدِّينِ فإنَّ هِجْرَةَ أهلِ الأهواءِ والبِدَعِ دائمةٌ على مرِّ الأوقاتِ ما لم تَظْهَرِ مِنْهُمُ التَّوْبَةُ والرُّجُوعُ إلى الحَقِّ فإنَّه صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ^(٢) لما خافَ على كَعْبِ بنِ مالِكٍ، وأصحابه النِّفاقَ حينَ تَخَلَّفوا عن غَزْوَةِ تَبُوكَ أمرَ بِهَجرانِهِمُ خَمْسِينَ يَوْمًا وقد هَجَرَ نِساءَهُ شَهْرًا وَهَجَرَتْ عائِشَةُ ابنَ الزُّبَيْرِ مُدَّةً وَهَجَرَ جَماعَةٌ مِنَ الصَّحابةِ جَماعَةً مِنْهُمُ وماتُوا مُتَهاجِرِينَ. ولعلَّ أَحَدَ الأَمْرِينَ مَنسُوخٌ بِالآخِرِ. انتهى.

وقال ابن سعد^(٣): عمر بن قيس الملقب بسندل لقب، وكان فيه بذاء وتسرع إلى الناس، وهو الذي عبث بمالك فقال: العالم^(٤) مرة يُخْطِئُ ومرة لا^(٥) يصيب [٤/أ] وذلك عند والي مكة، فقال له مالك: هكذا الناس، وإنما تغفل الشيخ، فبلغ مالكا فقال: لا أكلمه أبدا.

وأخرج ابن سعد عن حميد بن عبد الرحمن قال^(٦): دخلنا على أسير رجل من أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم^(٧)، فقال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: لا يأتيك من الحياء إلا خير.

قال حميد^(٨): فقال صاحبي إن في قصص لقمان أن بعض الحياء ضعف

(١) (من ذلك) ساقطة من (م) ص ٢٦.

(٢) في (م) ص ٢٦: (عليه السلام).

(٣) ج ٨، ص ٤٨.

(٤) في طبقات ابن سعد لا توجد كلمة (العالم).

(٥) (لا) ساقطة من (أ) و (م) ص ٢٧.

(٦) ج ٩، ص ٦٦.

(٧) عبارة: (دخلنا صلى الله عليه وسلم) ساقطة من (م) ص ٢٧.

(٨) (حميد) ساقطة من (م) ص ٢٧، بيد أن المحقق في (م) ذكر في الهامش رقم (٤١) القائل هو حميد بن عبد الرحمن.

وبعضه وقار [الله] ^(١)، قال: فأرعدت يد الشيخ وقال: أخرجنا من بيتي، أخرجنا من داري، ما أدخلكما علي! قال: فما زلت أسكنه حتى سكن، قال: ثم [خرجنا] ^(٢) أنا وصاحبي.

وقال ابن سعد ^(٣): عن ابن ^(٤) عون قال: جاء رجل إلى محمد فذكر له شيئاً من القدر، فقال محمد: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ^(٥) قال: ووضع إصبعي يديه في أذنيه وقال: إما أن تخرج عني وإما أن أخرج عنك.

وقال الإمام شمس الدين بن مفلح الحنبلي في كتاب الآداب الشرعية ^(٦): يُسَنُّ هَجْرُ مَنْ جَهَرَ بِالْمَعَاصِي الْفِعْلِيَّةِ وَالْقَوْلِيَّةِ وَالْإِعْتِقَادِيَّةِ، وَقِيلَ: يَجِبُ أَنْ ارْتَدَعَ بِهِ وَإِلَّا كَانَ مُسْتَحَبًّا، وَقِيلَ: يَجِبُ هَجْرُهُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: تَرَكَ السَّلَامَ عَلَى مَنْ جَهَرَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى يَتُوبَ مِنْهَا فَرَضُ كِفَايَةٍ.

وقال القاضي أبو الحسين ^(٧) في التمام ^(٨): لا تختلف الرواية في وجوب

^(١) ما بين المعقوفتين من طبقات ابن سعد ج ٩، ص ٦٦.

^(٢) ما بين المعقوفتين من طبقات ابن سعد، ج ٩، ص ٦٦، حيث أن في النسختين المخطوطتين (أ) و (ب) والكتاب المطبوع (م) ص ٢٧: (خرجت).

^(٣) الطبقات الكبرى، ج ٩، ص ١٩٦، ونصه: أخبرنا ابن عون قال: جاء رجل إلى محمد، فذكر له شيئاً من القدر، فقال محمد: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ. قال: ووضع إصبعي يديه في أذنيه وقال: إما أن تخرج عني وإما أن أخرج عنك! قال: فخرج الرجل، قال: فقال محمد: إن قلبي ليس بيدي وإني خفت أن ينث في قلبي شيئاً فلا أقدر على أن أخرج منه فكان أحب إلي أن لا أسمع كلام.

^(٤) في (م) ص ٢٧: أبي، وهو خطأ.

^(٥) سورة النحل: ٩٠.

^(٦) ج ١، ص ٢٤٧-٢٤٨، فصل حكم هجر أهل المعاصي.

^(٧) في (ب) و (م) ص ٢٨: (أبو الحسن) وهو مخالف لما في الآداب الشرعية، ج ١، ص ٢٥٦.

^(٨) ينظر: الآداب الشرعية، ج ١، ص ٢٥٦.

هجر أهل البدع وفساق الملة، ولا فرق في ذلك بين ذوي الرحم والأجنبي إذا كان الحق لله، فأما إذا كان الحق للآدمي كالقذف والسب، والغيبة^(١)، وأخذ ماله غصبا، ونحو ذلك نظرت^(٢)، فإن كان من أقاربه، وأرحامه لم يجز هجرته، وإن كان غيره جازت.

وقال الرافعي في شرح المسند^(٣): [٤/ب] حق المبتدع أن يهجر، وأن يحترز عن مكاتبته، ومجالسته.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف^(٤): حدثنا وكيع عن عبد الله بن عامر عن الزهري أن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فلم يرد عليه، ف قيل: لم قال: لأنه ذو وجهين.

وفي تهذيب الكمال للمزي^(٥): في ترجمة إبراهيم بن المنذر الحزامي شيخ البخاري، قال عبدان بن أحمد الهمداني، قال: سمعت أبا حاتم الرازي يقول: إبراهيم ابن المنذر [أعرف]^(٦) بالحديث، إلا أنه خلط في القرآن جاء إلى أحمد بن حنبل فاستأذن عليه، فلم يأذن وجلس حتى خرج، فسلم عليه، فلم يرد عليه السلام.

(١) في (ب) يوجد: (والنميمة) وهي كلمة زائدة.

(٢) في (م) ص ٢٨: نظر.

(٣) لم أجده فيما لدي من مصادر.

(٤) ج ١٣، ص ١٠٦، وإسناده مرسل، وعبد الله بن عامر ضعيف.

(٥) ج ٢، ص ٢١٠، وأورد الخبر الخطيب البغدادي في تاريخه، ج ٧، ص ١٢٣.

(٦) ما بين المعكوفتين من تاريخ بغداد، ج ٧، ص ١٢٣، وتهذيب الكمال، ج ٢، ص ٢١٠، وفي (م) ص ٢٨:

عارف.

وقال أبو زكريا الساجي^(١): بلغني أن أحمد بن حنبل كان يتكلم فيه، ويذمه، وقصد إليه ببغداد ليسلم عليه، فلم يأذن له، وكان قدم إلى ابن أبي داود قاصداً من المدينة.

وأخرج الخطيب في تاريخه عن أبي بكر الأعين قال^(٢):
أتيت آدم العسقلاني^(٣)، فقلت له: عبد الله بن صالح كاتب الليث يقرئك السلام، قال: لا تقرئه مني السلام، قلت له: لم؟ قال: لأنه قال: القرآن مخلوق.

وأخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه^(٤)، والبيهقي^(٥)، والخطيب^(٦)، وابن عساكر^(٧)، عن يحيى بن عبد الله بن بكير، أن أبا جعفر المنصور، قال لليث: تلي لي مصر؟ قلت: لا يا أمير المؤمنين إني أضعف عن ذلك، قال: فأما إذا أتيت

(١) ينظر: تاريخ بغداد، ج ٧، ص ١٢٤، وتهذيب الكمال، ج ٢، ص ٢١٠.

(٢) ج ٧، ص ٤٨٧-٤٨٨، ونصه: قال: أتيت آدم العسقلاني فقلت له: عبد الله بن صالح كاتب الليث يقرئك السلام قال: لا تقرئه مني السلام فقلت له: لم؟ قال: لأنه قال: القرآن مخلوق قال: فأخبرته بعذره وأنه أظهر الندامة وأخبر الناس بالرجوع قال: فأقرئه السلام فقلت له بعد: إني أريد أن أخرج إلى بغداد فلك حاجة قال: نعم إذا أتيت بغداد فأت أحمد بن حنبل فأقرئه مني السلام وقل له: يا هذا اتق الله وتقرّب إلى الله بما أنت فيه ولا يستفزّنك أحد فإنك إن شاء الله مشرف على الجنة وقل له حدثنا الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أرادكم على معصية الله فلا تطيعوه". فأتيت أحمد بن حنبل في السجن فدخلت عليه فسلمت عليه وأقرأته السلام وقلت: له هذا الكلام والحديث فاطرق أحمد إطرقة ثم رفع رأسه فقال: رحمه الله حياً وميتاً فلقد أحسن النصيحة.

(٣) في (م) ص ٢٩: (العقلاني) وهو خطأ.

(٤) ج ١، ص ١٢٣.

(٥) في السنن الكبرى، ج ١٠، ص ٩٨.

(٦) ج ١٤، ص ٥٢٦.

(٧) ج ٥٠، ص ٣٦٦.

فدلني على رجل أقلده أمر مصر، قال: عثمان بن الحكم الجذامي رجل له صلاح، وله عشيرة قال: فبلغه ذلك، فعاهد الله ألا يكلم الليث بن سعد أبدا. انتهى التأليف بعون الله تعالى، وحسن توفيقه على يد الفقير إلى الله تعالى عبد الرحمن الحولوشي الحنبلي^(١) غفر الله لوالديه ولجميع المسلمين أجمعين.

(١) اعتقد هذه العبارة من الناسخ وليس من المؤلف، والله تعالى أعلم.

المصادر

القرآن الكريم

١. ابن الأثير: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦ هـ) / النهاية في غريب الحديث والأثر - تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢. الألباني: محمد ناصر الدين / ضعيف الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير، الطبعة المجددة والمزينة والمنقحة، أشرف على طبعه زهير الشاويش المكتب الإسلامي، ط ٣، لسنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٣. البخاري: محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ) / الجامع الصحيح المسند، قام بشرحه وتصحيح تجاربه وتحقيقه محب الدين الخطيب وقسم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية - القاهرة.
٤. البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي / قواعد الفقه، الناشر: الصدف بيلشرز - كراتشي، لسنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦.
٥. البغوي: الحسين بن مسعود شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، ط ٢، المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت. ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
٦. البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ) / الجامع لشعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، ط ١، مكتبة الرشد، لسنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٧. البيهقي / سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤.
٨. الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي / الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٩. الجزري: أبو السعادات المبارك بن محمد (ت ٦٠٦هـ)/النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٠. ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين، تحقيق: أسعد محمد الطيب، إعداد مركز الدراسات والبحوث بمكة المكرمة، ط ١، لسنة ١٩٩٧.
١١. ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ)/الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، ط ١، دار الفكر - ١٣٩٥ - ١٩٧٥.
١٢. /صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ٢، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣.
١٣. ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد الشيباني (ت ٢٤١هـ)/مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة - مصر.
١٤. حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي / كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ - ١٩٩٢.
١٥. الخطابي: أبو سليمان أحمد بن محمد البستي (ت ٣٨٨هـ)/معالم السنن وهو شرح سنن الإمام أبو داود، ط ١، لسنة ١٣٥٩هـ - ١٩٣٢م، طبعة مصححة محمد راغب الطباخ - العلمية - حلب.
١٦. الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣هـ)/تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غي أهلها ووارديها، حققه وضبط نصه وعلق عليه: الدكتور بشار عواد معروف، دار المغرب العربي، ط ١، لسنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٧. الديلمي: أبو شجاع شيرويه بن شهر دار بن شيرويه (ت ٥٠٩هـ)/الفردوس بمأثور الخطاب، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، لسنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٨. الذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت ٧٤٨هـ) / سير أعلام النبلاء، حققه وضبط نصه وعلق عليه: الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة.
١٩. الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر / مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥.
٢٠. الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق وإعداد: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز.
٢١. الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني، (ت ٨١٦ أو ٨١٧هـ) / تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٢٢. السخاوي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن / الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار النشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
٢٣. ابن سعد / محمد بن سعد بن منيع (ت ٢٣٠هـ) / كتاب الطبقات الكبير، تحقيق الدكتور علي محمد عمير، مكتبة الخانجي - القاهرة.
٢٤. السفاريني: الشيخ محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي (ت ١١٨هـ) / غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، ضبطه وصححه الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، لسنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٢٥. السمعاني: أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت ٥٦٢هـ) تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان - بيروت، ط ١، لسنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨.
٢٦. ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت ٤٥٨هـ) / المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، ط ١، دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م.
٢٧. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ) / تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، ضبطه وصححه الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي،

منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية _ بيروت، ط ١، لسنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٨. /- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط ١، ١٩٦٧م-١٣٨٧هـ

٢٩. /- الجامع الصغير من حديث البشير النذير، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، لسنة ١٩٩٦م

٣٠. /- الدر المنثور في التفسير بالمأثور تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة، ط ١، لسنة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣١. الشوكاني: محمد بن علي /البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.

٣٢. ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ) /المصنف، حققه وقوم نصوصه وخرج أحاديثه محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية _ السعودية، ط ١، لسنة ١٤٢٧ هـ _ ٢٠٠٦ م.

٣٣. الصنعاني: عبد الرزاق بن همام (ت ٢١١ هـ) /المصنف، عني بتحقيق نصوصه، وتخريج أحاديثه، والتعليق عليه الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي.

٣٤. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري (ت ٤٦٣ هـ) /التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: محمد التائب، و سعيد أحمد أعراب، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، لسنة: ١٣٩٤ هـ-١٩٧٤.

٣٥. عدد من المختصين /المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ط ٤، لسنة ٢٠٠٤.

٣٦. عدد من المختصين / نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم، بإشراف الشيخ: صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، ط ٤، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة.

٣٧. ابن عدي: الإمام الحافظ أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ) /الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، شارك في تحقيقه الأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية _ بيروت.

٣٨. ابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي (ت ٥٧١ هـ) /تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها، دراسة وتحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

٣٩. العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الشافعي (ت ٨٥٢ هـ) /تهذيب التهذيب، ط ١، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ - ١٩٨٤.

٤٠. /- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت.

٤١. علاء الدين المتقي بن حسام الهندي البرهان الفوري (ت ٩٧٥ هـ) /كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ضبطه وفسر غريبه الشيخ بكر حيان، صحح ووضع فهرسه ومفتاحه الشيخ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة _ بيروت.

٤٢. ابن العماد: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ) /شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، ط ١، دار بن كثير - دمشق - ١٤٠٦ هـ.

٤٣. ابن فارس: أبو الحسين أحمد /معجم مقاييس اللغة، تأليف بن زكريا، دار النشر، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط ٢، دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٤٤. ابن فرحون: برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد اليعمرى /تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، خرج

أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٤٥. الفسوي: أبو يوسف يعقوب بن سفيان (ت ٢٧٧ هـ)/ المعرفة والتاريخ، تحقيق: د أكرم العمري مؤسسة الرسالة _ بيروت، لسنة ١٤٠١ هـ

٤٦. ابن قتيبة: عبد الله بن مسلم (ت ٢٧٦ هـ)/ المعارف، حققه وقدم له: ثروت عكاشة، ط ٤، دار المعارف _ القاهرة.

٤٧. ابن قرقول: إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق (ت ٥٦٩ هـ)/ مطالع الأنوار على صحاح الآثار تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، ط ١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٤٨. المزي: جمال الدين أبو الحجاج يوسف (ت ٧٤٢ هـ)/ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، حققه وضبط نصه وعلق عليه، الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة _ بيروت، ط ٢، لسنة ١٩٨٣.

٤٩. ابن ماكولا: سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر (ت ٤٧٥ هـ)/ الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

٥٠. مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١ هـ)/ صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب _ الرياض، لسنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦.

٥١. مغلطاى: علاء الدين بن قليط (ت ٧٦٢ هـ)/ الإبانة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة، اعتنى به قسم التحقيق بدار الحرمين السيد عزت المرسي وإبراهيم إسماعيل القاضي ومجدي عبد الخالق الشافعي، إشراف محمد عوض المنقوش، مكتبة الرشد - الرياض.

٥٢. ابن منجويه: أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني (ت ٣٤٧هـ) / رجال صحيح مسلم، تحقيق: عبد الله الليثي، ط ١، دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٧.
٥٣. ابن منظور: محمد بن مكرم الأفيقي المصري / لسان العرب، ط ١، دار صادر - بيروت.
٥٤. أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) / معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط ١، دار الوطن للنشر - الرياض، لسنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٥٥. ابن نقطة: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، الحنبلي البغدادي (ت ٦٢٩هـ) / تكملة الإكمال، تحقيق: د. عبد القيوم عبد ريب النبي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط ١، لسنة ١٤١٠.
٥٦. النووي: محيي الدين يحيى بن شرف الدين (ت ٦٧٦هـ) / شرح صحيح مسلم، المطبعة المصرية الأزهرية، ط ١، لسنة ١٣٤٧ هـ - ١٩٢٩ م.

القصاص موانعه ومسقطاته

في الفقه الجنائي الاسلامي

الدكتور حسن محمد سميان

خلاصة البحث

نظام العقوبات يقوم على نظرية الإصلاح ، فالعقوبات وسيلة من وسائل إصلاح المجرمين.

الإسلام حريص على الحفاظ على أمن المجتمع ؛ لأن الأمن هو الفضاء الواسع لبناء المجتمع وسعادته.

عقوبات القصاص هي على جرائم القتل العمدي والايذاء البدني وحيث ان القصاص نظام من انظمة العقوبات في الشريعة الاسلامية فقد يبدو فيه الصرامة والشدة ولكنه بعيد كل البعد عن ان يكون تعذيبا للجاني او تنكيلا به فالقصاص من انجع وسائل الردع العام وهو رحمة حازمة تحافظ على كيان المجتمع وتماسكه .

ان الاسلام في الوقت الذي يفرض فيه القصاص يحجب فيه العفو ويرسم له الحدود فتكون الدعوة اليه بعد تقرير القصاص العدل دعوة الى التسامي في حدود التطوع لا الزاماً يكبت فطرة الانسان ويحملها ما لا تطيق

نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية نظام متكامل شمولي مقاصدي يهدف للمحافظة على سلامة المجتمع من الانحراف ، وقد راعى الجانب الإنساني عند تنفيذ هذه العقوبات ، كسقوط القصاص عن الأب إذا قتل ابنه ، فلم يكن الإسلام في نظامه المتعلق بالعقوبات حريصا على إنزال العقوبة على المجرمين، وإنما وضع موانع ومسقطات لهذه العقوبات .

أن المانع هو الذي يمنع مسائلة الجاني وإقامة الحد عليه ابتداءً كالصغير والجنون والإكراه وغيره ، أما المسقط فهو الذي يسقط العقوبة بعد وجوبها عليه كالعفو في القصاص ، لذا فقد جمعت بين المصطلحين من ناحية المآل ، أي ما يؤول إليه الحكم على الجنائية ، وهو عدم إيقاع العقوبة على الجاني ، وسواء كان السبب ابتداءً أو بعد الوجوب .

Summary Search

The penal system is based on the theory of reform, Sanctions and means of reforming criminals

Islam is keen to maintain the security of society; because security is a broad space for the construction of community and happiness

Retribution sanctions are the crimes of intentional murder and physical abuse and that's where the punishment regime of sanctions regimes in Islamic law where firmness, it would seem, but it is far from being a torture to the offender or Tnkila by Vakasas of the most effective means of general deterrence a mercy firm maintains entity society and cohesion.

Islam at a time when it imposes punishment endears him amnesty and draws the border Vtkon call him after the retribution of Justice report invitation to transcend the limits of volunteering is not binding suppresses the encroachment of man, and he carries what can not tolerate

The sanctions regime in the Islamic Sharia integrated system Makassed totalitarian aims to preserve the safety of the community of the deviation.

Islamic penal system took into account the humanitarian aspect of the implementation of these sanctions, Ksagot retribution from the father if his son

was killed .Islam was not in the rules on penalties keen on punishing criminals, but put contraindications and Msagtat of these sanctions.

The inhibitor is that prevents the accountability of the offender and the hadd upon starting Kalsgr and insanity, coercion and others, while the projection is that falls punishment after it is obligatory upon Kalafo in retribution, so he combined the two terms in terms of fate which is interpreted to rule on the crime, a lack of rhythm punishment offender, and whether the reason commencing.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .
من المصالح التي قامت عليها الشريعة الإسلامية في وضع أسس للتجريم والعقاب، إنما هي مصلحة الحفاظ على المقاصد العامة، كحفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وبوجود هذه المصالح تستقيم الحياة الإنسانية الكريمة وتستمر، فلا بد إذن من صيانتها من أي اعتداء، وان الاعتداء عليها جريمة يعاقب عليها المعتدي وبما يتناسب مع جسامة الجرم وخطورته .
وان الحكمة من إقامة العقوبات على الجاني في شريعة الإسلام إنما هي لتقويم المجرم وإصلاح حاله، ومنعه من العود والتكرار، وزجر الناس وردعهم عن اقتراف تلك الجرائم المخلة بأمن المجتمع ومصالحه، وصيانتها من الفوضى والاضطراب والفساد وتطهير النفوس الجانحة نحو الرذيلة، والفساد من آثار

الذنوب والمعاصي التي تؤثر في صفاء القلب وطهارة النفس، والبعد عن مختلف أنواع الأذى والضرر .

ومن رحمة الله تعالى أن شرع العقوبات على الجرائم المختلفة التي تخص الاعتداء بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال، فأحكم الله سبحانه وتعالى وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الأحكام وشرعها على أكمل الوجوه، المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع والزجر.

ومن رحمته تعالى وعدله أيضا أن هدايته سبقت إنذاراته وتهديداته وعقوباته هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن الإسلام لم يكن حريصا في كل تشريعاته على إنزال العقوبات الصارمة فورا بالمجرمين، وإنما ترك لهم فرصة ومجالا للإصلاح والعودة إلى الفطرة السليمة والرضا الذاتي في الإقلاع عن هذه الجرائم، فقد يعترف المجرم بخطئه وجرمه فيندم على ذلك الجرم ويؤوب إلى الله تعالى ويخاف من عقابه وعذابه في الآخرة فضلا عن استشعار الحياء من الله تعالى وخوفا من التشهير وتشويه السمعة من خلال إيقاع العقوبة عليه في ملأ من الناس .

ولإعطاء الإنسان الذي ارتكب جرما معيناً فرصة سانحة للإصلاح فقد أعطى الإسلام فسحة واسعة لإيقاف ومنع إيقاع العقوبة على من ارتكب تلك الجرائم، ولتكن وسيلة للإصلاح الداخلي ولتدارك ما قصر به نتيجة ذلك الجرم في حق ربه ونفسه ومجتمعه، وكذلك منع إقامة العقوبات إذا شابها شبهة تدرأ الحد عن ارتكبه ، وكذلك إعطاء صاحب الحق الشخصي سلطة العفو عن القاتل وعن المجرم .

من كل ذلك يتبين أن العقوبات الإسلامية إنما هي أدوات فعالة في القضاء على الجريمة والمجرمين ووسائل ناجعة في نشر الأمن والاستقرار في المجتمع.

وعقوبات القصاص هي على جرائم القتل العمدي والايذاء البدني وحيث ان القصاص نظام من انظمة العقوبات في الشريعة الاسلامية فقد يبدو فيه الصرامة والشدة ولكنه بعيد كل البعد عن ان يكون تعذبا للجاني او تنكيل به فالقصاص من انجع وسائل الردع العام وهو رحمة حازمة تحافظ على كيان المجتمع وتماسكه .

والهدف من هذا البحث ابراز محاسن الشريعة الاسلامية في مجال التصدي للانحراف الاجرامي، وكيف عالج الاسلام جرائم القتل العمد والايذاء البدني، من خلال تطبيق الحدود ليس معناه تطبيق الاسلام ، فالاسلام اكبر من ذلك الفهم القاصر فهو منظومة كبرى تعنى بحياة المسلم من مهده .

لذا فقد تناول البحث مسائل تتعلق بدرء ومنع العقوبة ليكون الباب واسعا لمن أراد الإصلاح ، وليكن معلوما أن الإسلام لم يكن حريصا على إيقاع العقوبة وإنما جعل العقوبة وسيلة إصلاح للمجتمع .

وتناولت في هذا البحث جزئية من جزئيات مباحث العقوبات ، وهي موانع ومسقطات القصاص في الشريعة الإسلامية، وكما هو معلوم أن المانع هو الذي يمنع مسائلة الجاني وإقامة الحد عليه ابتداءً، كالصغر والجنون والإكراه وغيره ، أما المسقط فهو الذي يسقط العقوبة بعد وجوبها عليه كالعفو في القصاص ، لذا فقد جمعت بين المصطلحين من ناحية المآل أي ما يؤول إليه الحكم على الجنائية ، وهو عدم إيقاع العقوبة على الجاني ، وسواء كان السبب ابتداءً أو بعد الوجوب .

أما خطة البحث فقد كانت من مقدمة ومبحثين :
أما المقدمة فقد بينت فيها موضوع البحث وأهميته .
وأما المبحث الأول فكان في المفهوم والتعريف ، وتناولت فيه . معنى
القصاص والمانع والمسقط

أما المبحث الثاني فقد تطرقت فيه الى انواع موانع القصاص ومسقطاته
واعتمدت في هذا البحث آراء وأقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى ، ودراستها
دارسة مقارنة وبيان آراء المخالفين ، وذلك لأنني أردت من هذا البحث حصر
هذه الموانع والمسقطات في بحث مستقل يمكن رجوع أصحاب الاختصاص
إليه .

أسأل الله التوفيق والسداد ، فما أصبت فمن الله وتوفيقه، وان خطأت فمن عند
نفسي، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

المبحث الاول

مفهوم القصاص

للقصاص مفهوم لغوي ومفهوم شرعي وعلى هذا الاساس قسمت هذا المبحث
الى مطلبين تناولت في الاول تعريف القصاص والمانع والمسقط لغة
واصطلاحا ، وتناولت في المطلب الثاني انواع القصاص مع شروط وجوبه .

المطلب الاول

تعريف القصاص

ليبان معنى القصاص لابد من تعريفه لغة واصطلاحا مع تعريف لكل من المانع
والمسقط وبيان مشروعية القصاص في المنقول والمعقول .

أولاً : تعريف القصاص لغة واصطلاحاً .

لغة : القطع ، ومنه أخذ القصاص؛ لأنه يجرحه مثل جرحه أو يقتله به، وقيل القصاص من قص الأثر إذا تبعه، ومنه القاص؛ لأنه يتبع الآثار والأخبار ومنه قوله تعالى { فَارْتَدًّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا }^(١) . ويقال اقص الحاكم فلاناً من فلان إذا اقتص منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قوداً^(٢) .

أما القصاص اصطلاحاً: هو المساواة بين العقوبة والجناية فيكون القتل بإزاء القتل، وإتلاف الطرف بإزاء إتلاف الطرف، وإن يفعل الجاني مثل فعله بالمجني عليه، ووجب حقاً للمجني عليه أو لأوليائه ، وقيل هو مجازاة الجاني بمثل فعله .

ويطلق على القصاص القود ، وسمي القصاص قوداً : لأنهم كانوا يقودون الجاني للقصاص بحبل أو غيره^(٣) .

والقصاص ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

١- الكتاب :

قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى)^(٤) ،

^(١) سورة الكهف : الآية ٦٤ .

^(٢) لسان العرب (٧ - ٧٥) ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور) دار صادر للنشر سنة (٢٠٠٣ م) بدون طبعة (عدد الأجزاء ١٥) . المغرب لترتيب المعرب للإمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد ابن علي المطرزي (ت ٦١٦ هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت . لبنان ، باب القاف مع الصاد .

^(٣) ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت ٥٣٧ هـ) ، دار الطباعة العامرة (١٣١١ هـ) : ص ١٦٣ . التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالتشريع الوضعي عبد القادر عودة (٢ - ١١٤) ، دار الكاتب العربي عدد المجلدات (٢) الناشر دار الكتب العلمية بدون طبعة .

^(٤) سورة البقرة من الآية (١٧٨)

وقوله تعالى : (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب) (١) .

٢- السنة :

عن عثمان (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة" (٢) .

٣- الإجماع :

اجمع فقهاء الأمة الاسلامية على شرعية القصاص؛ لأنه شرع زاجرا لصيانة الدماء والحفاظ عليها وصيانة المجتمع من الجريمة . وان هذه العقوبة مقدرة من الشارع وتجب حقا لله تعالى وللمجني عليه او لأوليائه الدم والقصاص شريعة الاديان السماوية كلها، وعليه اجماع الامة بلا خلاف (٣) .

٤- العقل :

العقل يقتضي بتشريع القصاص إما عدالة بأن يفعل بالقاتل مثل جنايته، وإما مصلحة بتوفير الأمن في المجتمع وصون الدماء وحماية الأنفس وزجر الجناة وكل ذلك لا يتحقق إلا بالقصاص (٤) .

(١) سورة البقرة من الآية (١٧٩)

(٢) صحيح البخاري للإمام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، دار ابن كثير ، ط / ٣ ، بيروت . لبنان ، (١٤٠٧هـ - ١٩٧٨م) : ٦ / ٢٥٢١ ، كتاب الديات . باب قوله تعالى (أن النفس بالنفس ..) ، صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، دار احياء التراث العربي ، بيروت . لبنان : ٣ / ١٣٠٣ .

(٣) ينظر: الإجماع للإمام ابن المنذر (ت ٣١٨هـ) ، من مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر ، ط / ٣ (١٤١١هـ - ١٩٩١م) . ص ٧١ ، الأحكام الفقهية على المذاهب الأربعة للشيخ أحمد محمد عسّاف ، ط ١ ، دار إحياء العلوم بيروت . لبنان)

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) : ٢ / ٥٣٦ ،

(٤) ينظر: أ. د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته : دار الفكر - سوربة - دمشق ، ط ٤ ، ٧ / ٥٦٦٢ .

ثانيا : تعريف المانع : _

المانع لغة : من المنع وهو أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده وهو خلاف الإعطاء ويقال هو تحجير الشيء منعه^(١) .

أما اصطلاحا : فالمانعُ : ما يلزم من وجوده انتفاء الحكم^(٢) .

وعرف ايضا المانع : ما يوجب انعدام الحكم عند وجود سببه^(٣) .

هو اسم فاعل من منع الشيء إذا حال بينه وبين مقصوده ، فالمانع يحول بين الشهادة ومقصودها ، فإن المقصود من الشهادة قبولها والحكم بها^(٤) .

ثالثا : تعريف المسقط

لغة من سقط : السين والقاف والطاء أصل واحد يدل على الوقوع ، وهو مطرد، ومن ذلك سقط الشيء يسقط سقوطا^(٥) .

أما اصطلاحا : فمعنى المسقط من قول الفقهاء سقط الفرض معناه : سقط طلبه والأمر به^(٦) .

(١) لسان العرب : ٨ / ٣٤٣ ، المغرب في ترتيب المعرب : ٢ / ٢٧٧ .

(٢) معجم مقاليد العلوم ، تأليف : أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي ، دار النشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م ، ط ١ ، ١ / ٧٩ .

(٣) دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، تأليف : القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، ط ١ ، تحقيق : عرب عباراته الفارسية : حسن هاني فحص : ٣ / ١٣٨ .

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للإمام محمد بن عبد الله الخرشبي ، دار الفكر ، بيروت . لبنان : ٧ / ١٨٠ .

(٥) معجم مقاييس اللغة ، تأليف : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، دار النشر: دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، ط ٢ ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون : ٣ / ٨٦ .

(٦) لتوقيف على مهمات التعاريف ، تأليف : محمد عبد الرؤوف المناوي ، دار النشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق - ١٤١٠ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية : ١ / ٤٠٨ .

المطلب الثاني

انواع القصاص

نتناول في هذا المطلب انواع القصاص مع بيان شروط وجوبه وشروط استيفاءه

أولاً / القصاص في النفس :

أن الجناية هي الجريمة في اصطلاح الفقه الإسلامي . قال الماوردي : (الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير)^(١) .

والمحظور إما إتيان منهي عنه أو ترك مأمور به . والجناية بالمعنى العام : هي كل فعل محرّم شرعاً ، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غيرهما ، وهذا هو معنى الجريمة عند أغلب القانونيين ، فإنهم صوروها بأنها كل فعل ينهى عنه القانون ويفرض له عقوبة .

فالجناية لغة كل فعل وقع على وجه التعدي على النفس او المال بما يوجب قصاص او مالا^(٢) .

شروط وجوب القصاص في النفس :

الشرط الاول: أن يكون القتل عمدا وعدوانا، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: { من قتل عمدا فهو قود }^(٣) .

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ،الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ٢٤٨/١ .

(٢) الأحكام السلطانية ٢٤٨/١ ، الفقه الاسلامي وأدلته ٢٣٠/٧ ، ٢١٨ .

(٣) سنن أبي داود تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار النشر : دار الفكر ، بيروت ، ١٨٣/٤ رقم الحديث (٤٥٣٩) وسنن النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١ ، ط ١ ، ٢٣١/٤ رقم الحديث (٤٧٠٨) وسنن ابن ماجة: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر - بيروت ، ٨٨٠/٢ رقم الحديث (٢٦٣٥) .

الشرط الثاني : أن يكون القاتل مكلفاً ، أي يكون بالغاً ، عاقلاً ، غير مكره ؛
لحديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) انه قال : (رفع القلم عن ثلاث : عن
المجنون المغلوب على عقله و عن النائم حتى يستيقظ و عن الصبي حتى
يحتلم)^(١) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(٢) .

فان الاكراه يسلب الارادة ولا مسؤولية على من فقد ارادته ، وكون القاتل بالغاً
عاقلاً لان القصاص عقوبة غليظة فلا تجب على قاتل صغير ولا على مجنون او
معتوه او نائم لانهم ليس لهم قصد صحيح لحديث الرسول (صلى الله عليه
وسلم) انه قال : (رفع القلم عن ثلاث : عن المجنون المغلوب على عقله ، وعن
النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم)^(٣) .
وتجب الكفارة في القاتل عمداً من هؤلاء الثلاثة وتجب اليه على عواقلهم ،
لان عمد فعلهم من قبل الخطأ .

وقال شيخ الاسلام : لا يعاقب المجنون بقتل ولا قطع لكن يضرب على فعله
ليزجر وكذلك الصبي المميز يعاقب على الفاحشة ويعزر تعزيراً بليغاً .

(١) اخرجه الامام احمد في مسنده ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف : أحمد بن حنبل أبو عبد الله
الشيباني ، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر (١٠١ ، ٦ / ١٠٠) ، سنن النسائي ١٥٦/٦ ، المستدرک علی
الصحيحين ٣٨٩/١ ، وقال صحيح على شرط الشيخين / نصب الراية ٢٠٩/٤ .

(٢) رواه الحاكم في المستدرک ، المستدرک علی الصحيحين ، تأليف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله
الحاكم النيسابوري ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، ط ١ ، ٢ / ٢١٦
حديث رقم (٢٨٠١) والحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، صحيح ابن حبان بترتيب
ابن بلبان ، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، دار النشر: مؤسسة الرسالة -
بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣ ، الطبعة: الثانية، ٢١٢/١٦ حديث رقم (٧٢١٩) .

(٣) سبق تخريجه .

الشرط الثالث : أن يكون المقتول معصوم الدم ؛ فلا يكون حربيا ، أو مرتدا لم يتب .

وبناءً على هذا الشرط لا كفارة ولا دية على قاتل حربي كافر او قاتل مرتد قبل توبته ، وان كانت توبته لا تقبل ظاهراً كالزنديق فلا كفارة على قاتله ولو بعد توبته ، ولادية ولا كفارة في قتل الزاني المستحق للرجم، ويعزر من قتل غير المعصوم لافتياته على ولي الامر .

الشرط الرابع:التكافؤ وهو ان يكون المقتول مكافئاً للقاتل بان يساويه بالدين والحرية ، فلا قصاص على مسلم قتل كافراً هذا بالنسبة للكافر الحربي، او الحر قتل عبداً؛ لأنه لا تكافئ بين القاتل والمقتول فالمعتبر المساواة، لقوله تعالى: {الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى} (١).

عن أبي جحيفة قال قلت لعليّ (هل عندكم كتابٌ قال لا إلا كتابُ الله أو فهمٌ أُعطيه رجلٌ مسلمٌ أو ما في هذه الصّحيفة قال قلت فما في هذه الصّحيفة قال العقلُ وفكّك الأسير ولا يُقتلُ مسلمٌ بكافرٍ) (٢).

وللحديث: (المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده من أحدث حدثاً فعلى نفسه ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) (٣).

بخلاف ما اذا قتل الكافر المسلم او قتل العبد الحر فانه يقتص منهما وعلى خلاف بين الفقهاء فقد ذهب الحنفية الى انه يقتل الكافر بالمسلم وبالكافر

(١) البقرة ١٧٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه : ١ / ٥٣ .

(٣) سنن ابي داود ٢ / ٥٨٨ .

ويقتل الذكر بالذكر والانثى بالانثى لقوله تعالى { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ } (١).

ولحديث عمرو بن حزام ان النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) كتب الى اهل اليمن كتاباً فيه (وان الرجل يقتل بالمرأة) (٢)، وعن انس: (ان يهودياً رض راس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل هذا بك؟ فلان؟ فلان؟ حتى سمي اليهودي فأومأت براسها فجئى به فاعترف فامر به النبي فرض راسه بين حجرين) (٣).

الشرط الخامس : أن لا يكون القاتل والدا للمقتول ، أي ان لا يكون القاتل اصلاً للمقتول فلا يقتص من والد يقتل ولده ، وولد ولده وان سفل اذا قتل باي وجه من اوجه العمد باختلاف ما اذا قتل الابن ابويه فانه يقتل اتفاقاً لان الوالد سبب في حياة ولده فلا يكون ولده سبباً في قتله وسلبه الحياة لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قتل رجل ابنه عمدا فرفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجعل عليه مائة من الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين ثنية وقال لا يرث القاتل ولولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا يقتل والد بولده لقتلتك) (٤).

(١) سورة المائدة / ٤٥ .

(٢) سنن النسائي ٥٧/٥ ، السنن الكبرى للبيهقي ٨٩/٤ . وحديث عمرو بن حزام عن أبيه عن جده رواه ابن حبان في " صحيحه " والحاكم في " المستدرک " وقال إسناده صحيح وهو قاعدة من قواعد الإسلام ينظر نصب الراية ٤٢٥/٤ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٧٧/٦ .

(٤) مسند الامام احمد ٤٢٣/١

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقاد الوالد بالولد"^(١). قال ابن عبد البر: وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه^(٢). والحديث فيه دلالة على سقوط عقوبة القصاص عن الأب ؛ لأنه جزؤه وكذلك الإنسان لا يجب لنفسه على نفسه قصاص ويقتل الولد بكل من الوالدين لعموم قوله تعالى { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ }^(٣).

ويشترط لاستيفاء القصاص في النفس ثلاثة شروط :

١ - أن يكون المستحق للدم بالغا ، عاقلا ، فإن كان مستحقه صبيا ، أو مجنونا ، لم ينب عنهما أحد في استيفائه ، لا أب ، ولا وصي ، ولا حاكم ، بل يحبس الجاني حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون ، لأن معاوية رضي الله عنه ، حبس هدبة بن خشرم ، في قصاص حتى بلغ ابن القتيل ، وذلك في عصر الصحابة ولم ينكر عليه أحد^(٤).

٢ - أن يتفق أولياء الدم جميعا على المطالبة باستيفائه ، وليس لبعضهم أن ينفرد به ، فإن كان بعضهم غائبا ، أو صغيرا ، أو مجنونا ، وجب انتظار الغائب حتى يرجع ، والصغير حتى يبلغ ، والمجنون حتى يفيق ، لأن من كان له الخيار في أمر لم يجز الافتيات عليه .

(١) سنن الترمذي : ١٨/٤ ، السنن الكبرى للبيهقي للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، دار الباز ، مكة المكرمة ، (١٤١٤ هـ . ١٩٩٤ م) : ٣٩ / ٨ ، سنن الدار قطني للإمام الحافظ علي بن عمر الدار قطني (ت ٣٨٥ هـ) ، ط ٤ ، دار المعرفة ، بيروت . لبنان (١٣٨٦ هـ . ١٩٦٦ م) .

(٢) ينظر: الحافظ يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية المغربية ، المغرب (١٣٨٧ هـ) ٤٣٧/٢٣ .

(٣) سورة البقرة : ١٧٨ .

(٤) الروض المربع ٢٦٥/٣ ، شرح منتهى الارادات ٢٧١/٣ .

٣ - أن يؤمن في استيفاء القصاص تعديه إلى غير الجاني ، لقوله تعالى : { فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً }^(١) .

فلو لزم القصاص حاملاً فلا يجوز استيفاؤه حتى تضع حملها ، بلا خلاف ، لأن قتل الحامل إسراف في القتل لتعديه إلى الجنين ، لما رواه ابن ماجة عن معاذ ابن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (المرأة إذا قتلت عمداً ، لا تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً وحتى تكفل ولدها ، وإن زنت لم ترحم حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها)^(٢) .

ثانياً / القصاص فيما دون النفس :

وقد يكون القصاص في الاطراف او في الجروح وامثالها من انواع الايذاء الجسدي وكما يأتي:

١_ القصاص في الاطراف :

ذكر الله تعالى القصاص في الاطراف في قوله : { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ }^(٣) .

والقود على كل من هذه الاعضاء يؤخذ بمثله وان الجروح فيها قصاص .

ويشترط له ثلاثة شروط ، اضافة الى ما يشترط لوجوب القصاص في النفس .

الشرط الاول : امكان الاستيفاء دون حيف وذلك يكون القطع من المفصل كالمرفق او الكوع بالنسبة الى اليد او يكون له حد ينتهي اليه .

(١)الإسراء / ٣٣ .

(٢) سنن ابن ماجة الحديث ٨٩٩/٢ رقم (٢٦٩٤) . وهذا إسناد فيه ابن أنعم واسمه عبد الرحمن بن زياد

وهو ضعيف وكذا الراوي عنه عبد الله بن لهيعة ، ينظر مصباح الزجاجة ٨٥ / ٢ .

(٣) سورة المائدة / ٤٥ .

الشرط الثاني : المساواة في الاسم كالعين بالعين والانف بالأنف لأن القصاص يقتضي المساواة والاختلاف في الاسم دليل الاختلاف في المعنى ، فلا تقطع اليد بالرجل .

الشرط الثالث : مراعاة الصحة والكمال فلا تأخذ عين صحيحة بعين قائمة وهي بيضاء وسوداء صافيان غير ان صاحبهما لا يبصر بها لان منفعتها ناقصة فلا تأخذ بها كاملة المنفعة ولا يأخذ لسان ناطق بلسان اخرس، وهكذا^(١).

ثانياً : القصاص في الجروح والضرب والايذاء :

يشترط لجواز القصاص في الجروح ان تنتهي الى عظم ، كجرح العضد والفخذ والساعد والساق والقدم وكالموضحة في الوجه والراس لقوله تعالى: (والجروح قصاص)^(٢).

المبحث الثاني

موانع ومسقطات القصاص

للقصاص موانع ومسقطات وهي عوامل تقف امام تنفيذ القصاص وهذا ماسنينه في المطلبين التاليين وهما :

المطلب الاول

موانع القصاص

موانع القصاص العامة التي تمنع اقامة القصاص وتنفيذه اثنان وهو ماسنبحته في هذا المطلب وكما يلي :

(١) دليل الطالب على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل ، مرعي بن يوسف الحنبلي ، الناشر المكتب

الإسلامي ، سنة النشر ١٣٨٩ ، مكان النشر بيروت ٢٩٥/١ .

(٢) المجموع ٤٠١/١٨ ، المغني ٤٢٠/٩ .

المانع الاول : الملك

يعد الملك مانعا من إقامة العقوبات في القصاص .
ومعنى الملك : أن يكون لمن عليه العقوبة حق الملكية أو شبهة ملك كالأبوة ،
فالأبوة تعد مانعا من إقامة القصاص ؛ لأن فيها معنى الملكية .
لذا لا يقتل والد بولده وإن سفل ، والجد لا يقتل بولد ولده ، وإن نزلت
درجته، سواء في ذلك ولد البنين أو ولد البنات ، لحديث { لا يقتل والد
بولده }^(١) ، والأم في ذلك كالأب في الصحيح من المذهب ؛ ويقتل الولد بكل
واحد من الوالدين في قول عامة أهل العلم ، ومنهم أئمة المذاهب الأربعة^(٢) .
فيسقط القصاص عن الأب إذا قتل ابنه ، وتجب الدية في ماله في ثلاث
سنين^(٣) ،

والأب والأم في ذلك سواء والجد وان علا كالأب في هذا ، وسواء كان من
قبل الأب أو من قبل والأم في قول أكثر مسقطي القصاص عن الأب ؛ وذلك
لأن الجد والد فيدخل في عموم النص ، والجد من قبل الأم كالذي من قبل
الأب لقوله صلى الله عليه وسلم لسيدنا الحسن رضي الله عنه " ابني هذا
سيد " (٤) (٥) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) الفقه الحنبلي ٣٢/٤ ، الشرح الكبير للدردير الشرح الكبير للإمام أبي البركات أحمد الدردير ، دار
الفكر ، بيروت . لبنان : ٤/٢٤٢ ، ٢٥٠ .

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار للإمام أبي عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت
٦٨٣ هـ) ، دار المعرفة . بيروت . لبنان: ٢٤/٥

(٤) صحيح البخاري : ٩٦٢/٢ ، .

(٥) ينظر: الاختيار : ٢٤/٥ ، الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن
علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) ، المكتبة الإسلامية ، بيروت .
لبنان .. لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل

وقد وردت أدلة تبين سقوط القصاص عن الأب وكالاتي :

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يقاد الوالد بالولد " (١).

قال ابن عبد البر : وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه (٢).
والحديث فيه دلالة على سقوط عقوبة القصاص عن الأب ؛ لأنه جزؤه وكذلك الإنسان لا يوجب لنفسه على نفسه قصاص .

3- عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك" (٣).

المرغيناني(ت ٥٩٣ هـ) ، المكتبة الإسلامية ، بيروت . لبنان : ١٨٨/٤ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ) ، ط ٦ ، دار المعرفة ، بيروت . لبنان (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) . : ٣٢٥/٢ ، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيخ أبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي(ت ٤٧٦ هـ) ، دار الفكر ، بيروت . لبنان : ١٧٤/٢ ، الحاوي الحاوي الكبير في فقه الشافعي . شرح مختصر المزني . للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان(١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) : ١٢/١٢ ، المغني للشيخ الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) والشرح الكبير على متن المقنع للشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) ، ط ١ ، دار إحياء التراث العربي ، مصر : ٢٢٧/٨ ، الشرح الكبير لابن قدامة : ١٧٦.١٧٥/٥ .

(١) سبق تخريجه .

(٢) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . للحافظ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية ، المغرب ، (١٣٨٧ هـ) : ٤٣٧/٢٣ .

(٣) سنن ابن ماجه : ٧٦٩/٢ ، سنن البيهقي الكبرى : ٤٨١/٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ، الكتاب المصنف في الحديث والآثار ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥ هـ) ، ط ١ ، مكتبة الرشد ، الرياض (١٤٠٩ هـ) : ٥١٧/٤ ، نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام جمال الدين أبي

والحديث فيه دلالة على التملك وهذه الإضافة تملكه إياه فإذا لم تثبت حقيقة الملكية ثبتت الإضافة شبهة في درء القصاص لأنه مبني على الدرء والإسقاط ولأن الأب سبب في إيجاد الابن فلا يكون الابن سببا في إعدامه^(١).
٤- عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلا من بني مدلج أولد جارية فأصاب منها ابنا وكان يستخدمها فلما شب الغلام قال : إلى متى تستأمي أمي : أي تستخدمها خدمة الإماء فعضب فحذفه بسيف أصاب رجله فقطعها ومات فانطلق في رهط إلى عمر رضي الله عنه فقال : يا عدو نفسه أنت الذي قتلت ابنك لولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقاد الأب من ابنه لقتلتك هلم ديتة ، قال : فأتاه بعشرين ومائة بعير قال : فخير منها مائة فدفعها إلى ورثته وترك أباه^(٢) .

وفي هذا الأثر دلالة على قضاء سيدنا عمر رضي الله عنه في إسقاط عقوبة القصاص عن الأب .

المانع الثاني : انعدام التكافؤ والمماثلة _

أولا . انعدام التكافؤ :

التكافؤ معتبر في وجوب القصاص بالنفس وهو ثلاثة أقسام :

١- مكافأة في الأجناس :

محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ) : ٣٣٩/٣ ، والحديث تفرد به بن ذي حمية وكان من الثقات ، وأعله بن عدي بمعاوية بن يحيى وضعفه تضعيفا يسيرا .

^(١) ينظر: المغني : ٢٢٧/٨ ، الشرح الكبير للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي

(ت ٦٨٢ هـ) المملكة العربية السعودية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: ١٧٦/٥

^(٢) سنن البيهقي الكبرى : ٣٨/٨ ، الموطأ للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) ، دار إحياء التراث العربي .

مصر : ٨٦٧/٢ ، نصب الراية : ٣٣٩/٤ ، والحديث إسناده صحيح

وهي مكافأة غير معتبرة عند الفقهاء في وجوب القصاص كالذكورة والأنوثة، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ، فيجوز قتل الذكر بالذكر وبالأنثى ، وقتل الأنثى بالأنثى وبالذكر لعموم قوله تعالى(وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس)^(١) .

٢- مكافأة في الأنساب : وهي مكافأة غير معتبرة بالإجماع فيقتل الشريف بالدنيء، والدنيء بالشريف ، والعربي بالأعجمي ، والأعجمي بالعربي لقوله (صلى الله عليه وسلم): " المؤمنون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده " ^(٢) .

٣- مكافأة في الأحكام :

وهي مكافأة اختلف الفقهاء في اعتبارها كالأحرار مع العبيد والمسلمين مع المعاهدين وكالاتي:

أ- اشترط الجمهور أن يكون المقتول مكافئا للقاتل في الحرية والإسلام فلا يقتل قصاصا مسلم بكافر ولا حر بعبد لقوله (صلى الله عليه وسلم) " ألا لا يقتل مؤمن بكافر " ^(٣) ، و لقوله (صلى الله عليه وسلم)، " لا يقتل حر بعبد " ^(٤) .

^(١) سورة المائدة من الآية (٤٥)

^(٢) سنن أبي داود : ٨٠/٣ ، سنن النسائي : ٢٤/٨ ، سنن الدارقطني : ١٣١/٣ ، السنن الكبرى للبيهقي :

٢٩/٨ ، نصب الراية : ٣٩٤/٣ ، والحديث صحيح على شرط الشيخين .

^(٣) المصادر السابقة .

^(٤) سنن الدارقطني : ١٣٣/٣ ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ أبي الفضل

شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ) ، المدينة المنورة (

١٣٨٤ هـ . ١٩٦٤ م) ١٦/٤ ، والحديث فيه جويبر وغيره من المتروكين .

لذا فإن التكافؤ بالأحكام في الحرية والإسلام معتبر فيقتص من الأدنى بالأعلى ولا يقتص من الأعلى بالأدنى ، فيقتل الكافر بالمسلم ، ولا يقتل المسلم بالكافر سواء كان الكافر ذمياً أو معاهداً أو حربياً^(١) .

ب- لم يشترط الحنفية الحرية والإسلام وقالوا : إنما يكفي التساوي في الإنسانية لعموم آيات القصاص قال تعالى: (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد)^(٢) (٣) .

ومن لا يجري القصاص بينهما في النفس ، لا يجري بينهما في الطرف كالأب مع ابنه والحر مع العبد والمسلم مع الكافر، فلا يقطع طرفه بطرفه لعدم المكافأة وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء^(٤) .

وقال أبو حنيفة : لا قصاص في الطرف بين مختلفي البدل، فلا يقطع الكامل بالناقص، ولا الناقص بالكامل، ولا الحر بالعبد، ولا العبد بالحر، ولا الرجل بالمرأة، ولا المرأة بالرجل^(٥) .

^(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)، ط ٢/، دار الكتاب العربي، بيروت. لبنان (١٩٨٢ م) : ٢٣٧/٧، البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين ابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، دار المعرفة، بيروت. لبنان : ٣٣٦/٨، الشرح الكبير للدردير: ٢٣٨/٤، بداية المجتهد : ٢٩٨/٢، المهذب: ١٧٣/٢، المغني : ٢١٨/٨، ٢٣٦ .
^(٢) سورة المائدة من الآية (٤٥) .

^(٣) ينظر: المبسوط لشمس الدين السرخسي (ت ٤٩٠ هـ)، دار المعرفة، بيروت. لبنان (١٤٠٦ هـ) : ١٢٩/٢٦ . ١٣٠ ، بدائع الصنائع : ٢٣٧/٧ .

^(٤) ينظر: بدائع الصنائع : ٢٣٧/٧، الاختيار : ٣٠/٥، كشاف القناع على متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ)، دار الفكر، بيروت. لبنان (١٤٠٢ هـ) : ٥٢٧/٥ ، المهذب : ١٧٣/٢، الحاوي للماوردي : ١٠٩/١٢ ، المغني : ٢٢٢/٨ ، الشرح الكبير لابن قدامة : ٢٠٣/٥ .

^(٥) ينظر: البحر الرائق : ٣٤٨/٥ ، حاشية ابن عابدين . رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للشيخ محمد أمين . ابن عابدين . ط ٢ ، دار الفكر بيروت . لبنان (١٣٨٦ هـ) : ٥٥٤/٦ .

وكذلك لا يجري القصاص في غير المتماثل في الموضع ، فعدم التماثل في الموضع مانع من إقامة القصاص ، فلا يؤخذ كل ما اختص باسم من الأخرى ، فلا تؤخذ اليد بالرجل ، وكذلك كل ما انقسم إلى يمين ويسار كاليدين والرجلين والأذنين والمنخرين والأنثيين والثديين والإليتين، فلا تؤخذ إحدهما بالأخرى .

وكذلك كل ما انقسم إلى أعلى وأسفل كالجفنين والشفيتين ، فلا يؤخذ الأعلى بالأسفل ولا الأسفل بالأعلى^(١) .

وينعدم التكافؤ بين الجاني والمجني عليه فيما دون النفس في حالتين أو ثلاث عند الحنفية، وفي حالتين أخريين عند غير الحنفية (الجمهور) وكما يأتي :
أما حالتا انعدام التكافؤ عند الحنفية : فهما الاختلاف في الجنس ، وعدم التماثل العددي، فلا قصاص فيما دون النفس بين الرجل والمرأة^(٢) ؛ لأن الأطراف عندهم كالأموال، وإذا لم يتحقق التماثل بين دية المرأة والرجل ، إذ أن ديتها نصف دية الرجل، فلا تماثل بينهما في دية الأطراف، وإذا انعدم التماثل والمساواة بين أرشي المرأة والرجل، امتنع القصاص بين طرفيهما^(٣) وإذا تعدد الجناة كأن قطعوا يد رجل أو أصبعه أو قلعوا سنه لا قصاص عليهم، لعدم المماثلة بين الأيدي واليد، والمماثلة فيما دون النفس شرط أساسي للقصاص. وعليهم دية الطرف المقطوع^(٤) .

(١) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة : ٢١١/٥ .

(٢) تكملة فتح القدير: ٨/٢٧١، للباب في شرح الكتاب: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني: دار الكتاب العربي: ٣/١٤٧.

(٣) الحاوي للماوردي ٢٦/١٢ .

(٤) تكملة فتح القدير: ٨/٢٨٠، البدائع: ٧/٢٩٩ .

وعند الجمهور: يقتص الرجل بالمرأة وبالعكس، وتقطع الأيدي الكثيرة باليد الواحدة .

وأما حالتنا انعدام التكافؤ عند الجمهور: فهما الحرية والإسلام كما في قصاص النفس .

فلا قصاص بالقطع عندهم من الحر للعبد، ويقطع العبد بالحر، والعبد بالعبد. ويقول الحنفية في هذا خلافاً لمبدئهم في القصاص بالنفس: لا قصاص مطلقاً بين الحر والعبد، وبالعكس، ولا بين العبيد أنفسهم، لعدم التماثل ، أو للتفاوت في القيمة ؛ إذ أن قيمة كل عبد تختلف عن قيمة غيره ^(١) ، أي أن الحرية وعكسها العبودية حالة ثالثة لمنع القصاص فيما دون النفس عند الحنفية .

ولا قصاص عند الجمهور فيما دون النفس من المسلم للذمي الكافر، ولكن يقطع الذمي بالمسلم عند الشافعية والحنابلة ، لعدم التكافؤ في النفس ، ولا يقطع الذمي بالمسلم عند المالكية ؛ لأن القصاص فيما دون النفس يقتضي المساواة بين الطرفين ، ولا مساواة بين المسلم والكافر مطلقاً ^(٢) .

وإذا تعذر استيفاء القصاص امتنع في النفس أو ما دونها عند الفقهاء ؛ لأن القصاص يتطلب المماثلة، فإذا لم يتحقق التماثل فلا قصاص، وينتقل إلى الدية ^(٣) .

(١) تكملة فتح القدير: ٨/٢٧١ وما بعدها، للباب في شرح الكتاب: ٣/١٤٧ .

(٢) الشرح الكبير للدردير: ٤/٢٥٠، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .: ٤/٢٥ .

(٣) بدائع الصنائع : ٧/٢٩٧ وما بعدها، المغني: ٧/٧٠٣، كشاف القناع على متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان (١٤٠٢ هـ) . ٥/٦٣٩ ، المهذب: ٢/١٧٨ وما بعدها، الشرح الكبير للدردير: ٤/٢٥٠ .

فلا تقطع إبهام اليد اليمنى ذات المفصلين من الجاني ، بقطعه إبهاماً ذات مفصل واحد من المجني عليه ، لكونها كانت مقطوعة المفصل الأول قبل الجناية ، لعدم التماثل .

وأما الشروط الخاصة للقصاص في الجناية على ما دون النفس :

فهي التي ترجع إلى أساس واحد ، وهو تحقيق التماثل . ومقتضاه تحقيق التماثل بين الجناية والعقوبة في أمور ثلاثة : التماثل في الفعل ، والتماثل في المحل أو الموضع والاسم والتماثل في المنفعة أو الصحة والكمال^(١) .

ثانياً. انعدام التماثل يمنع القصاص :

١. عدم المماثلة في الموضع قدرأً ومنفعة : فلا تقطع اليد بغير اليد ، ولا اليمنى باليسرى ، ولا الإبهام أو السبابة بغيرها لعدم التجانس ، ولا تقلع السن إلا بمثلها ثنية أو ناباً أو ضرساً ، ولا الأعلى بالأسفل أو بالعكس ، لاختلاف المنفعة^(٢) .

٢ - عدم التماثل في الصحة والكمال: فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلء، ولا الرجل الصحيحة بالشلء، ولا يؤخذ الكامل بالناقص كيد أو رجل كاملة بأخرى ناقصة الأصابع . إلا أن الإمام مالك يرى قطع اليد أو الرجل الناقصة إصبعاً بالكامل بلا غرم على الجاني، ولا خيار للمجني عليه في نقص الأصبع ، فإن نقصت أكثر من أصبع، خير المجني عليه بين القصاص وأخذ الدية. وإن نقصت يد المجني عليه أو رجله أصبعاً يقتص من الجاني الكامل الأصابع، فإن نقصت أكثر من أصبع كأصبعين فأكثر لا يقتص لها من يد أو رجل كاملة^(٣) .

(١) بدائع الصنائع: ٧/٢٩٧ وما بعدها، المغني: ٧/٧٠٣، كشاف القناع: ٥/٦٣٩-٦٥١ .

(٢) بدائع الصنائع: ٧/٢٩٧، الشرح الكبير للدردير: ٤/٢٥١، المهذب: ٢/١٧٩ وما بعدها، كشاف القناع:

٥/٦٤٦ وما بعدها.

(٣) بدائع الصنائع: ٧/٣٠٠-٣٠٣، الشرح الكبير للدردير: ٤/٢٥٢-٢٥٤ وما بعدها، المهذب: ٢/١٨١،

كشاف القناع: ٥/٦٤٩ وما بعدها.

وأحسن نموذج تطبيقي للقصاص فيما دون النفس هو قوله تعالى : { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، والجروح قصاص }^(١) .

المطلب الثاني

مسقطات القصاص

يسقط القصاص بأحد أربعة أسباب وكما يأتي^(٢) :

١- العفو :

يعد عفو الأولياء عن الجاني مسقطا لعقوبة القصاص ؛لان الحق لهم في استيفائه لقوله صلى الله عليه وسلم : " العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول " ^(٣) . فإذا كان العفو حقا مشتركا بينهم فلكل منهم العفو عن نصيبه ، فإذا عفا البعض عن القصاص تعذر استيفائه لأنه لا يتجزأ وقد سقط البعض ، فيسقط الباقي ضرورة ، وإذا سقط القصاص انقلب نصيب الباقي مالا^(٤) .

لذلك لا خلاف بين جمهور الفقهاء أن القصاص حق لجميع الورثة - وللنساء

(١)المائدة / ٤٥ .

(٢) بدائع الصنائع: ٧/٢٤٦ وما بعدها، الدر المختار: ٥/٣٩٤، الشرح الكبير: ٤/٢٦٢ وما بعدها،

(٣) سنن الدارقطني: ٣/٩٤، نصب الراية: ٤/٣٢٧

(٤) ينظر: المبسوط: ٢٦/٦٢ ، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) ، دار صادر ، بيروت . لبنان: ١٦/٤١٧ ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الرحبي (ت ٩٥٤ هـ) ، ط / ٢ ، دار الفكر ، بيروت . لبنان (١٣٩٨ هـ) : ٦/٤١٧ ، الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ط ١ ، دار المعرفة ، بيروت . لبنان ، ط / ٢ (١٣٩٣ هـ) : ٦/١٣ - ١٤ ، الشرح الكبير: ٥/١٨٤ ، المبدع في شرح المقنع ، لأبي إسحق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤ هـ) ، ط ١ ، المكتب الإسلامي ، بيروت . لبنان (١٤٠٠ هـ) : ٨/٢٩٧

فيه خلاف - فمن عفا صح عفوهُ وسقط القصاص عن الجاني^(١).
واستدلوا بما يأتي :

١. عن زيد بن وهب قال: وجد رجل عند امرأته رجلا فقتلها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوجد عليها بعض إختوتها فتصدق عليه بنصيبه فأمر عمر (رضي الله عنه) سائرهم بالدية^(٢).
٢. عن قتادة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع إليه رجل قتل رجلا فجاء أولياء المقتول وقد عفا أحدهم فقال عمر لابن مسعود ما تقول وهو إلى جنبه فقال ابن مسعود: أرى أنه قد أحرز من القتل^(٣).
- ويصح للمجني عليه أن يعفو عن دمه قبل موته وليس للأولياء المطالبة بدمه بعد موت مورثهم؛ وذلك لأن المجني عليه أسقط حقه بعد انعقاد سببه، وكذلك إذا رضي المجني عليه أن يعفي عن قاتله إذا قتل عمدا، صح عفوهُ، واليه ذهب عامة أهل العلم^(٤).

(١) ينظر: المبسوط: ١٥٨/٢٦، بدائع الصنائع: ٢٤٧/٧، المدونة الكبرى: ١٧/١٦، ٤، الأم: ١٣/٦، المهذب: ١٨٩/٢، المغني: ٢٧٨/٨، الشرح الكبير لابن قدامة: ١٨٤/٥-١٨٥، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣٠٢/٢

(٢) مصنف عبد الرزاق للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ) ط ٢ /، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان (١٤٠٣ هـ): ١٣/١٠، الكتاب المصنف في الحديث والآثار لابن أبي شيبة الكوفي: ٤١٨/٥، السنن الكبرى للبيهقي: ٥٩/٨.

(٣) مصنف عبد الرزاق: ١٣/١٠، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان (١٤٠٧ هـ): ٣٠٣/٦.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٤٩/٧، المهذب: ١٨٩/٢، مغني المحتاج: ٥٠/٤، المغني: ٢٨٢/٨، بداية المجتهد: ٣٠٢/٢، الشرح الكبير للدردير: ٢٤٠/٤.

مشروعية العفو:

يجوز العفو عن القصاص، وهو أفضل من استيفاء القصاص^(١)، بدليل قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى: الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، فمن عفي له من أخيه شيء، فاتّباع بالمعروف، وأداء إليه بإحسان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة} ^(٢) وقال سبحانه: {والجروح قصاص، فمن تصدّق به فهو كفارة له} ^(٣) وقال تعالى في مناسبة إسقاط الحق في شيء من المهر قبل الدخول: {وأن تعفوا أقرب للتقوى} ^(٤). ومن السنة عن أنس بن مالك قال ما رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو^(٥).

وجعل القصاص قابلاً للسقوط بالعفو مزية فريدة للتشريع الإسلامي، إذ به يقلص من حالات تنفيذ هذه العقوبة الخطيرة، ويتحقق الغرض منها بحفظ حق الحياة، ومنع الثأر، ورفع الأحقاد والضغائن من النفوس. وركن العفو: أن يقول العافي: عفوت أو أسقطت أو أبرأت أو وهبت ونحوها^(٦).

(١) المغني: ٧/٧٤٢، كشاف القناع: ٥/٦٣٣.

(٢) البقرة: ١٧٨.

(٣) المائدة: ٤٥.

(٤) البقرة: ٢٣٧.

(٥) سنن أبي داود ٢٨٨/٤ رقم الحديث (٤٤٩٩)، سنن النسائي ٣٧/٨ (٤٧٨٤)، سنن ابن ماجه ٨٩٨/٢

رقم الحديث (٢٦٩٢) وفي تعليق شعيب الأرنؤوط قال: إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين

غير عبد الله بن بكر المزني، ينظر مسند الامام احمد ٢١٣/٣.

(٦) البدائع: ٧/٢٤٦.

ومعنى العفو عند الحنفية والمالكية^(١) : هو إسقاط القصاص مجاناً. أما التنازل عن القصاص مقابل الدية فهو صلح، لا عفو؛ لأن تنازل الولي لا ينفذ إلا إذا قبل الجاني دفع الدية، فلا تثبت الدية عندهم إلا بتراضي الفريقين أي الولي والقاتل. وليس للولي إلا أن يقتص أو يعفو عن غير ديته، إلا أن يرضى القاتل بإعطاء الدية .

والعفو عند الشافعية والحنابلة^(٢) : هو التنازل عن القصاص مجاناً، أو إلى الدية، وولي الدم بالخيار: إن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية، رضي القاتل أم لم يرض، عملاً بالحديث المروي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ومن قتل له قاتل فهو بخير النظرين إما يودى وإما يقاد)^(٣).

شروط العفو: يشترط شرطان في العفو: (٤).

- ١ - أن يكون العافي بالغاً عاقلاً، فلا يصح عفو الصبي والمجنون؛ لأنه تصرف ضار بهما ضرراً محضاً، فلا يملكه، كالطلاق، والهبة .
 - ٢ - أن يصدر العفو من صاحب الحق فيه؛ لأن العفو إسقاط الحق، وإسقاط الحق لا يقبل ممن لا حق له .
- وصاحب الحق في العفو: هو الورثة رجالاً ونساء عند الجمهور، والعاصب الذكر عند المالكية.

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام عثمان بن علي الزليعي ، دار الكتاب الإسلامي: ٦/١٠٧ وما

بعدها، ١١٣، البدائع: ٧/٢٤٧، بداية المجتهد: ٢/٣٩٤، الشرح الكبير: ٤/٢٦٢ وما بعدها.

(٢) مغني المحتاج: ٤/٤٩، كشاف القناع: ٥/٦٣٣ .

(٣) صحيح البخاري ٢٦٦/١٧ (٦٨٨٠) .

(٤) البدائع: ٧/٢٤٦، بداية المجتهد: ٢/٣٩٥، الشرح الكبير: ٤/٢٥٨ وما بعدها، مغني المحتاج: ٤/٤٨،

كشاف القناع: ٥/٦٣٤، المغني: ٧/٧٤٣ .

ومن لا حق له في العفو: هو الأجنبي غير الوارث عند الجمهور، وغير العاصب عند المالكية، وكذا الأب والجد في قصاص وجب للصغير عند المالكية والحنفية؛ لأن الصغير هو صاحب الحق، ولأبيه وجاهه ولاية الاستيفاء فقط، كما أن العفو ضرر محض، فلا يملكه أحد سوى الصغير بعد البلوغ، حتى الحاكم لا يملكه، والسبب فيه أن العفو معناه التنازل مجاناً، وأجاز الشافعية والحنابلة للأب والجد والحاكم العفو على مال .

أحكام العفو:

للعفو أحكام، منها ما يأتي:

١ . أثر العفو في إسقاط القصاص والدية: يترتب على العفو عن القاتل عند الحنفية والمالكية^(١) إسقاط القصاص مجاناً، وليس للعافي حينئذ الحق في أخذ الدية إلا من طريق الصلح، أي الاتفاق مع الجاني لدفع الدية برضاه؛ لأن موجب العمد عندهم هو القود عيناً. ولكن وجوب القود لا ينافي أن للولي العفو مجاناً، أو أخذ الدية برضا الجاني.

وقال الشافعية والحنابلة^(٢): للولي الحق المطلق في العفو، فإن عفا عن القصاص سقط، وإن عفا على الدية، وجبت على الجاني ولو بغير رضاه، لما روى البيهقي عن مجاهد وغيره: «كان في شرع موسى عليه السلام تحتم القصاص جزماً، وفي شرع عيسى عليه السلام الدية فقط، فخفف الله تعالى عن هذه الأمة وخيرها بين الأمرين» لما في الإلزام بأحدهما من المشقة، ولأن الجاني محكوم عليه فلا يعتبر رضاه.

(١) البدائع: ٧/٢٤٧، الشرح الكبير للدردير: ٤/٢٣٩ وما بعدها.

(٢) مغني المحتاج: ٤/٤٨، كشف القناع: ٥/٦٣٣ وما بعدها، المهذب: ٢/١٨٨، المغني: ٧/٧٤٣.

وإذا أطلق الولي العفو أو بعبارة أخرى، إذا صدر العفو من الولي مطلقاً عن القود، ولم يتعرض للدية بنفي ولا إثبات، فالمذهب عند الشافعية: أنه لا دية؛ لأن القتل يوجب القود عيناً على الراجح عندهم، ولم يوجب الدية، والعفو إسقاط شيء ثابت، لا إثبات أمر معدوم. وكذلك قال المالكية: لا دية لعاف مطلق في عفوهِ إلا أن تظهر بقرائن الأحوال إرادتها، فيحلف على مراده^(١). وتجب الدية عند الحنابلة في هذه الحالة، لانصراف العفو إلى القود؛ لأنه في مقابلة الانتقام، والانتقام إنما يكون بالقتل، ولقوله تعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف، وأداء إليه بإحسان} ^(٢) أي اتباع المال، وذلك يشعر بوجوبه بالعفو^(٣).

٢. أثر العفو على حق الغير إذا تعدد الأولياء أو كان الولي واحداً: إذا عفا ولي الدم، وكان واحداً، ترتب عليه أثره: فإن كان العفو مطلقاً ترتب عليه عصمة دم القاتل، فلو رجع عن عفوهِ، وقتل القاتل، اعتبر الولي قاتلاً عمداً، لعموم تشريع القصاص ونصوصه التي لم تفرق بين شخص وشخص، وحال وحال، ولأن الجاني بالعفو عنه صار معصوم الدم^(٤). وإن كان العفو مقيداً بدفع الدية، وجب على الجاني دفع الدية إن تم ذلك برضاه عند الحنفية والمالكية، أو بغير رضاه عند الشافعية والحنابلة.

(١) الشرح الكبير للدردير: ٤/٢٤٠.

(٢) البقرة: ١٧٨

(٣) وهل بالعفو عن القاتل يبرأ القاتل في الدنيا فقط أو أنه يبرأ أيضاً فيما بينه وبين الله تعالى؟ قال الحنفية: يبرأ القاتل بالعفو عن القصاص والدية، ولكن لا يبرأ عن ظلمه، ولو بالتوبة لتعلق حق المقتول به، وأثر التوبة هو في إسقاط ظلم القاتل نفسه بإقدامه على المعصية. لكن الجمهور قالوا: يبرأ القاتل بالعفو في الدنيا والآخرة (رد المحتار: ٥/٣٨٩).

(٤) البدائع: ٧/٢٤٧، الدر المختار: ٥/٣٩٤، الشرح الكبير للدردير: ٤/٢٤٠، المهذب: ٢/١٨٨، كشف

القناع: ٥/٦٣٤، المغني: ٧/٧٤٥.

وأما إذا تعدد الأولياء، فعفا أحدهم، سقط القصاص عن القاتل؛ لأن القصاص لا يتجزأ، وهو شيء واحد، فلا يتصور استيفاء بعضه دون بعض، ويبقى للآخرين حصتهم من الدية. بدليل ما روي عن جماعة من الصحابة، وهم عمر وابن مسعود وابن عباس: أنهم أوجبوا في عفو بعض الأولياء الذين لم يعفوا نصيبهم من الدية. ويأخذ العافي نصيبه من الدية إذا عفا على الدية، ولا يأخذ شيئاً إذا عفا مجاناً .

لكن سقوط القصاص عند المالكية بعفو أحد المستحقين مقيد بما إذا كان العافي مساوياً لدرجة الباقيين أو أعلى درجة، أو استحقاقاً. فإن كان أنزل درجة أو لم يساو الباقي في الاستحقاق كإخوة لأم مع إخوة لأب، لم يعتبر عفوهُ^(١) .

فالقصاص حق لأولياء الدم ، فإذا عفوا عن القصاص عفوفاً مستوفياً لشروطه سقط القصاص بالاتفاق ؛ لأنه حق لهم فيسقط بعفوهم ، والعفو عن القصاص مندوب إليه شرعاً لقوله تعالى: { وأن تعفوا أقرب للتقوى }^(٢) وقوله تعالى: { فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان }^(٣)، وقوله سبحانه: { فمن تصدق به فهو كفارة له }^(٤) .

ولحديث أنس بن مالك (رضي الله تعالى عنه) قال: ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو^(٥) .

(١) البدائع ، السابق، الشرح الكبير للدردير: ٤/٢٦١ وما بعدها، المهدب: ٢/١٨٩، المغني: ٧/٧٤٤،

كشاف القناع، ٥/٦٣٤ .

(٢) البقرة / ٢٣٧ .

(٣) البقرة / ١٧٨ .

(٤) المائدة / ٤٥ .

(٥) سبق تخريجه .

قال البهوتي: (أجمعوا على جواز العفو عن القصاص وأنه أفضل لقوله تعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة} (١) ، لأن القصاص حق له فجاز تركه كسائر الحقوق ؛ والعفو: المحو والتجاوز) (٢).

٢- الصلح :

حث الشارع على الصلح بين المتخاصمين بقوله تعالى (والصلح خير)، (٣) ودلت السنة على مشروعية الصلح لإسقاط القصاص بدليل قوله صلى الله عليه وسلم " من قتل عمدا دفع إلى أولياء المقتول فان شاءوا قتلوا وان شاءوا اخذوا الدية ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم" (٤) . فالصلح مع أولياء الدم يعد مسقطا لعقوبة القصاص، إذ به يسقط القصاص سواء كان الصلح بأكثر من الدية أم بمثلها أم بأقل منها، والصلح يختص بالإسقاط بمقابل، أما العفو فقد يقع مجانا أو في مقابل مال، لكن إن وقع العفو عن القصاص على الدية، اعتبر عند الحنفية والمالكية صلحا لا عفواً، ويسمى أيضاً عند الشافعية والحنابلة عفواً بمقابل، وحكم الصلح وأثره كحكم العفو، فمن يملك العفو يملك الصلح (٥) .

(١) البقرة / ١٧٨ .

(٢) كشاف القناع ٥٥٧/٥ .

(٣) سورة النساء من الآية (١٢٨) .

(٤) سنن الترمذي : ١١/٤ ، سنن الدارقطني : ١١٧/٣ . قال أبو عيسى : الحديث حسن غريب .

(٥) ينظر: بدائع الصنائع : ٤٩/٦ ، المدونة الكبرى : ٣٧٠/١١ ، مغني المحتاج : ٩/٤ ، المغني :

١٨٣/٥ ، ٢٨٦/٨ ، كشاف القناع : ٤٠١/٥ ، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ص (٥٦٩٥ .

(٥٦٩٦) .

ويجوز الصلح على القصاص باتفاق الفقهاء، ويسقط به القصاص، سواء أكان الصلح بأكثر من الدية أم بمثلها أم بأقل منها^(١). وسواء أكان حلالاً أم مؤجلاً، ومن جنس الدية، ومن خلاف جنسها بشرط قبول الجاني؛ لأن القصاص ليس مالاً^(٢)، وقد رغب الشرع في الصلح عموماً في قوله تعالى: {والصلح خير} ^(٣). وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)^(٤).

ودلت السنة على مشروعية الصلح في الدماء لإسقاط القصاص، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: (من قتل عمداً، دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية: ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل)^(٥).

حكم الصلح: هو حكم العفو، فمن يملك العفو يملك الصلح، وأثر الصلح كأثر العفو في إسقاط القصاص، وإذا تعدد الأولياء، وصالح أحدهم الجاني على مال، سقط القصاص، وبقي حق الآخرين في المال. وإذا بادر أحد الأولياء بقتل الجاني بعد الصلح، فهو قاتل له عمداً، لكنه لا قصاص عليه عند الحنفية ما عدا زفر، وعليه القصاص عند الشافعية والحنابلة^(٦).

(١) يجوز لأبي المعتوه الصلح على الدية بالأكثر والمساوي، ولا يجوز بالأقل منها (الدر المختار: ٥/٣٨٢).

(٢) الدر المختار: ٥/٣٩٤، الشرح الكبير للدردير: ٤/٢٦٣، مغني المحتاج: ٤/٤٩، كشاف القناع: ٥/٦٣٤.

(٣) النساء: ١٢٨.

(٤) سنن أبي داود ٣/٣٣٢ (٣٥٩٦)، سنن الترمذي ٣/٦٣٤ (١٣٥٢) وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

(٥) سنن الترمذي ٤/١١ (١٣٨٧)، قال أبو عيسى حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن غريب.

(٦) الدر المختار: ٥/٣٨٢، الشرح الكبير للدردير: ٤/٢٥٨ وما بعدها، المهذب: ٢/١٨٨، كشاف القناع:

٥/٦٣٤، المغني: ٧/٧٥٣.

٣. فوات محل القصاص :

إذا مات من عليه القصاص، سقط القصاص؛ لأن محله هو نفس القاتل، ولا يتصور بقاء الشيء في غير محله، وفي هذه الحالة، هل تجب الدية في مال الجاني أو لا؟

قال الحنفية والمالكية: إذا سقط القصاص بالموت لا تجب الدية في مال القاتل؛ لأن القصاص واجب عيناً، فإذا مات سقط الواجب. وليس للولي أخذ الدية إلا برضا القاتل. ولا تجب الدية إلا برضا القاتل واختياره^(١).

وقال الحنابلة: إذا سقط القصاص بالموت، بقي الخيار للولي في أخذ الدية؛ لأن الواجب بقتل العمدة أحد شيئين: القود أو الدية، فإن اختار أخذ الدية وجبت ولو لم يرض الجاني^(٢). وبالرغم من أن الراجح في المذهب الشافعي وهو أن القصاص واجب عيناً، إلا أن الشافعية قالوا: الدية بدل عن القصاص عند سقوطه بعفو أو غيره كموت الجاني، فيثبت حق المجني عليه في الدية؛ لأن ما ضمن بسبب على سبيل البدل، إذا تعذر أحدهما ثبت الآخر، كذوات الأمثال^(٣) "

وتلزم الدية حال العفو عن القصاص على الدية باختيار ولي المجني عليه، لا برضا الجاني. وبه يظهر أن الشافعية والحنابلة يقررون بقاء الدية في التركة بموت القاتل.

وذهب الحنفية والمالكية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة إلى أنه إذا مات القاتل قبل أن يقتص منه سقط القصاص لفوات محله؛ لأن القتل لا يرد على

(١) البدائع، المكان السابق، الشرح الكبير للدردير: ٤/٢٣٩.

(٢) كشف القناع: ٥/٦٣٣.

(٣) مغني المحتاج: ٤/٤٨، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للشيخ محمد بن شهاب الدين الرملي، دار

الفكر، بيروت. لبنان. : ٧/٤٨، المهذب: ٢/١٨٨.

ميت ، وسواء في ذلك أن يكون الموت قد حصل حتف أنفه ، أو بقتل آخر له بحق كالقصاص والحد ، وتجب الدية في تركته عند الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة^(١) .

أما إذا قتل القاتل عمدا عدوانا ، فذهب الحنفية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة إلى سقوط القصاص مع وجوب الدية في مال القاتل الأول عند الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة .

وذهب المالكية وفي رواية عند الحنابلة إلى أن الواجب هو القصاص على القاتل الثاني لأولياء المقتول الأول . وذهب المالكية إلى أنه إذا كان القتل خطأ فتجب الدية لأولياء المقتول الأول في مال القاتل الثاني^(٢) .

قال البهوتي: (إن مات القاتل ، أو قتل وجبت الدية في تركته، لأنه تعذر استيفاء القود من غير إسقاط، كتعذره في طرفه، أي تعذر القود في طرف الجاني لقطع أو شلل؛ وكقتل غير المكافئ وإن لم يخلف الجاني تركة سقط الحق؛ يعني لم تطالب به عاقلته لأنها لا تحمل العمد المحض)^(٣) .

٤ - إرث القصاص :

يسقط القصاص إذا كان ولي الدم وارث الحق في القصاص هو الجاني ، وكما إذا وجب القصاص لإنسان فمات من له القصاص فورث القاتل القصاص كله

(١) عمدة الفقه ، عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي ، الناشر مكتبة الطرفين ١٣٥/١ .

(٢) بدائع الصنائع ٧/٢٤٦ ، وشرح الزرقاني على موطأ مالك للإمام محمد الزرقاني (ت ١١٢٢ هـ) ،

ط / ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان (١٤١١ هـ) . ٨ / ١٨ ، والأم ٦ / ١٠ ، ومغني المحتاج ٤ /

٤٨ ، والشرح الكبير بهامش المغني ٩ / ٤١٧ ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للشيخ علاء

الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ) ط ١ ، دار إحياء التراث العربي .

٦ / ١٠ .

(٣) كشف القناع ٥ / ٥٤٤ .

أو بعضه أو ورثه ممن ليس له القصاص من القاتل وهو الولد ذكراً كان أو أنثى فتكون صورتان لأرث القصاص كآتي :

الصورة الأولى : القاتل وارث القصاص :

وصورته: أن يقتل ولد أباه، وللولد أخ ثم يموت الأخ صاحب الحق في القصاص ولا وارث له إلا أخوه القاتل، فيصبح القاتل وارث دم نفسه من أخيه، فيسقط القصاص؛ لأن استيفاء القصاص من شخص طالب ومطلوب في آن واحد لا يصح؛ لأن القصاص لا يتجزأ أو لا يتبعض، ولا يصح استيفاء القصاص من شخص طالب ومطلوب في آن واحد. وكذلك يسقط القصاص إذا ورث القاتل بعض الحق في القصاص بأن ورث القاتل أحد ورثة القاتل، ويكون لهؤلاء الورثة نصيبهم من الدية^(١).

الصورة الثانية : وارث القصاص ممن ليس له القصاص من القاتل :

وصورته : أن يقتل أحد الوالدين الوالد الآخر ، وكان لهما ولد ، فيسقط القصاص ؛ لأن الولد هو صاحب الحق فيه ، لا يجب للولد قصاص على والده لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يقاد والد بولده " (٢) (٣) . يسقط القصاص إذا كان الجاني ولي الدم هو وارث الحق في القصاص، كما إذا وجب القصاص لإنسان، فمات من له القصاص، فورث القاتل القصاص كله، أو بعضه، أو ورثه من ليس له القصاص من القاتل وهو الابن^(٤).

(١) الفقه الاسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي ٦٠٩/٧ .

(٢) سبق تخريجه ص (١٩) .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع : ٢٥١/٧ ، حاشية ابن عابدين : ٥٣٦/٦ ، المهذب : ١٧٤/٢ ، مغني المحتاج : ١٨/٤ ،

المغني : ٢٢٨/٨ ، الشرح الكبير لابن قدامة : ١٧٧/٥ .

(٤) البدائع : ٧/٢٥١ ، الشرح الكبير للدردير : ٤/٢٦٢ ، مغني المحتاج : ٤/١٨ وما بعدها ، المغني : ٧/٦٦٨ وما

بعدها ، المهذب : ٢/١٧٤ .

٥- الإسلام :

ولا يقتل مسلم ولو عبدا بكافر ذمي، في قول أكثر العلماء لقوله لما روي عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر،^(١) ولأنه منقوض بالكفر فلا يقتل به المسلم كالمستأمن^(٢).

وقال المرداوي: (ولا يقتل مسلم بكافر، ولو ارتد، ولا حر بعبد؛ هذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب وقال في الفروع: ويتوجه يقتل حر بعبد ومسلم بكافر وإن الخبر في الحربي كما يقطع بسرقة ماله قال: وفي كلام بعضهم: حكم المال غير حكم النفس بدليل القطع بسرقة مال زان وقتل في محاربة ولا يقتل قاتلهما والفرق: أن مالهما باق على العصمة كمال غيرهما وعصمة دمهما زالت)^(٣).

وقال أيضا: (ولا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد إلا أن يقتله وهو مثله أو يجرحه ثم يسلم القاتل أو الجارح أو يعتق ويموت المجروح فإنه يقتل به ؛ يعني: إذا قتل عبد عبدا أو ذمي أو مرتد ذميا أو جرحه ثم أسلم القاتل أو الجارح أو عتق ويموت المجروح: فإنه يقتل به)^(٤).

وجاء في مطالب أولي النهى: (ولا يقتل مسلم ولو ارتد، بعد القتل بكافر كتابي أو غيره ذمي أو معاهد؛ لحديث: ((المسلمون على شروطهم، تتكافأ دماؤهم،

(١) رواه البخاري في صحيحه ١٨/٨ (٣٠٤٧).

(٢) كشف القناع ٥٤٠/٥.

(٣) الإنصاف ٤٦٩/٩.

(٤) الإنصاف ٤٧٠/٩.

ويسعى بدمتهم أذناهم، ولا يقتل مؤمن بكافر))^(١)، وفي لفظ: ((لا يقتل مسلم بكافر))^(٢) ولأن القصاص يقتضي المساواة، ولا مساواة بين الكافر والمسلم، والعمومات مخصوصة بهذه الأحاديث، والحديث المروي عن ربيعة عن عبد الرحمن بن اليلماني يرفعه: ((أن النبي صلى الله عليه و سلم أقاد مسلما قتل يهوديا وقال أقاد مسلما بدمي ، وقال أنا أحق من وفي بدمته))^(٣)^(٤)

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سنن الدارقطني ١٣٥/٣ (١٦٨) .

(٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحباني، دار النشر: المكتب

الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م ٣٢/٦ - ٣٣ .

الخاتمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الصادق الوعد الامين وعلى آله وصحبه اجمعين وعلى من تبعه واقتفى أثره الى يوم الدين .

أما بعد : من خلال البحث توصل الباحث إلى النتائج الآتية :

١- نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية نظام متكامل شمولي مقاصدي يهدف للمحافظة على سلامة المجتمع من الانحراف .

٢- نظام العقوبات الإسلامي راعي الجانب الإنساني عند تنفيذ هذه العقوبات ، كسقوط القصاص عن الأب إذا قتل ابنه .

٣- لم يكن الإسلام في نظامه المتعلق بالعقوبات حريصا على إنزال العقوبة على المجرمين ، وإنما وضع موانع ومسقطات لهذه العقوبات .

٤- نظام العقوبات يقوم على نظرية الإصلاح ، فالعقوبات وسيلة من وسائل إصلاح المجرمين .

٥ . عقوبات القصاص هو جرائم القتل العمدي والايذاء البدني وحيث ان القصاص نظام من انظمة العقوبات في الشريعة الاسلامية فقد يبدو فيه الصرامة والشدة ولكنه بعيد كل البعد عن ان يكون تعذيبا للجاني او تنكيل به فالقصاص من انجع وسائل الردع العام وهو رحمة حازمة تحافظ على كيان المجتمع وتماسكه .

٦ . ان الاسلام في الوقت الذي يفرض فيه القصاص يحجب فيه العفو ويرسم له الحدود فتكون الدعوة اليه بعد تقرير القصاص العدل دعوة الى التسامح في حدود التطوع لا الزاماً يكبت فطرة الانسان ويحملها ما لا تطيق كما في قوله تعالى (فمن عفي له من اخيه شيء فأتباع بالمعروف واداء اليه بأحسان).

٧- أن المانع هو الذي يمنع مسائلة الجاني وإقامة الحد عليه ابتداءا كالصغر والجنون والإكراه وغيره ، أما المسقط فهو الذي يسقط العقوبة بعد وجوبها عليه كالعفو في القصاص ، لذا فقد جمعت بين المصطلحين من ناحية المآل أي ما يؤول إليه الحكم على الجناية ، وهو عدم إيقاع العقوبة على الجاني ، وسواء كان السبب ابتداءا أو بعد الوجوب .

المصادر

القرآن الكريم

١. الإجماع للإمام ابن المنذر (ت ٣١٨ هـ) ، من مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر ، ط/٣ (١٤١١ هـ - ١٩٩١ م)
٢. الأحكام الفقهية على المذاهب الأربعة للشيخ أحمد محمد عسّاف ، ط ١ ، دار إحياء العلوم بيروت - لبنان (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)
٣. الاختيار لتعليل المختار للإمام أبي عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣ هـ) ، دار المعرفة . بيروت - لبنان
٤. الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ط ١ ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ط / ٢ (١٣٩٣ هـ)
٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرदाوي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ) ط ١ ، دار إحياء التراث العربي .
٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين ابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) ، ط ٢ / ٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان (١٩٨٢ م) .
٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ) ، ط ٦ ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) .
٩. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام عثمان بن علي الزيلعي ، دار الكتاب الإسلامي:
١٠. التشريع الجنائي الاسلامي مقارن بالتشريع الوضعي ، د. عبد القادر عودة ، دار الكاتب العربي الناشر دار الكتب العلمية بدون طبعة .

١١. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافي الكبير للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ) ، المدينة المنورة (١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م) .
١٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . للحافظ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية ، المغرب ، (١٣٨٧ هـ)
١٣. حاشية ابن عابدين . رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للشيخ محمد أمين . ابن عابدين . ط ٢ ، دار الفكر بيروت . لبنان (١٣٨٦ هـ) .
١٤. الحاوي الحاوي الكبير في فقه الشافعي . شرح مختصر المزني . للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)
١٥. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، تأليف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، الطبعة: الأولى،
١٦. سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار النشر: دار الفكر - بيروت -،
١٧. سنن أبي داود تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر
١٨. سنن الترمذي . الجامع الصحيح . لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٩٧ هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت . لبنان
١٩. سنن الدارقطني للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) ، ط ٤ ، دار المعرفة ، بيروت . لبنان (١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م) .
٢٠. السنن الكبرى للبيهقي للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، دار الباز ، مكة المكرمة ، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) .

٢١. سنن النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى
٢٢. شرح الزرقاني على موطأ مالك للإمام محمد الزرقاني (ت ١١٢٢ هـ)، ط ١/، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (١٤١١ هـ).
٢٣. الشرح الكبير للدردير الشرح الكبير للإمام أبي البركات أحمد الدردير، دار الفكر، بيروت - لبنان.
٢٤. شرح مختصر خليل للإمام محمد بن عبد الله الخرخشي، دار الفكر، بيروت - لبنان.
٢٥. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية.
٢٦. صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، دار ابن كثير، ط ٣/، بيروت - لبنان، (١٤٠٧ هـ - ١٩٧٨ م):
٢٧. صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
٢٨. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للشيخ نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت ٥٣٧ هـ)، دار الطباعة العامرة (١٣١١ هـ)
٢٩. الفقه الإسلامي وأدلته أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة الرابعة
٣٠. كشف القناع على متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان (١٤٠٢ هـ).
٣١. كشف القناع على متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (١٤٠٢ هـ).

٣٢. لتوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق - ١٤١٠، الطبعة: الأولى.

٣٣. لسان العرب ، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور) دار صادر للنشر سنة (٢٠٠٣ م) بدون طبعة.

٣٤. للباب في شرح الكتاب: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني: دار الكتاب العربي.

٣٥. المبدع في شرح المقنع ، لأبي إسحق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤ هـ) ، ط ١ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان (١٤٠٠ هـ)

٣٦. المبسوط لشمس الدين السرخسي (ت ٤٩٠ هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان (١٤٠٦هـ).

٣٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، دار الكتاب العربي. بيروت - لبنان (١٤٠٧ هـ)

٣٨. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ٤١٧/١٦ .

٣٩. المستدرک علی الصحیحین، تألیف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت - ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، الطبعة، الأولى.

٤٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر، مؤسسة قرطبة، مصر

٤١. مصنف ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الحديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥ هـ)، ط ١ ، مكتبة الرشد ، الرياض (١٤٠٩ هـ)

٤٢. مصنف عبد الرزاق للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ) ط / ٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت . لبنان (١٤٠٣ هـ)
٤٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، تأليف: مصطفى السيوطي الرحباني، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م
٤٤. معجم مقاليد العلوم، تأليف: أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، دار النشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، الطبعة: الأولى،
٤٥. معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر: دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية،
٤٦. المغرب لترتيب المعرب للإمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد ابن علي المطرزي (ت ٦١٦ هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت . لبنان .
٤٧. المغني للشيخ الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) والشرح الكبير على متن المقنع للشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) ، ط ١ ، دار إحياء التراث العربي ، مصر : ٢٢٧/٨ ،
٤٨. المغني : ٢٢٧/٨ ، الشرح الكبير للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) المملكة العربية السعودية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
٤٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .
٥٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيخ أبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) ، دار الفكر ، بيروت . لبنان
٥١. مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الرحبي (ت ٩٥٤ هـ) ، ط / ٢ ، دار الفكر ، بيروت . لبنان (١٣٩٨ هـ) :

٥٢. الموطأ للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) ، دار إحياء التراث العربي - مصر
٥٣. نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ) .
٥٤. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للشيخ محمد بن شهاب الدين الرملي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
٥٥. الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) ، المكتبة الإسلامية ، بيروت - لبنان ، لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) ، المكتبة الإسلامية ، بيروت - لبنان .

اسهامات العلماء العرب والمسلمين الاوائل في علوم الفلك

الدكتورة انتصار احمد حسن

Abstract

The study of Islamic Falk observatories and the contributions of Scientists who were submitted great observations and flak achievements or who let them in the flak publications, and their knowledge about what the heaven observed through manufacturing tools of observatory and inventing Astrolabe to be use in the stars and planets observations. This has come from the golden eras which the Islamic and Arabic civilizations had through the scientists who had advertenced by the califs by providing all prerequisites for prosperity.

المقدمة:

تعد دراسة علم الفلك والنجوم والمراصد الفلكية الاسلامية من الدراسات المهمة من خلال اسهامات العرب والمسلمين اولئك الذين قدموا ارسادا وانجازات فلكية رائعة اودعوها في الازياج والمؤلفات الفلكية، ومعرفتهم على ماترصده السماء من خلال صناعة الآت الرصد واختراع الاسطرلاب واستخدامه في رصد حركة النجوم والكواكب تلك الاسهامات التي جاءتنا من العصور الذهبية حيث كانت تنعم بها الحضارة العربية الاسلامية من علم ومعرفة واحتضانهم من قبل الخلفاء وتوفير كل المستلزمات لازدهارها، وبهذا ساهموا في تنشيط الحركة العلمية وبرزت علوم عدة على كافة الميادين وبمختلف العصور.

وقد اهتم العرب قبل الاسلام ايضاً بعلوم الفلك والتنجيم وخاصة فيما يتعلق بحركة النجوم (نجم الشمال القطبي) كمساعد لهم في تجارتهم والاعتماد عليه في التنقل عبر الصحراء او في البحار.

وجاء اهتمام الخلفاء بهذا العلم لاسباب عدة أهمها:

- ارتباط بعض احكام الدين الاسلامي بالظواهر الفلكية فقد اقتضى معرفة سمت القبلة كونها من مستلزمات الصلاة التي تتطلب حل مسألة علم الهيئة الكروي المبنية على حساب المثلثات، ومنها:
- معرفة مواقيت صلاة الخسوف والكسوف يتطلب حساب حركات النيرين واستعمال الازياج المتقنة،
- ناهيك عن احكام الصوم والفطر ومواعيد الافطار ومعرفة الاهلة بالنسبة للاقطار الاسلامية المترامية الاطراف والتي تستند على رؤية الهلال وان اول الصوم اليومي يحسب من الفجر الثاني لذلك وضعوا حسابات وطرق جديدة لم يتطرق اليها احد قبلهم من اليونانيين والهنود والفرس^(١)
- ورود بعض الايات القرآنية التي تتحدث عن الاجرام السماوية
- ثم اهتمام الناس بالتنجيم ساعد على دراسة الفلك والعمل فيه فجمع العرب بين مذاهب اليونان والكلدان والهنود والسريان والفرس وازادوا من علمهم وطوروه وزادوا عليه وصححوه الاخطاء التي وقع بها غيرهم وقاموا بالارصاد عملياً فتطور ليصبح بالشكل الذي هو عليه الان^(٢)

تعريف علم الهيئة " الفلك " :

هناك تعاريف عدة لعلم الفلك :

- فقد ذكر اخوان الصفا في كتابهم على انه معرفة تركيب الافلاك وعدد الكواكب واقسام البروج وابعادها وعظمتها وحركاتها، وما يتبعها من هذا الفن^(٣)
 - وهو ايضاً علم ينظر في حركات الكواكب الثابتة والمتحركة، ويستدل من تلك الحركات على اشكال واوضاع للافلاك لزمتم عنها لهذه الحركات المحسوسة بطرق هندسية.
 - او كما عرفه ابن خلدون بأنه احد اركان التعاليم، وهذه الهيئة صناعة شريفة، ومن فروعها، علم الازياج، وهي صناعة حسابية على قوانين عديدة فيما يخص كل كوكب من طريق حركته.^(٤) وهذا التعريف فلسفي اكثر منه علمياً تطبيقياً.
 - ويرى كارلو نيلينو بأن علم الافلاك وعلم النجوم وصناعة النجوم وعلم التنجيم وصناعة التنجيم التي تعني حالياً قراءة الطالع والاستدلال على الحوادث الدنيوية المستقبلية برصد حركات الكواكب وحساب امتزاجها.^(٥)
 - اما الرومي فيقول انه يبحث عن احوال الاجرام البسيطة العلوية والسفلية من حيث الكمية والكيفية والوضعية والحركة اللازمة لها وما يلزم منها.^(٦)
- وهناك الكثير من المصطلحات الفلكية التي اخذها الغرب من العرب وهذا دليل على ان الغرب مدين لما قام به المسلمون من دراسات فلكية في

العصور الوسطى^(٧) ولو ان معظم تلك الاسماء قد تركت في الوقت الحاضر واستعيض عنها بأسماء غيرها.^(٨)

الفلك عبر العصور :

عمل المصريون بالفلك منذ الالف الثالث قبل الميلاد لمعرفة وقت فيضان نهر النيل عندما ادركوا ان فيضان منسوب المياه فيه مرتبطة بالشمس وليس بالقمر كما كانوا يعتقدون قبل ذلك، وعرفوا المزولة (الساعة الشمسية) وكيفية قرائتها.^(٩)

واهتم البابليون بالفلك ولعل ذلك ناتج عن قيامهم بعبادة بعض الاجرام السماوية وكانت النتائج التي توصلوا اليها عظيمة وجديرة بالاعجاب^(١٠) فطبخوا نظامهم السداسي في الحساب على الفلك، وجعلوا محيط الارض ومحيط الفلك (٣٦٠) درجة كقسمة الدائرة عندهم، وقسموا اليوم الى (٢٤) ساعة، والساعة الى (٦٠) ثانية.^(١١)

وانفرد الرقم (سبعة) بالشهرة دون غيره من الارقام لانه كان ذا اهمية عظيمة في تاريخ الامم القديمة ولاسيما في علم التنجيم وكتاب القبالة وكل الامور السرية لانه داخل في اهم تقسيم للفلك وهو عدد السيارات عندهم فقد ذكر لينو سان كل ما في القبة السماوية مبني على الرقم سبعة.^(١٢)

والحقيقة ان الكواكب السبعة هي استجابة لفكرة الاجرام السماوية السبعة التي تدخل ضمن حساب الاتجاهات السبعة او المناطق في الفضاء والتي تدور عندما تتبادل في فصول الوقت وتصبح الاصل للايام السبعة للاسبوع فالعلاقة بين الكواكب والمناطق السبعة في الفضاء هي كما يأتي: الشمس تساوي القمة، القمر يساوي الحضيض، المشتري يعني المركز، الزهرة

بأتجاه الغرب، مارس بأتجاه الجنوب، جوبتير بأتجاه الشرق، وساترن بأتجاه الشمال.^(١٣)

كما عرف البابليون ظاهرتي الخسوف والكسوف وكانت ارضاداتهم دقيقة واصبحت مادة لعلم الفلك فيما بعد، واستخدموا الآت عديدة منها الساعة الشمسية والمائية لقياس الوقت ليلاً والساعة الكروية التي تصور فيه قبة السماء بشكل معكوس^(١٤) وخريطة الكون التي تتوسطها الارض في مركز العالم، وان اقدم الوثائق البابلية التي عثر عليها ترجع الى القرن السادس قبل الميلاد وفيها تعيين لمواقع الشمس والقمر والكواكب.^(١٥)

وبرع الكلدانيون في علم الفلك بعدما ورثوا حضارة العراق واقاموا دولتهم في بابل سنة ٦٢٥ قبل الميلاد فربطوا ايام الاسبوع بعطارد والزهرة والمريخ والمشتري وزحل بالشمس والقمر، وفي نفس الوقت استقرت اسماء البروج اثني عشر برجاً. وهي الحمل والثور والجوزاء والسرطان والاسد والعذراء والميزان والعقرب والقوس والجدي والدلو والحوت^(١٦) وتوصلوا الى قيمة النسيئ^(١٧) لغرض المطابقة بين السنة القمرية والسنة الفلكية^(١٨) فأصبحوا علماء متخصصون في علم النجوم والفلك.

وطبق اليونانيون القوانين الهندسية التي ابتدعوها في القرن الثاني بعد الميلاد وقام بطليموس بجمع ما كان متفرقاً بأيدي اليونانيين والروم ونسقها ولم يصحح الاخطاء لكن كتابه المجسطي^(١٩) كان المرجع الاول والاخير للنظام الفلكي القديم^(٢٠) الذي يقول بدوران الشمس والكواكب حول الارض الشبيهة بالكرة والثابتة في مركز العالم.^(٢١)

فعلم الفلك اليوناني، كان علماً نظرياً يستند على العقل، ويتعد عن اسلوب التجربة بالمعنى الصحيح فوضعوا فكرة " نظام الكون البديع " مما يبين

احترامهم للقوانين وتفسير الفكرة التي تستند على علاقتها بنظام عقلي شامل. (٢٢)

وعليه نجد ان العلماء العرب خالفوا اليونانيين بعدم وقوفهم عند حد النظريات بل قاموا بالارصاد وصنعوا الآتة^(٢٣) وطهروه من اردان التنجيم والخرافات لذلك اقتبس الغرب الكثير من هذا العلم فالجداول التي تيسر بمقتضاها تقدير حركات النجوم مبنية بأكملها على الارصادات العربية.^(٢٤)

تاريخ علم الفلك:

كان هدف علم الفلك في الحضارات القديمة تنجيمياً، ويسعى الى كشف الطالع والتنبؤ بمستقبل الملك او الدولة، او كان لاغراض عملية كمعرفة المواسم والاقوات المناسبة للزرع وما يتعلق بحياة ذلك المجتمع الا انه حصل على ارصاد فلكية ممتازة، قدمت خدمة جلية لعلم الفلك.

لذلك اهتم العرب في جاهليتهم بعلم الفلك، لحاجتهم اليه، وكانت لهم ملاحظات فلكية كثيرة، ومنها انهم ذكروا الكثير من اسماء النجوم^(٢٥) وقسموا منازل القمر ثمانية وعشرين قسماً بخلاف قسمة الهنود الذين جعلوها سبعة وعشرين وكان هدف العرب لمعرفة احوال الرياح وحوادث الجو في فصول السنة ومن القبائل التي اشتهرت في معرفة النجوم بنو مارية بن كلب، وبنو مرة بن همام الشيباني^(٢٦).

ولم يكن لدى العرب أية دراسات منظمة او ارصادات صحيحة في علم الفلك لكن مجرد النظر الى السماء ومتابعة حركة الاجرام السماوية بصورة عامة، ومن ثم اصبحت لديهم خبرة في التقويمين القمري والشمسي وتحديد المواسم والاعياد ورحلاتهم وتجارتهم.^(٢٧)

واكتشف العرب ايضاً كروية الارض وحركتها حول الشمس قبل كوبر نيكوس بعدة قرون بان الشمس اذا غابت في اقصى الصين كان طلوعها على الجزائر العامرة في بحر اوقيانوس الغربي، واذا غابت في هذه الجزائر كان طلوعها في اقصى الصين وذلك نصف دائرة الارض.^(٢٨) وان الارض مدورة كتدوير الكرة.^(٢٩)

اما في العصر الاسلامي فأول كتاب في الفلك ترجم من اليونانية الى العربية هو كتاب "المنسوب الى هرمس الحكيم"^(٣٠) ويتحدث موضوعه عن تحويل سني العالم وما فيها من الاحكام النجومية، وكان ذلك قبل انقراض الدولة الاموية في دمشق بسبع سنين.^(٣١) وتوقف العمل بعلم الفلك تقريباً في عصر الخلفاء الراشدين والامويين، وبقيام الدولة العباسية وانتقال الخلافة من دمشق الى بغداد اصبح العراق داراً للخلافة ومركزاً للاشعاع الفكري والنهضة العلمية بسبب شغف الخلفاء ورغبتهم في العلوم امثال الخليفة الثاني ابو جعفر المنصور الذي قرب اليه المنجمين ومن اهم ما اعتمد عليه في التنجيم هو بناء مدينة بغداد فقد قام المهندسون بتخطيطها ووضع معالمها وهندستها بحضور المنجمين امثال نوبخت الفارسي، الذي كان يصحبه دائماً ولما ضعف عن خدمة الخليفة امره بأحضار ابنه أبي سهل بن نوبخت وهو منجم فارسي وخبير بالكواكب وحوادثها كما كان أبوه نوبخت منجماً ايضاً ليقوم مقامه.^(٣٢) وابراهيم بن محمد الفزاري وغيرهما، كما قام بوضع اساسها في وقت اختاره نوبخت وما شاء الله اليهودي^(٣٣)

ومما يدل على شدة عناية العرب بعلم الفلك ومهارتهم في الارصاد، قيامهم بقياس قوس من دائرة نصف النهار بطريقة علمية في زمن الخليفة المأمون الذي لم يتفق للعلماء الا بعد مرور الف سنة.^(٣٤)

وتطرق بعض العلماء في بحوثهم عن الفلك الى مسائل تتعلق بوحدة الانظمة الكونية وهل ان الكون متناه بأسلوب يدل على براعتهم في الهندسة^(٣٥) وهذا ما قاله ابن طفيل في كتابه حي بن يقضان ان القوانين والانظمة المسيطرة على الكون هي تعبيرات عن ارادة الله والقضاء والقدر وعليه فأن العالم برمته متناه.^(٣٦)

نشأة المرصد الفلكية:

المرصد الفلكي هو مبنى لرصد المعلومات الفلكية وتسجيلها. ويحتوي عادة على اجهزة وادوات مناسبة لرصد الاجرام السماوية والظواهر الفلكية المتنوعة ودراستها. وتختلف هذه الاجهزة والادوات كماً وكيفاً من مرحلة الى اخرى ومن مرصد الى اخر، حسب تطور ذلك المرصد. وبظهور الحضارات القديمة الكبرى وبدايات العلوم وتطور الملاحظات الفلكية المحدودة احتاج انسان تلك الحضارات الى ما يساعده على نموها وتطورها، فأكتشف بعض الادوات الفلكية البسيطة، ووجد ان رصد السماء من مكان عال خاص افضل من رصدها من الاماكن المنخفضة أوالمغبرة، فحدد اماكن معينة كالتلال وسطوح المعابد والابراج وغيرها...

أنشأ المأمون اول دار للرصد في الشامية وجعلها منشأة علمية، ووهب لها المال الكثير وهياً لها مجموعة من علماء الفلك والطبيعات، وتشكل دراساتهم وارصاداتهم التي قاموا بها سلسلة مستمرة طيلة مدة قرنين.^(٣٧)

ثم بنى في دمشق مرصداً آخر سنة ٢١٤هـ/٨٢٩م وعده بعض الدارسين اول مرصد في الاسلام^(٣٨) وطلب من الفلكيين استعمال الآت الرصد ومن اشهرهم سند بن علي، علم الدين البغدادي، العباس بن سعيد الجوهري،

ويحيى بن ابي منصور وغيرهم^(٣٩) وبأنشائه بدأ العصر الفلكي الايجابي عند العرب.^(٤٠)

وبعد وفاة المأمون انشأ بنو موسى بن شاعر مرصداً على طرف الجسر المتصل بباب الطاق ومرصد سامراء^(٤١) ومرصد بني الاعلم للفلكي علي بن الحسن ابو القاسم العلوي المعروف بأبن الاعلم صاحب الزيج.^(٤٢) وبنى الخليفةتان العزيز والحاكم بأمر الله الفاطميان مرصد في القاهرة^(٤٣) واقام شرف الدولة بن عضد الدولة البويهى مرصداً في حديقة قصره المعروف بدار المملكة ببغداد ويسمى المرصد الشرقي ومن اهم الفلكيين الذين اشتغلوا بهذا المرصد ابو اسحق بن هلال بن ابراهيم الحراني (أبن زهرون المتوفى سنة ٣٨٤هـ/٩٩٤م) وعبد الرحمن الصوفي المتوفى سنة (٣٧٦هـ/٩٨٦م)^(٤٤)

وبنى السلاجقة في نيسابور شرقي ايران مرصد ملك شاه، اما اشهر المراصد واكبرها هو مرصد "مراغة" الذي بناه نصير الدين الطوسي في زمن هولوكو، واصبح معهداً للأبحاث الفلكية وزوده بالالات التي رفعت من مكانته، ونقل الى مكتبته (٤٠٠) الف مجلد كانت قد سرقت من مكتبات بغداد وسورية وبابل، واستدعى علماء مشهورين من دولة اسبانيا ومن مدن دمشق والموصل ليقوموا بعمليات الرصد ووضع الازياج تحت اشرافه.^(٤٥)

وهناك بعض المراصد الخاصة والعمومية في مصر، ومرصد الدنيوري بأصبهان وغيرها كمرصد ابن الشاطر، ومرصد البتاني بالشام.^(٤٦)

وهناك الكثير من العلماء المسلمين والعرب الذين عملوا في مجال علوم الفلك والرصد والذين صاروا بحق اساتذة العالم في هذا المجال وهذا الفرع من الدراسات^(٤٧) ومن ابرزهم البتاني ابو عبد الله محمد بن جابر الحراني الصابي، وابو سعيد علي بن عبد الرحمن بن يونس الصدفي المصري،

البوزجاني، البيروني ابو الريحان محمد بن احمد العربي الفارسي الاصل، ابو القاسم مسلمة المجريطي الاندلسي، وابو القاسم عباس بن فرناس (حكيم الاندلس) واحمد بن كثير الفرغاني صاحب هيئة الافلاك وحركات النجوم، الذي فند فيه اسباب الخسوف والكسوف وغياب الشمس عند القطب^(٤٨) وظل نصاً فلكياً اثر تأثيراً كبيراً في اوربا طيلة سبعمائة عام.^(٤٩)

جهود العلماء المسلمين في مجال الفلك:

من اسهامات العلماء العرب والمسلمين في علوم الفلك والكون والجو والاجهزة والمراصد والتطبيقات الفلكية التي بذل فيها المفكرون الفلكيون كل الجهود العلمية والتي كانت ذات اثر كبير والتي تستحق الاشارة اليها في هذا المجال:

- أن حركة الترجمة لم تستثن علم من العلوم وخاصة العلوم التجريبية كالطب والفيزياء والكيمياء، ومنها علم الفلك فلقد استأثر بأهتمام كبير من قبل العرب والمسلمين ، ولذلك ترجم العلماء الكثير من اللغات الاجنبية، واهمها ترجمة كتاب السندهند (siddhanta) وتعني المعرفة بواسطة الشمس او (سدهانتا) وهذا الكتاب واحد من مئات المؤلفات التي بقيت لسنين طويلة في مكتبات الخلفاء العباسيين.
- الاسطرلاب: وينسب الى ابو عيسى الاسطرلابي الذي وضع اسس استعمال المسطرة الحاسبة الفلكية العربية المعروفة منذ القرن الثالث الهجري/ التاسع الميلادي، وابو اسحق محمد بن ابراهيم بن حبيب الفزاري المتوفى سنة ٧٧٧م هو اول من صنع اسطرلابا في الاسلام، وابن خلف المروذي اول من عالج صنع الالات، وبنو صباح الذين

اتقنوا صناعة الآلات، واحمد بن محمد الصاغاني المتوفى سنة ٣٧٩هـ الذي كان ماهراً في صناعة الاسطرلاب^(٥٠)

- الجداول الرياضية: التي وضعها الخوارزمي وساعدت للقيام بالحسابات الفلكية اللازمة ثم الفرغاني الذي قاس محيط الكرة الارضية ولم يختلف قياسه كثيراً عن المعروف حالياً.
- المزولة: وهي ساعة تعتمد على ظل الشمس لبيان الوقت كما عرف التاريخ عن العرب الساعة المائية التي اهداها الخليفة هرون الرشيد الى الملك شارلمان.
- المراصد الفلكية: وقد اقيم الكثير منها لرصد القمر وحركة الشمس وكانت في العراق والشام زمن العباسيين.

الفلك في القرآن :

من خلال الاعجاز الكوني تم تفسير القرآن الكريم وتطور علم الفلك والرصد والفضاء في العصر الحديث ومن الآية الكريمة بقوله تعالى: " وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ ۗ صَنَعَ اللَّهُ الَّذِي اتَّقَىٰ كُلَّ شَيْءٍ ۗ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ"^(٥١)

ان الكواكب والنجوم تدور في مدارات خاصة وضمن مسافات دقيقة من بعضها وفي نظام محكم من قدرة الخالق وبدقة فائقة استناداً الى الآية الكريمة لقوله تعالى: " والأرض مددناها والقينا فيها رواسي وانبتنا فيها من كل شئ موزون "^(٥٢) وقد ورد كثير من الآيات القرآنية التي تخص الفلك والنجوم وهذي بعضاً منها:

قوله تعالى: " فالتق الاصباح وجعل الليل سكناً والشمس والقمر حسباناً ۗ ذلك تقدير العزيز العليم "^(٥٣)

وقوله تعالى : " وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر × قد فصلنا الآيات لقوم يعلمون " (٥٤)

وقوله تعالى : " ان ربكم الله الذي خلق السماوات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره × الا له الخلق والامر × تبارك الله رب العالمين " (٥٥)

وقوله تعالى : " الله الذي رفع السماوات بغير عمدٍ ترونها ثم استوى على العرش وسخر الشمس والقمر كل يجري لأجل مسمى يدبر الامر يفصل الايات لعلكم بقاء ربكم توقنون " (٥٦)

وقوله تعالى : " والقي في الارض رواسي ان تميد بكم وانهاراً وسبلاً لعلكم تهتدون × وعلامات وبالنجم هم يهتدون " (٥٧)

وقوله تعالى : " وهو الذي خلق الليل والنهار والشمس والقمر كل في فلك يسبحون " (٥٨)

وقوله تعالى : " الم تر ان الله يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل وسخر الشمس والقمر كل يجري الى اجل مسمى وان الله بما تعملون خبير " (٥٩)

وقوله تعالى : " يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل وسخر الشمس والقمر كل يجري لأجل مسمى ذلكم الله ربكم له الملك والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير " (٦٠)

وقوله تعالى : " والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم × والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم × لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون " (٦١)

وقوله تعالى : " فقضاهن سبع سماوات في يومين واوحى في كل سماءٍ أمرها × وزينا السماء الدنيا بمصابيح وحفظاً × ذلك تقدير العزيز العليم " (٦٢)

وقوله تعالى: "وانه هو رب الشعري" (٦٣)

الشعري: اسم نجم من نجوم برج الجوزاء شديد الضياء.

وقوله تعالى: "وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم

مسخرات بأمره × ان في ذلك لآيات لقوم يعقلون" (٦٤)

وقوله تعالى: "وجعلنا الليل والنهار آيتين × فمحونا آية الليل وجعلنا آية

النهار مبصرة لتبتغوا فضلاً من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب × وكل

شيء فصلناه تفصيلاً" (٦٥)

وقوله تعالى: "اذا السماء انفطرت × واذا الكواكب انتشرت" (٦٦)

وهذه بعض من آيات الله العظيمة التي تخص الفلك والنجوم وهي دليل

على سعة الكون ودليل آخر على ان هذا الكون لا حدود له.

الخاتمة:

تعد الانجازات العلمية التي احدثها العلم في مجال علوم الفلك والفضاء (من اكتشاف الكواكب والنجوم والمجرات بواسطة المراصد الفلكية المتطورة والدقيقة) اضافة الى صناعة المركبات الفضائية لاكتشاف العالم الخارجي من كواكب ومجرات دليلاً واضحاً على ان التطور العلمي هو ترجمة للآيات القرآنية عن الاعجاز الكوني وخاصة ما يتم اكتشافه من كواكب جديدة تبعد عن الارض اكثر من مليون او مليار سنة ضوئية بحيث لم تعد عقولنا تتحمل هذه الارقام التي تفوق تصوراتنا، وهكذا تتجلى قدرة الخالق وعظمته وابداعه في منظومة السماء بقوله تعالى: " ولقد جعلنا في السماء بروجاً وزيناها للناظرين " (٦٧) فوجدنا ان الايات القرآنية التي كانت تتحدث عن الاجرام السماوية وحركاتها، دفعت المشتغلين بالامور الدينية الى الاهتمام بعلم الفلك. ان المجالس العلمية التي يحضرها الخلفاء والامراء وكبار رجال الدولة كانت اهميتها عظيمة ومجالس المأمون كانت تضم اعداداً كبيرة من العلماء والفقهاء من كافة انحاء الدولة العربية الاسلامية. واصبح المنجمون في العصر العباسي من موظفي الدولة الرسميين تصرف لهم الرواتب والارزاق كغيرهم، وكان الخلفاء يستشيرونهم في كثير من الامور الادارية والسياسية. وجاءت الحصيصة النهائية، فكانت فلکاً علمياً فاق كل الفلك القديم قبل العصر الحديث ولولا الروح العلمية التي حملها العرب والمسلمون اضافة الى المراصد الكثيرة التي اسسوها وتطوير الالات الفلكية على يد فلکيين مبدعين لبقى الفلك في سجن النظريات المجردة، ولما تطور واصبح اساساً متيناً من اسس الفلك الحديث...

الهوامش والمصادر :

- (١) نلينو (المستشرق) ، كارلو، علم الفلك، تاريخه عند العرب في القرون الوسطى، روما ١٩١١، ص ٢٢٩. ٢٣١
- (٢) طوقان، قدرى حافظ، تراث العرب العلمي في الرياضيات والفلك، دار القلم، القاهرة ١٩٦٣، ص ١١٠. ١١٥
- (٣) اخوان الصفا، رسائل اخوان الصفا وخلان الوفاء، الرسالة الثالثة، القسم الرياضي، بيروت ١٩٥٧م، ج ١، ص ٣٧٢
- (٤) ابن خلدون، عبد الرحمن محمد ، مقدمة ابن خلدون، ط ٣، دار احياء التراث العربي، بيروت . لبنان ١٣٧٧م، ص ٤٨٨
- (٥) نلينو، كارلو، المصدر السابق ، ص ٢٤
- (٦) الرومي، قاضي زادة، شرح قاضي زادة لمخلص الجغميني، مخطوطة في خزائن الزيواني، مكتبة الاوقاف العامة بالموصل، الزيواني تحت رقم ١٢/٩ ونسخة اخرى تحت رقم ١٢/٥ في نفس المكتبة . وللمزيد ينظر: زادة، طاش كبرى، مفتاح السعادة، ج ١، ص ٣٧٢ . وايضاً ينظر: عبد الرحمن، حكمت نجيب، دراسات في تاريخ العلوم عند العرب، جامعة الموصل ١٩٧٧م، ص ١٨٥
- (٧) هل، جوزيف بارتولد، الحضارة العربية، ترجمة : ابراهيم احمد العدوي، سلسلة الالف كتاب، القاهرة، ص ١١٠
- (٨) مظهر، جلال، اثر الغرب في الحضارة الاوربية، ص ٤٠٣
- (٩) فروخ، عمر، تاريخ العلوم عند العرب، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٧٠م، ص ٤١
- (١٠) طوقان، المصدر السابق ، ص ٣٧
- (١١) فروخ، المصدر السابق ، هامش ص ٤٢

- (١٢) اور، اوستن، نظرية الاعداد وتاريخها، ترجمة : محي الدين يوسف ومحمود واصل الظاهر، بغداد ١٩٧٥م، ص ٦٣
- (١٣) البرني، ماريبا، نفائس الاحجار واعاجيبها، مجلة فكر وفن، العدد ٦ لسنة ١٩٦٥م، ص ٦ وللمزيد ينظر: الاسود، حكمت حبيب ، الرقم سبعة في حضارة بلاد الرافدين، الدلالات والرموز، من منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق ٢٠٠٧م، ص ١٣
- (١٤) موراني، حميد، ومنتصر، عبدالحليم، قراءات في تاريخ العلوم عند العرب، مكتبة العلوم ٢٠١٤، ص ٢٢
- (١٥) احمد، امام ابراهيم، تاريخ الفلك عند العرب، مصر، الهيئة المصرية ١٩٧٥، ط ٢، ص ١١
- (١٦) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مطبعة مصطفى الحلبي ، ج ٢، القاهرة ١٣٧١هـ/١٩٥٢م، ص ٨٦، وج ٤، ص ٣١١.
- (١٧) النسيئ يعني كبس السنين للمزيد ينظر: البيروني، الاثار الباقية عن القرون الخالية، ص ١١، ١٢ وينظر: نللينو، علم الفلك، المصدر السابق ، ص ١٠٦.٩٠ حول النسيئ وحساب السنين عند عرب الجاهلية.
- (١٨) فروخ، عمر، المصدر السابق ، ص ٤٣، ٤٤.
- (١٩) المجسطي: كلمة يونانية تعني الترتيب وهو من اهم تصانيف علم الهيئة لبطليموس وفيها القواعد التي يثبت فيها الاوضاع الفلكية وتم ترجمته الى العربية للمزيد ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، دار احياء التراث العربي، بيروت . لبنان (د.ت) ومكتبة المثني ، بغداد ١٩٤١م، ج ٢، ص ١٥٩٤، ١٥٩٥
- (٢٠) مرحبا، عبد الرحمن، الموجز في تاريخ العلوم عند العرب، دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع ١٩٩٨م، ص ١٣٥

(٢١) ابن النديم، ابو الفرج بن اسحاق بن النديم، الفهرست، ضبطه وعلق عليه : د. يوسف على الطويل ، وضع فهارسه : احمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت - لبنان ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ص٣٣٨

(٢٢) هونكه، زنغريد، شمس العرب تسطع على الغرب، اثر الحضارة العربية في اوربا، ترجمة فاروق بيضون وكمال دسوقي، بيروت، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر ١٩٧٩م، ١٣٢، ١٣٣ وينظر: عبدالرحمن، حكمت نجيب، دراسات في تاريخ العلوم عند العرب، جامعة الموصل ١٩٧٧م، ص١٨١.

(٢٣) معروف، ناجي، المرصد الفلكية ببغداد في العصر العباسي، بغداد/ دار الجمهورية ١٩٦٧م، ص٥

(٢٤) طوقان، المصدر السابق، ص١٣١ وكذلك ينظر: جون هامرتن، تاريخ العالم، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، (د. ت ج) ٥، ص٧٥٩.

(٢٥) الشطي، احمد شوكت، مجموعة ابحاث عن تاريخ العلوم الرياضية في الحضارة العربية الاسلامية والمجتمع العربي، ١٩٦٤م، ص١٢، ١٣.

(٢٦) زيدان، جرجي، تاريخ التمدن الاسلامي، دار مكتبة الحياة، ١٩٩٧م، ج٣، ص١٢.

(٢٧) احمد، امام ابراهيم، المصدر السابق، ص١٥

(٢٨) المسعودي، ابو الحسن علي بن الحسين بن علي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة، ط٢، مصر ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م، ج١، ص٨٦

(٢٩) الشريف الادريسي، نزهة المشتاق في اختراق الافاق، مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠٠٢م، ج١، ص٧

(٣٠) ابن النديم، المصدر السابق، ص ٥٠٧. ٥١٠ وكذلك ينظر: ابن القفطي، جمال الدين ابو الحسن علي بن يوسف ، اخبار العلماء باخبار الحكماء، مطبعة السعادة، القاهرة. مصر ١٣٢٦هـ/١٩٠٨م، ص ٣٤٦. ٣٤٩

(٣١) نلليو، المصدر السابق ، ص ١٤٣

(٣٢) ابن القفطي، جمال الدين ابو الحسن علي بن يوسف ، اخبار العلماء باخبار الحكماء، مطبعة السعادة، القاهرة. مصر ١٣٢٦هـ/١٩٠٨م، ص ٤٠٩ وكذلك ينظر: نلليو، المصدر السابق ، ص ١٤٣، ١٤٤.

(٣٣) نلليو(المستشرق)، المصدر السابق ، ص ١٤٣. ١٤٥

(٣٤) نلليو، المصدر السابق ، ص ٢٨١. وكذلك ينظر: كوستاف لوبون، حضارة العرب، ترجمة: عادل زعيتر، فرنسا ١٨٨٣م، ص ٤٥٦.

(٣٥) طوقان، المصدر السابق ، ص ١٢٩

(٣٦) ابن طفيل، حي بن يقضان، تحقيق: احمد امين، الدار المصرية اللبنانية ٢٠١٣م، ص ٩٢، ٩٣.

(٣٧) ريسلر، جاك، الحضارة العربية، ترجمة وتحقيق: خليل احمد خليل، عويدات للنشر والطباعة، ١٩٩٣م، ص ١٧٦ وينظر ايضاً: زيدان، جرجي، المصدر السابق ، ص ١٩٢.

(٣٨) معروف، ناجي، المصدر السابق ، ص ٨

(٣٩) طوقان، المصدر السابق ، ص ١٣٢

(٤٠) مدور، محمد رضا، واخرين ، محيط العلوم، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٦٦م، ص ١٠

(٤١) معروف، ناجي، المصدر السابق ، ص ١٢

(٤٢) ابن القفطي، المصدر السابق ، ص ٢٣٥

(٤٣) هونكه، زيغريد، المصدر السابق ، ص ١٢٢ وينظر: عبد الرحمن، حكمت

نجيب، المصدر السابق ، ص ١٩٥

- (٤٤) معروف، ناجي، المصدر السابق ، ص ١٣، ١٤
- (٤٥) هونكه، المصدر السابق ، ص ١٣٢، ١٣٣
- (٤٦) طوفان، قدري حافظ، المصدر السابق ، ص ١٣٢، ١٣٣
- (٤٧) احمد، عبدالرزاق، الحضارة الاسلامية في العصور الوسطى / العلوم العقلية، ط ١، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩١م، ص ٨٣
- (٤٨) ابن النديم، المصدر السابق ، ص ٢٧٩. وينظر: ابن صاعد الاندلسي ، طبقات الامم، تصحيح: لويس شيخو ، تصنيف: طبعة بيروت ١٩١٢م، ص ٥٤، ٥٥ وينظر: ابن الفقي، المصدر السابق ، ص ٧٨ وينظر: ابن العبري، تاريخ مختصر الدول، تحقيق: انطون صالحاني اليسوعي ، دار الرائد اللبناني ١٩٩٤م، ص ٢٣٦.
- (٤٩) ريسلر، جاك، المصدر السابق ، ص ١٧٦ وينظر: هونكة، المصدر السابق ، ص ١٤٥.
- (٥٠) الكروي، د. ابراهيم سلمان، وشرف الدين، الدكتور عبد التواب، المرجع في الحضارة العربية الاسلامية ، منشورات ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، الكويت ١٩٨٧م، ص ٣٢٥. ٣١٧.
- (٥١) سورة النمل: الاية (٨٨)
- (٥٢) سورة الحجر: الاية (١٩)
- (٥٣) سورة الانعام: الاية (٩٦)
- (٥٤) سورة الانعام: الاية (٩٧)
- (٥٥) سورة الاعراف: الاية (٥٤)
- (٥٦) سورة الرعد: الاية (٢)
- (٥٧) سورة النحل: الاية (١٦.١٥)
- (٥٨) سورة الانبياء: الاية (٣٣)
- (٥٩) سورة لقمان: الاية (٢٩)

- (٦٠) سورة فاطر: الاية (١٣)
(٦١) سورة يس: الاية (٣٨ و٣٩ و٤٠)
(٦٢) سورة فصلت: الاية (١٢)
(٦٣) سورة النجم: الاية (١)
(٦٤) سورة النحل: الاية (١٢)
(٦٥) سورة الاسراء: الاية (١٢)
(٦٦) سورة الانفطار: الاية (٢.١)
(٦٧) سورة الحجر: الاية (١٦)

العيادة القانونية

١- مجلس التعليم العالي الأهلي

٢- محاكم متخصصة وقوانين جديدة

الدكتور قاسم تركي عواد

المشاور القانوني

كلية الرشيد الجامعة

العيادة القانونية

تتناول العيادة القانونية في هذا العدد من المجلة موضوعين هما :
الموضوع الأول - مجلس التعليم العالي الأهلي : ونتعرف فيه على أعلى هيئة علمية وإدارية عينها القانون تشكّل في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تتولّى الإشراف على التعليم العالي الأهلي في العراق.
الموضوع الثاني - محاكم متخصصة وقوانين جديدة : ونتعرف فيه على بعض المحاكم التي تشكّلت للنظر في نوع معين من الدعاوى، فضلا عن تعرفنا على بعض القوانين التي أصدرها المشرّع العراقي حديثا، لكي يكون القارئ الكريم مطلعاً على القوانين النافذة وعلى القوانين الملغاة وهو ينظّم معاملاته .

الموضوع الأول : مجلس التعليم العالي الأهلي

أصدر المشرّع العراقي قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦^(١)، لكي ينظّم العمل في قطاع التعليم العالي الأهلي (الخاص) ويحدّد أهدافه، بما يضمن تحقيق مستوى علمي رصين في مؤسّساته التي تسترشد في عملها بما

(١) نشر قانون التعليم العالي الأهلي في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٤١٦، تاريخ ٢٠١٦/٩/١٩. وتجدر الإشارة إلى ان هذا القانون قد الغي، بموجب المادة ٥٦ أولا منه، قانون الجامعات والكليات الأهلية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦، الذي كان سابقا ينظّم العمل في قطاع التعليم العالي الأهلي في العراق.

إستقر عليه العمل من تقاليد علمية جامعية في المؤسسات الجامعية الحكومية. ولتحقيق ذلك " تخضع الجامعة أو الكلية أو المعهد الأهلي إلى إشراف وتقويم الوزارة لضمان تنفيذ الأهداف المنصوص عليها في القانون المذكور والحفاظ على مستوى كفاءة الأداء المطلوب من إعتقاد الوزارة الأساليب والصيغ المتعارف عليها في التقاليد الجامعية، كما تخضع الدراسات الأولية والعليا في الجامعات أو الكليات أو المعاهد التأهيلية إلى ذات التعليمات والضوابط المعمول بها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي"^(١)، لأنه تعدّ الشهادات التي تمنحها الجامعات أو الكليات أو المعاهد الأهلية معادلة للشهادات التي تمنحها الجامعات الرسمية وفقا لقانون التعليم العالي الأهلي المذكور آنفا^(٢).

ولذلك تمّ تحديد التشكيلات العلمية والإدارية التي تحكم قطاع التعليم العالي الأهلي من أجل ضمان حسن سير العمل فيه علميا وإداريا وتحقيق الأهداف المرجوة منه، ومن هذه التشكيلات هو "مجلس التعليم العالي الأهلي".

ومن أجل التعريف بهذا المجلس، سنتناول توضيحا موجزا لكل ما يتعلّق به بالإستناد إلى القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦، وذلك في ما يأتي :

أولاً - تشكيل مجلس التعليم العالي الأهلي : إن هذا المجلس يشكل في مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ويسمّى " مجلس التعليم العالي الأهلي"^(٣).

(١) المادة ١٠ / أولاً وثانيا من قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦.

(٢) المادة ٤٢ / أولاً من قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦.

(٣) المادة ١٢ / أولاً من قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦.

ثانياً - تعريف مجلس التعليم العالي الأهلي : يقصد بمجلس التعليم العالي الأهلي : هو أعلى هيئة علمية وإدارية تقوم بالإشراف على التعليم الأهلي^(١) العالي.

ثالثاً - تأليف مجلس التعليم العالي الأهلي : يتألف المجلس من عدد من الأشخاص إستناداً إلى صفة وظيفية معينة في كل منهم ، فضلاً عن أن يكون كل منهم بمرتبة أستاذ مساعد في الأقل^(٢)، وهم :

أ - رئيس جهاز الإشراف والتقويم العلمي^(٣) في الوزارة أو أحد وكلاء الوزارة بتكليف من الوزير. رئيساً.

ب - خمسة من رؤساء الجامعات الأهلية وأربعة من عمداء الكليات الأهلية غير المرتبطة بجامعة وإثنان من عمداء المعاهد الأهلية، يتم إختيارهم بالإنتخاب. أعضاء.

ج - مدير عام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة. عضواً.

د - مدير عام دائرة البحث والتطوير. عضواً.

هـ - مدير قسم التعليم الأهلي في الوزارة. عضواً.

(١) المادتان ١ و ١٢/أولاً من قانون قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ .

(٢) المادة ١٢/ثانياً من قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ .

(٣) عرّفت المادة ٧ / أولاً / ١ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ جهاز الإشراف والتقويم العلمي بأنه " أحد تشكيلات مركز الوزارة، يرأسه موظف بدرجة خاصة من حملة شهادة الدكتوراه وبعنوان - نعتقد ان الصحيح بمرتبة - أستاذ مساعد في الأقل وله خبرة في الامور العلمية والإدارية لا تقل عن عشر سنوات ويعاونه عدد من المشرفين تحدّد شروط تعيينهم وواجباتهم بتعليمات "

و - مدير قسم التعليم الأهلي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في إقليم كردستان^(١). عضوا.

ز - ممثل عن الجامعات العالمية للفرع المؤسس في العراق يتم إختياره بالانتخاب. عضوا.

وان مجلس التعليم العالي الأهلي يختار من بين أعضائه نائبا للرئيس ويحلّ محلّه عند غيابه^(٢)، كما يختار رئيس المجلس مقرّرا من بين أعضاء مجلس التعليم العالي الأهلي^(٣).

رابعا - مهام مجلس التعليم العالي الأهلي : إن لمجلس التعليم العالي الأهلي مهام حدّدها القانون^(٤)، تتمثل في ما يأتي :

أ - إقتراح خطة التعليم الأهلي بما ينسجم وخطة التعليم في العراق.

ب - المصادقة على شروط القبول السنوية للتعليم العالي الأهلي.

ج - المصادقة على عدد الطلبة المقترح قبولهم سنويا في الجامعة أو الكلية أو المعهد.

د - الموافقة على مقدار الاجور الدراسية السنوية المقترحة من الجامعة أو الكلية أو المعهد ورفعها الى الوزارة للمصادقة عليها.

(١) صدر في إقليم كردستان قانون للجامعات الخاصة رقم ٢ لسنة ٢٠١٣، ينظم تأسيس الجامعات والكليات الأهلية ويشرف عليها في الإقليم. وتجدر الإشارة إلى ان قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ نصّ في المادة ٥٥ منه على ان " تلتزم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالإعتراف بالجامعات الأهلية المؤسّسة في إقليم كردستان والمجازة بموجب قانون الجامعات الخاصة رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ في الإقليم في حال مطابقتها للشروط والأحكام الواردة في هذا القانون ."

(٢) المادة ١٢/١٢ ثالثا من قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦.

(٣) المادة ١٢/١٢ رابعا من قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦.

(٤) المادة ١٣ من قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦.

- هـ - المصادقة على المناهج الدراسية المقترحة من الجامعة أو الكلية أو المعهد بعد إقرارها من الهيئات القطاعية المختصة في الوزارة.
- و - المصادقة على الترقيات العلمية لأعضاء الهيئات التدريسية في التعليم الأهلي بعد إقرارها من مجلس الجامعة أو مجلس الكلية غير المرتبطة بجامعة من خلال لجان الترقية^(١).
- ز - التوصية بفتح الجامعات والكليات الأهلية بعد توفر شروط الإستحداث فيها.
- ح - التوصية بإتخاذ الإجراءات والوسائل التي تضمن سلامة أداء الجامعة أو الكلية في جميع المجالات.
- ط - التوصية بتحويل الكلية غير المرتبطة بجامعة إلى جامعة.
- ي - المصادقة على تعيين مساعد رئيس الجامعة وعمداء الكليات وإعفائهم.
- ك - إبداء الرأي بما تعرضه الوزارة من امور تتعلق بالجامعات والكليات الأهلية قبل إتخاذ القرار في شأنها.
- ل - إقتراح تسمية ممثلي الجامعات والكليات الأهلية في الهيئات القطاعية المختصة التي تشكلها الوزارة.
- م - متابعة إجراءات توفير وتطوير المستلزمات الدراسية للجامعة أو الكلية.
- ن - متابعة شؤون الإشراف العلمي والتربوي على التعليم الأهلي.
- س - تشكيل لجان الإستحداث والتنسيق مع قسم التعليم العالي الأهلي للوزارة.

(١) تتم الترقيات العلمية لأعضاء الهيئة التدريسية العاملين في التعليم العالي الأهلي بموجب تعليمات الترقية العلمية المعمول بها في الكليات الحكومية رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢.

خامسا - إجتماعات مجلس التعليم العالي الأهلي : يجتمع مجلس التعليم العالي الأهلي بدعوة من الرئيس مرة واحدة في الأقل كل شهر أو بناء على طلب خطي من ثلث عدد أعضائه عند الضرورة، ويكتمل النصاب بحضور ثلثي عدد الاعضاء. وتتخذ القرارات والتوصيات والمقترحات بأغلبية عدد الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس^(١).
وان محاضر جلسات مجلس التعليم العالي الأهلي تدون في سجل خاص ويوقعه رئيس المجلس وكافة الاعضاء^(٢)، على ان يرسل المجلس إقتراحاته وتوصياته إلى جهاز الإشراف والتقويم العلمي خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تأريخ صدورها، وتعدّ التوصيات مقررة في حالة عدم إعتراض وزير التعليم العالي والبحث العلمي عليها خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تأريخ تسجيلها في مكتبه^(٣).

سادسا - صلاحية مجلس التعليم العالي الأهلي بالتوصيات : لمجلس التعليم العالي الأهلي ان يوصي بالموافقة على حالات معينة منصوص عليها في قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦، وكما يأتي :
أ - التوصية بالموافقة على منح إجازة التأسيس للجامعات والكليات أو المعاهد الأجنبية في العراق، إذ لمجلس الوزراء بناء على إقتراح من الوزير وبعد التوصية من مجلس التعليم العالي الأهلي، الموافقة على منح الجهات الأجنبية المناظرة للجهات المنصوص عليها في البند أولا / أ - ب من

(١) المادة ١٤ / أولا من قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦.

(٢) المادة ١٤ / ثانيا من قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٠١٦.

(٣) المادة ١٤ / ثالثا من قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦.

المادة (٤) (١) من قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ - يقصد بها الجهات العراقية التي يحق لها تقديم طلب بمنح إجازة تأسيس - والجامعات الاجنبية إجازة تأسيس جامعة أو كلية أو معهد بعد مراعاة توفر شروط معيّنة (٢). وتجدر الإشارة إلى انه " لا يعتدّ بأي إجراء يتعلّق بفتح جامعة أو كلية أو معهد أهلي بقبول الطلبة فيها أو معادلة الشهادات قبل صدور موافقة مجلس الوزراء وتحمل الجهات المخالفة مسؤولية ذلك " ٣

ب - التوصية بحرمان عضو الهيئة التدريسية من التدريس : ويكون ذلك بقرار من الوزير بناء على توصية مسببة من مجلس التعليم العالي الأهلي بحرمان عضو الهيئة التدريسية في الجامعة أو الكلية أو المعهد لمدة مؤقتة أو نهائية إذا ارتكب فعلا يتنافى مع القيم العلمية أو التربوية، وللمتضرر حق الطعن أمام القضاء خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تأريخ تبلغه (٤).

ج - التوصية بتحويل الكلية غير المرتبطة بجامعة إلى جامعة : ويكون ذلك بقرار من الوزير بناء على توصية من مجلس التعليم العالي الأهلي وبعد تقييم

(١) نصّت المادة (٤ / أولا) من قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ على انه " لمجلس الوزراء بناء على إقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وبعد إستكمال كافة متطلبات التأسيس منح إجازة تأسيس الجامعة أو الكلية أو المعهد الأهلي لأي من الجهات الآتية : أ - حملة شهادة الدكتوراه أو الماجستير من المتقاعدين أو من غير الموظّفين ممن هم بمرتبة أستاذ مساعد على الأقل على أن لا يقلّ عددهم عن (٩) تسعة أعضاء لتأسيس الجامعة الأهلية و (٧) سبعة أعضاء لتأسيس الكلية الأهلية و (٥) خمسة أعضاء لتأسيس المعهد الأهلي. ب - الجمعيات العلمية أو النقابات المهنية ذات الإختصاصات العلمية والتربوية والثقافية، على أن تستوفى الشروط المذكورة في الفقرة (أ) من البند أولا من هذه المادة " .

(٢) المادة ٥/أولا من قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ .

(٣) المادة ٥٣ من قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ .

(٤) المادة ٣٩ من قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ .

الكلية غير المرتبطة بجامعة لتحويلها إلى جامعة أهلية، وذلك بعد تخرّج أوّل دفعة دراسية فيها على الأقل وتسري عليها أحكام قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦^(١).

د - التوصية بإعارة خدمات التدريسيين : ويكون ذلك للوزير بناء على توصية من مجلس التعليم العالي الأهلي بالموافقة على إعارة خدمات التدريسيين من الجامعات الرسمية إلى الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية لإشغال وظيفة رئيس جامعة أو عميد كلية أو عميد معهد أو رئيس قسم علمي أو عضو هيئة تدريسية مدّة (٥) خمس سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة^(٢).

(١) المادة ٤٦ من قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ . وتجدر الإشارة إلى ان المادة ٢٦ منه قد نصّت على ان مجلس الكلية غير المرتبطة بجامعة يمارس مهام وإختصاصات وصلاحيات مجلس الجامعة الأهلية المنصوص عليها في المادة (١٧) من نفس القانون.

(٢) المادة ٤٧ / أولاً من قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ . وتجدر الإشارة إلى ان هذه المادة قد حدّدت مدّة إعارة التدريسي من الجامعات الحكومية إلى الجامعات والكليات الأهلية لإشغال وظيفة رئيس جامعة أو عميد كلية ب (٥) سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة، في حين ان المادة ١٨ / أولاً والمادة ٢٢ من نفس القانون حدّدت فترة كل من رئيس الجامعة وعميد الكلية الأهليتين، على التوالي، ب (٤) سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة. وبذلك نعتقد ضرورة توحيد المدّة في النصين المذكورين ورفع هذا الإختلاف وذلك بان تكون مدّة إشغال الوظيفة المنصوص عليها في المادتين ١٨ / أولاً و ٢٢ من قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ هي (٥) سنوات لتتطابق مع ما منصوص عليه في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨، المادة ١٧ منه، التي أوضحت بان تحدّد مدّة إشغال رئيس الجامعة موقعه ب (٥) سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة. كما تجدر الإشارة أيضا إلى انه " للجامعات والكليات والمعاهد الأهلية طلب إعارة خدمات أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الحكومية وتشكيلات الوزارة على ان تستحصل موافقة الوزارة وتتكفل بدفع أجورهم بما لا يقلّ عن نظرائهم في الكليات الحكومية وتتكفل بإستقطاع التوقيفات التقاعدية والضريبية وإرسالها إلى الجهات المختصة " ، وذلك ما نصّت عليه المادة ٤٧ / ثامنا من القانون.

هـ - الموافقة على حلّ الجامعة أو الكلية أو المعهد : للجامعات أو الكليات أو المعاهد الأهلية حلّ نفسها ، بإختيارها ، بشرط موافقة مجلس التعليم العالي الأهلي وبعد تخرّج آخر دفعة من طلبتها^(١).

و - تمثيل رئيس مجلس التعليم العالي الأهلي لصندوق تقاعد التدريسيين والعاملين في الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية : إذ نصّ القانون على أن " ينشأ نظام صندوق يسمّى (صندوق تقاعد التدريسيين والعاملين في الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية) يتمتّع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري ويمثله رئيس مجلس التعليم العالي الأهلي ويجري تمويله والصرف منه وفقا لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وقانون التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ " ^(٢).

(١) المادة ٤٠ / ثالثا من قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٠١٦ . وتجدر الإشارة إلى ان أحكام حلّ الجامعة أو الكلية غير المرتبطة بجامعة أو المعهد نفسها بإختيارها يختلف عن أحكام غلق الجامعات والكليات أو المعاهد الأهلية من قبل الوزارة، إذ انه في حالة الغلق فان المادة ٤٠ / أولا من قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ أوضحت أحكام ذلك بنصّها على انه " إذا قرّر مجلس الوزراء إلغاء إجازة الجامعة أو الكلية أو المعهد فتتولّى الوزارة - ويقصد بذلك وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - إدارتها وفقا لنظامها الداخلي إلى حين تخرّج آخر دفعة من طلبتها، ولها أن تنقل الطلبة إلى الجامعات أو الكليات أو المعاهد الأهلية المماثلة لدراساتهم وتؤول أموالها المنقولة وغير المنقولة بعد تصفية إلتزاماتها وديونها إلى الجهة المؤسّسة " .

(٢) المادة ٤٥ من القانون. وتجدر الإشارة إلى ان المادة ٣٧ من قانون الجامعات والكليات الأهلية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ (الملغى) كانت تنصّ على انه " ينشأ صندوق تقاعد للتدريسيين والعاملين في الجامعات والكليات الأهلية تتضمّن أحكامه وقواعده بنظام يصدر لهذا الغرض " ، إلّا ان هذا الصندوق ونظامه لم ير أي منهما النور منذ العام ١٩٩٦ ولحد الآن.

الموضوع الثاني - محاكم متخصصة وقوانين جديدة

ونتعرّف فيه على المحاكم المتخصصة التي شكّلتها السلطة القضائية للنظر في نوع معيّن من الدعاوى، كما نتعرّف على بعض القوانين الحديثة التي أصدرها المشرّع العراقي، وعلى النحو التالي:

أولاً - المحاكم المتخصصة: تلجأ السلطة القضائية إلى إستحداث أو تشكيل محاكم مختصة وظيفياً في نظر نوع معيّن من الدعاوى^(١)، ويحصل ذلك عادة بالنظر لكثرة دعاوى معيّنة تقع تطبيقاً لقانون معيّن من أجل تركيز العمل في ما تؤديه المحاكم من خدمة في حسم النزاعات الناشئة بين الأفراد، وبذلك تمتنع المحاكم عن النظر في كل ما يخرج عن إختصاصها النوعي الذي يحدّده بيان تشكيلها، ولا يهم إن كانت هذه المحاكم مدنية أو كانت محاكم جزائية، بمعنى ان المحاكم في الحالة الأخير تنظر في جرائم محدّدة خاضعة لقانون معيّن، ومن هذه المحاكم المتخصصة وظيفياً والتي شكّلت حديثاً ما يأتي:

أ - محكمة جنايات غسل الأموال: وهي المحكمة التي إستحدثت بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥^(٢)، إذ نصّت المادة ٥٤ منه على انه "تشكّل في مجلس القضاء الأعلى محكمة جنايات

(١) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق بأن "قيام المتهم بالتشهير بالمشتكي وبسمعه بإلصاقه ملصقات على الجدران متهما إياه بالفساد والتزوير يخرج موضوع الشكوى من إختصاص محكمة تحقيق النشر والإعلام ويدخل ضمن الإختصاص النوعي لمحكمة تحقيق المنطقة التي وقعت الجريمة ضمن إختصاصها المكاني". رقم القرار ١٢٣٦ / الهيئة الموسّعة الجزائية / ٢٠١٥، تاريخ ٢٥/١١/٢٠١٥. مجلّة التشريع والقضاء، السنة الثامنة، العدد الثاني، مطبعة العدالة، بغداد، ٢٠١٦، ص ١٩٦.

(٢) نشر قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٣٨٧، تاريخ ١٦ / ١١ / ٢٠١٥.

تختص في قضايا غسل الأموال ، ويجوز عند الإقتضاء تشكيل محاكم أخرى في مراكز المناطق الإستثنائية ببيان يصدره رئيس مجلس القضاء الأعلى ، وينشر في الجريدة الرسمية ."

ب - محكمة حلّ نزاعات الإستثمار: وهي محكمة بداءة متخصصة بالنظر بقضايا الإستثمار لحلّ النزاعات الناشئة عنه، وتشكّل ويكون مقرها في مركز كل منطقة إستثنائية^(١).

ج - محكمة جنابات ومحكمة تحقيق تختصان بالجرائم المنصوص عليها في قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٦^(٢). إذ نصّت المادة ٧ من القانون المذكور على انه (... سادسا - تشكّل بأمر قضائي في مجلس القضاء الأعلى محكمة تحقيق مختصة واحدة أو أكثر بأمر قضائي تختص بالنظر بالجرائم التي نصّ عليها هذا القانون . سابعا - تشكّل بأمر قضائي في مجلس القضاء الأعلى محكمة جنابات واحدة أو أكثر للنظر في الدعاوى المحالة إليها وفق أحكام هذا القانون ...) ."

ثانيا - القوانين الجديدة : لمّا كانت الحياة القانونية حياة متجدّدة، لذلك يلجأ المشرّع العراقي إحيانا إلى إصدار قوانين جديدة يلغي بها قوانين سابقة، ليعيد تنظيم ما كانت تنظمه القوانين الأخيرة من جديد إستجابة لضرورات التطبيق من أجل ضمان تنظيم المصالح على أفضل ما يكون ، ومن القوانين الجديدة التي أصدرها المشرّع العراقي حديثا هو ما سنتعرّف عليه في ما يأتي :

(١) بيان مجلس القضاء الأعلى رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٤٢٢، تاريخ ٣١ / ١٠ / ٢٠١٦.

(٢) نشر قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٦ في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٤٢٠، تاريخ ١٧ / ١٠ / ٢٠١٦.

أ - قانون التقاعد الموحد : أصدر المشرع العراقي القانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٤، قانون التقاعد الموحد^(١). ومما جاء في أسبابه الموجبة انه " لغرض تحسين الظروف المعيشية للمتقاعدين ، ولغرض تشجيع العمل في القطاع الخاص من خلال تسهيل إنتقال المنافع بين القطاعين العام والخاص ، وبغية توسيع قاعدة شمول القانون لفئات أكثر ، ومن أجل إنصاف شهداء العمليات الإرهابية وذويهم من منتسبي الجيش والشرطة ، ولتقليل الفوارق بين المتقاعدين ، شرع هذا القانون "

وقد نصّ القانون في المادة ٤٠ / أولاً منه على انه " يلغى قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ المعدل وتنقل حقوق وإلتزامات هيئة التقاعد الوطنية المؤسّسة بموجبه وموجوداتها وموظفيها إلى الهيئة المؤسّسة بموجب أحكام هذا القانون "

كما نصّت المادة ٣٨ / أولاً منه ، أيضا ، على انه " تلغى كافة النصوص القانونية الواردة في التشريعات والأوامر التي تقرّر للمتقاعد أو المستحق حقوقا تفاعدية (راتبا أو مكافأة) خلافا لأحكام هذا القانون بما في ذلك : ... ح - قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ... "

ب - قانون المجمع العلمي العراقي : أصدر المشرع العراقي القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥، قانون المجمع العلمي العراقي^(٢). ومما جاء في أسبابه الموجبة انه " نظرا لعراقة المجمع العلمي وما قدّمه للنهضة العلمية والفكرية في جمهورية العراق وبهدف ان يأخذ دوره الريادي بين المجامع العربية والأجنبية ،

(١) نشر قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤، في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٣١٤، تاريخ ٣ / ١٠ / ٢٠١٤.

(٢) نشر قانون المجمع العلمي العراقي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥ في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٣٧٢، تاريخ ٢٠١٥/٧/١٣.

ويواكب تطوّر المؤسّسات العلمية بما يتناسب مع التقدم العلمي في النواحي المعرفية وبما ينسجم مع المتغيّرات التي طرأت في العراق وضمّانا لبقائه منارا يهتدى به في النهضة العلمية ولغرض إحتضان العلماء في مختلف الإختصاصات وتكريمهم بما يتلائم وقدسية هذا الصرح العلمي ، شرّع هذا القانون .”

وقد نصّت المادة ٣١ من القانون المذكور على انه يلغى قانون المجمع العلمي رقم (٣) لسنة ١٩٩٥^(١) وتبقى التعليمات والأنظمة الداخلية الصادرة بموجبه نافذة لحين صدور ما يحلّ محلّها أو يلغيها .”

ت - قانون التضمين : أصدر المشرّع العراقي القانون رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ ، قانون التضمين^(٢) . ومما جاء في أسبابه الموجبة انه ” من أجل الحفاظ على المال العام وإعادة النظر في الأحكام المتعلقة بتضمين من تسبّب بإهماله أو تقصيره الإضرار به وكيفية إعادته ، شرّع هذا القانون .”

وقد نصّت المادة ١١ من القانون المذكور على انه ” يلغى قانون التضمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦^(٣) وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى حين صدور ما يحلّ محلّها أو يلغيها .”

(١) نشر قانون المجمع العلمي رقم ٣ لسنة ١٩٩٥ الملغى في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٥٤٩، تاريخ ١٩٩٥/٢/٦.

(٢) نشر قانون التضمين رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٣٨٠، تاريخ ٢٠١٥/٩/١٤.

(٣) وفي هذا السياق قضت محكمة إستئناف بغداد / الرصافة الإتحادية بصفقتها التمييزية بأن ” نطاق تطبيق أحكام قانون التضمين رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦ هو المسؤولية التقصيرية التي توجب تحمّل محدث الضرر مسؤولية التعويض عن الأضرار التي تكبدها المال العام بسبب أهماله أو تقصيره أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ولا ينصرف إلى إستلام مستحقات مالية أكثر مما إستحقها الشخص نتيجة عقد المقاوله المبرم بين الطرفين ”. رقم القرار ٦٨١ / م / ٢٠١٥ ، تاريخ ١٥ / ١٠ / ٢٠١٥ .مجلة التشريع والقضاء، السنة الثامنة، العدد الأوّل، مطبعة العدالة، بغداد، ٢٠١٦، ص ٢٢٠.

ث - قانون العمل : أصدر المشرع العراقي القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ ، قانون العمل^(١). ومما جاء في الأسباب الموجبة انه " تأكيداً للمبادئ التي نصّ عليها الدستور من أن العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة ، وان الدولة تسعى إلى توفير أوسع الضمانات الاجتماعية وإيجاد قانون ينظّم العلاقة بين العمّال وأصحاب العمل وفق أسس إقتصادية وان الدول تكفل حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية والانضمام ولكون العراق قد صادق على العديد من إتفاقيات العمل العربية والدولية ، ولإيجاد قانون ينسجم مع أحكام هذه الإتفاقيات ولإدخال مبادئ وأحكام جديدة في هذا القانون ، ولمضي مدّة طويلة على سريان قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ وكون أغلب أحكامه لا تنسجم وطبيعة المرحلة الراهنة فضلاً عن تعارضها مع الكثير من معايير العمل الدولية التي صادقت عليها حكومة جمهورية العراق على توسيع ثقافة العمل الدولية وإخلاقياته لضمان الإنسجام والتكامل بين الحقوق والواجبات كقاعدة للإنتلاق نحو العمل اللائق ، ولإيجاد غطاء قانوني للعاملين بعقود في دوائر الدولة والقطاع العام وجعل خدمتهم مضمونة لأغراض منحهم الحقوق التقاعدية ، ولإحترام المبادئ والحقوق الأساسية للعمّال التي نصّت عليها المواثيق والمعاهدات الدولية المتمثلة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي والمفاوضات الجماعية والقضاء على جميع أشكال العمل الجبري وتشغيل الأطفال والمساواة في الأجر والحد الأدنى لسن العمل ومنع التمييز في الإستخدام والمهنة والتدريب المهني ومن أجل تنظيم عملية التدريب المهني ما قبل التشغيل وإعادة التدريب والأخذ بمبدأ الإتفاقيات الجماعية لتحديد حقوق وواجبات العمّال وأصحاب العمل فيما يتعلّق

(١) نشر قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٣٨٦، تاريخ ٩ / ١١ / ٢٠١٥.

بالتدريب المهني ، ولتنظيم عمل المرأة العاملة وعمل الأحداث وعمل الأجانب في العراق وتحديد أوقات العمل وأجور العمال وإجازاتهم ، وتوحيد أحكام العمل النقابي مع أحكام وقواعد العمل وبما أخذت به التشريعات الحديثة واللجوء إلى التفاوض والتحكيم والحلول السلمية قبل اللجوء إلى الإضراب السلمي الذي أجازته القانون وتحديد كيفية حل المنازعات الجماعية والفردية التي تنشأ بين منظمة عمالية أو أكثر وأصحاب العمل وتشكيل محكمة العمل في جميع المحافظات وتحديد اختصاصاتها والظعن بأحكامها ، شرّع هذا القانون .”

كما عرّفت المادة ١ / سادسا من قانون العمل المذكور، العامل بأنه " كل شخص طبيعي سواء أكان ذكرا أم أنثى يعمل بتوجيه وإشراف صاحب عمل وتحت إشرافه ، سواء أكان يعمل بعقد مكتوب أو شفوي ، صريح أو ضمني ، أو على سبيل التدريب أو الإختبار أو يقوم بعمل فكري أو بدني لقاء أجر أيا كان نوعه بموجب هذا القانون .”

ج - قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب : أصدر المشرّع العراقي القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥^(١)، قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومما جاء في الأسباب الموجبة انه " لغرض الحد من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي أصبحت متفاقمة في العصر الحاضر إلى حدّ كبير وتسارع التطور التكنولوجي في العمل المصرفي وقطاع الأموال والذي أتاح التنوع في أساليب الإحتيال المالي ولما يسببه ذلك من آثار ضارّة على الإقتصاد والمجتمع ، ولمواجهة الأنشطة الإجرامية ومكافحة أساليبها المستجدة

(١) نشر قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ في جريدة الوقائع العراقية،

والحدّ منها وللحاجة إلى تأسيس مجلس ومكتب لمكافحة الأموال وتمويل الإرهاب، وتمارس المهام ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولتقرير عقوبات لمرتكبي تلك الجرائم ، شرّع هذا القانون .”
وقد نصّت المادة ٥٥ من القانون المذكور على انه ” يلغى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلّة) رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ (قانون مكافحة غسل الأموال) ”^(١).

ح - قانون عقد المعاهدات : أصدر المشرع العراقي القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٥ ، قانون عقد المعاهدات^(٢). وممّا جاء في أسبابه الموجبه انه ” نظرا للتحوّلات التي شهدتها العراق وما زال ، سياسيا وإقتصاديا وإجتماعيا وتقنيا وإنفتاحا على العالم وتجاوبا مع المتغيرات في كلّ تلك المجالات ، وتضمينا

(١) نشر أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلّة رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ (قانون مكافحة غسل الأموال) الملغى ، في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٩٨٤، تأريخ، حزيران ٢٠٠٤، ص ٩١. وفي هذا السياق كانت محكمة إستئناف بغداد / الرصافة الإتحادية بصفقتها التمييزية قد قضت بان ” قيام المتهم بتقديم مستندات مزوّرة لغرض الحصول على مبالغ من البنك المركزي العراقي لغرض تحويلها خارج العراق دون وجود غطاء قانوني ، فعمله ينطبق وأحكام المادة (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤. رقم القرار ٢٦٣ / جزاء / ٢٠١٦، تأريخ ٢٥ / ٤ / ٢٠١٦. مجلّة التشريع والقضاء، السنة الثامنة، العدد الثاني، مطبعة العدالة، بغداد، ٢٠١٦، ص ٢٢٨. كما قضت المحكمة المذكورة ، أيضا ، بانه ” يعتبر المتهم مرتكبا لجريمة غسل الأموال إذا كان يعلم إن المال المستخدم في الشراء غير قانوني ويعلم بأن التعامل مفتعل كلّا أو جزاء لغرض التستر أو إخفاء طبيعة أو مكان أو مصدر أو ملكية أو السيطرة على عائدات النشاط غير القانوني ومن أجل حماية الذين يديرون النشاط غي القانوني ”. رقم القرار ٥١٤ / ٥٣٧ / ٥٥٣ / جزاء / ٢٠١٤، تأريخ ١٥ / ٧ / ٢٠١٤. مجلّة التشريع والقضاء، السنة السابعة، العدد الأول، مطبعة العدالة، بغداد، ٢٠١٥، ص ٢٦٦.

(٢) نشر قانون عقد المعاهدات رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٥، في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٣٨٣، تأريخ

لمصالح العراق وحقوقه وإلتزاماته تجاه المجتمع الدولي ، ولقصور القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٩ عن تلبية المستجدات ، فقد شرّع هذا القانون " .
وقد نصّت المادة ٣٠ منه على انه " يلغى قانون عقد المعاهدات رقم ١١١ لسنة ١٩٧٩ ."

خ - قانون الأحزاب السياسية : أصدر المشرع العراقي قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥^(١). ومما جاء في أسبابه الموجبة انه " إنسجاما مع متطلبات الحياة السياسية الجديدة والتحوّل الديمقراطي ، ولغرض تنظيم الإطار القانوني لعمل الأحزاب السياسية على أسس وطنية ديمقراطية تضمن التعددية السياسية وتحقق مشاركة أوسع في الشؤون العامة ."

وقد نصّت المادة ٦٠ من القانون المذكور على انه " أوّلا : يلغى قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٠) لسنة ١٩٩١^(٢). ثانيا - أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة المحلّة (قانون الأحزاب والهيئات السياسية) رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٤^(٣) .

كما نصّت المادة ٢ / أوّلا منه ، أيضا ، على ان " الحزب أو التنظيم السياسي: هو مجموعة من المواطنين منضمة تحت أي مسمّى على أساس

(١) نشر قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥، في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٣٨٣، تاريخ ٢٠١٥ / ١٠ / ١٢ .

(٢) نشر قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١ (الملغى)، في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٣٧١، تاريخ ١٩٩١ / ٩ / ١٦ .

(٣) نشر أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة المنحلّة رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٤ (قانون الأحزاب والهيئات السياسية) الملغى، في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٩٨٤، تاريخ حزيران ٢٠٠٤. ونعتقد انه كان على سلطة الإئتلاف المؤقتة المنحلّة عند إصدارها للأمر رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٤، قانون الأحزاب والهيئات السياسية، أن تلغي قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١ الصادر أوّلا، لا ان تترك قانونين نافذين في وقت واحد لتنظيم موضوع واحد هو تنظيم الحياة السياسية !

مبادئ وأهداف ورؤى مشتركة تسعى للوصول إلى السلطة لتحقيق أهدافها بطرق ديمقراطية بما لا يتعارض مع أحكام الدستور والقوانين النافذة ."

د - قانون البطاقة الوطنية : أصدر المشرع العراقي القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٦، قانون البطاقة الوطنية^(١). ومما جاء في أسبابه الموجبه انه " بالنظر لتعدد الوثائق التعريفية لدى المواطنين ولغرض التخفيف عن كاهل المواطن ولمواكبة التطور الحاصل في منظومات العمل الحكومية في دول العالم المتقدم من خلال إستخدام أحدث الأنظمة الإدارية وبهدف بناء شبكة متكاملة للمعلومات المدنية وتوحيد نموذج شهادة الجنسية العراقية ونموذج البطاقة الشخصية ونموذج بطاقة السكن في وثيقة واحدة ولأهميته في الجانب الأمني للمواطن والدولة، فقد شرع هذا القانون ."

وقد نصّت المادة ٤٥ / أولاً منه على انه " يلغى ما يأتي : أ - قانون الأحوال المدنية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٢. ب - قانون تنظيم محلات السكن والإقامة داخل العراق رقم (٩٥) لسنة ١٩٧٨ ."

ذ - قانون قبول أفراد القوات المسلّحة وقوى الأمن الداخلي وجهاز المخابرات الوطني العراقي وجهاز الأمن الوطني في الدراسة الجامعية : أصدر المشرع العراقي القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦، قانون قبول أفراد القوات المسلّحة وقوى الأمن الداخلي وجهاز المخابرات الوطني العراقي وجهاز الأمن الوطني في الدراسة الجامعية^(٢). ومما جاء في أسبابه الموجبة انه " بالنظر لعدم

(١) نشر قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٣٩٦، تاريخ ٢٠١٦/٢/١.

(٢) نشر قانون قبول أفراد القوات المسلّحة وقوى الأمن الداخلي وجهاز المخابرات الوطني العراقي وجهاز الأمن الوطني في الدراسة الجامعية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦ في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٤٠٦، تاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠.

وجود وتشريعات تعالج قبول أفراد القوات المسلّحة وقوى الأمن الداخلي وجهاز المخبرات الوطني العراقي وباقي الأجهزة الأمنية في الجامعات والكليات والمعاهد ... شرّع هذا القانون ."

وقد نصّ القانون المذكور في المادة الثانية منه على انه " يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٨ وتعديله القرار رقم (٤٣٧) لسنة ١٩٨٩ ."

ر - قانون التعليم العالي الأهلي : أصدر المشرّع العراقي القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦، قانون التعليم العالي الأهلي^(١)، ومما جاء في أسبابه الموجه انه " تعزيزا للمكانة العلمية للجامعات والكليات والمعاهد الأهلية بما يؤمن تحقيق أهدافها عن طريق منحها الإستقلالية والمرونة العلمية للتطور والإبداع بما يجعلها نمطا خاصا للتعليم العالي والبحث العلمي في العراق مع ضمان مستوى علمي رصين لخريجها من خلال الإشراف العلمي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي عليها، ومن أجل تحديد الضوابط التي تؤسس بموجبها وتحديد تشكيلاتها وشروطها وهيئاتها العلمية والإدارية والأسس التي تتبعها في إدارة شؤونها مسترشدة بالتقاليد العلمية الجامعية المستقرّة، شرّع هذا القانون ."

وقد نصّ القانون في المادة ٥٦ منه على انه " أولا - يلغى قانون الجامعات والكليات الأهلية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦^(٢) وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة إلى حين صدور ما يحلّ محلّها أو يلغيها وعلى الكليات المؤسسة

(١) نشر قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٤١٦، تاريخ ٢٠١٦/٩/١٩.

(٢) نشر قانون الجامعات والكليات الأهلية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ الملغى في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٦٣٤، تاريخ ١٩٩٦/٩/٩.

بموجب أحكامه تكييف أوضاعها بما ينسجم وأحكام هذا القانون . ثانياً -
يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٧) في ٩ / ٣ / ١٩٩٧^(١) .

ز - قانون هيئة الإشراف القضائي : أصدر المشرع العراقي القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٦، قانون الإشراف القضائي^(٢) . ومما جاء في أسبابه الموجبة انه " للمتغيرات الحاصلة في المدّة التي تلت صدور قانون الإشراف العدلي رقم (١٢٤) لسنة ١٩٧٩، ولغرض مواكبة هذه المتغيرات والتوافق مع التشريعات الجديدة ولضمان حسن الأداء في مكونات السلطة القضائية الاتحادية، شرّع هذا القانون "

وقد نصّ القانون في المادة ١٢ منه على انه " يلغى قانون هيئة الإشراف العدلي رقم (١٢٤) لسنة ١٩٧٩ .

س - قانون جهاز مكافحة الإرهاب : أصدر المشرع العراقي القانون رقم ٣١ لسنة ٢٠١٦، قانون جهاز مكافحة الإرهاب^(٣) . ومما جاء في أسبابه الموجبة انه " لغرض التصدي بفعالية للعمليات الإرهابية التي تستهدف الدولة والمواطنين وممتلكاتهم، ولغرض إتخاذ جميع التدابير الملائمة للقضاء على الإرهاب من خلال إنشاء جهاز متخصص للقيام بهذه المهمة، شرّع هذا القانون "

(١) نشر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١٧ لسنة ١٩٩٧ الملغى في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٦٦٢، تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٤ . وكان القرار الملغى ينظّم إغارة التدريسيين في الجامعة إلى الجامعات والكليات الأهلية.

(٢) نشر قانون الإشراف القضائي رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٦ في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٤١٨، تاريخ ٢٠١٦/١٠/٣ .

(٣) نشر قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم ٣١ لسنة ٢٠١٦ في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٤٢٠، تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧ .

وقد نصّت المادة ٢ / ثانياً بأنه " يقصد بمكافحة الإرهاب التدابير والإجراءات التي من شأنها منع وردع الإرهاب بهدف القضاء عليه ".
ش - قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية : أصدر المشرّع العراقي القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٦ ، قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية^(١). ومما جاء في أسبابه الموجبة ان " النظام الديمقراطي في العراق يقوم على أساس التعددية السياسية والانتقال السلمي للسلطة ، وحيث ان الدستور قد إعتد مبادئ العدل والمساواة والحرية وإحترام حقوق الإنسان، وحيث ان الدستور يقضي في المادة (٧) منه بوجوب تشريع قانون يحظر بموجبه كل كيان أو نهج يتبنّى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يروج له وخاصة البعث ورموزه وتحت أي مسمى كان ولكي لا تعود الديكتاتورية مرّة أخرى ، شرّع هذا القانون " .

(١) نشر قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٦ في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٤٢٠، تأريخ ١٧ / ١٠ / ٢٠١٦.

- glutathione*”, An international journal: Dose response, Vol. (3), p: 425-442, Iss. 4, Art. 12, **2005**.
13. Lo YYC, Wong JMS, Cruz TF, “*Reactive oxygen species mediate cytokine activation of c-Jun NH2-terminal kinases*”, Journal Biol. Chem., 271, p:15703-15707, **1996**.
 14. Sedrak G., “*Role of copper in human organism*”, J. of National Academy of Sciences of Armenia, Vol. (2), **2011**.
 15. Isidoros I., Ioannis D., and Stylianos M. Piperakis, “*Copper and Its Complexes in Medicine: A Biochemical Approach*”, Molecular Biology International, Art. ID 594529, p 13, **2011**.
 16. Guerriero P., Tamburini S. and Vigato P., “*From mononuclear to polynuclear macrocyclic or macroacyclic complexes*”, Coord. Chem. Rev. 139, p: 17-243, **1995**.
 17. Fenton D. E., “*Metallobiosites and their synthetic analogues - a belief in synergism*”, Chem. Soc. Rev., 28, p: 159-168, **1999**.
 18. J. A. Pople, and G. A. Segal, "Journal of Chem. Phys.", 43, Sec 136, **1965**.
 19. Ana Maria D. Ferreira, Maria L. Dos Santos, M. Pereira, Marcos O. Damasceno, and Wendel A. Alves, “*Mimics of Copper Proteins: Structural and Functional Aspects*”, An. Acad. Bras., Vol. 72 (1), p: 51-57, University of S?o Paulo, S?o Paulo. . Brazil. **1999**.

5. Lippard S. J., “*Free Copper Ions in the Cell*”, *Science* 284, p: 748-749, **1999**.
6. Cao X., Antonyuk S. V., Seetharaman S.V., Whitson L. J., Taylor A. B. et al., “*Structures of the G85R variant of SOD1 in familial amyotrophic lateral sclerosis*”, *Journal Biol. Chem.*, 283, p: 169-177, **2008**.
7. Lucia B., Ivano B., Francesca C., Tatiana K., Chiara M., Peep P., Jeffrey T. Rubino, and Kairit Z., “*Human superoxide dismutase 1 (hSOD1) maturation through interaction with human copper chaperone for SOD1 (hCCS)*”, *California Institute of Technology, Pasadena, Vol. (109), no.: 34, p:13555-13560, 2012*.
8. Antonyuk S. V., Strange R. W., Marklund S. L., Hasnain S. S., “*The structure of human extracellular copper-zinc superoxide dismutase at 1.7 Å resolution: insights into heparin and collagen binding*”, *Journal Mol. Biol*, 388, p: 310-326, **2009**.
9. Esra B., Umit M. Sahiner, Cansin S., Serpil E., and Omer K. “*Oxidative Stress and Antioxidant Defense*”, *National Center for Biotechnology Information, Vol. 5(1), p: 9-19, 2012*.
10. Daohong Z., Lijian Sh., and Douglas R. Spitz, “*Reactive Oxygen Species in Normal and Tumor Stem Cells*”, *Journal Free Radical Biol Med.*, Vol. (122), p: 1-67, **2014**.
11. Magdalena L. Circu, and Tak Y. Aw, “*Reactive oxygen species, cellular redox systems and apoptosis*”, *Journal Free Radical Biol Med.*, Vol. 48(6), p: 749–762. Department of Molecular & Cellular Physiology, Louisiana, U.S.A, **2010**.
12. Regina M Day, Yuichiro J Suzuki, “*Cell Proliferation, reactive oxygen and cellular*

conclude that two of the building complexes (C_5 and C_6) were of higher activity as superoxide dismutase and catalase mimetic activity than the standard complex (C_1). While other complexes showed to have a higher activity as either (SOD) or (CAT) compared with C_1 .

- The gaps energy between HOMO and LUMO levels of the prepared complexes were appeared (C_3 , C_4 , C_6) that more reactive (less stable) than C_1 complex, while C_2 , C_7 were appeared to be more stable, on the other hand; C_5 have the same stability of C_1 approximately.
- The dipole moment (in Debye) of building complexes show that all building complex (except C_3 , C_4) have less dipole moment compared with C_1 .

References:

1. Tamás G., Attila J., and Zoltán P., “*Structural and functional mimetic of metalloenzymes with transition metal complexes*”, Ph.D. Theses, University of Szeged, Department of Inorganic and Analytical Chemistry, **2008**.
2. [Claudia S.](#) and [Manlio P.](#), “*Effects of magnesium and related divalent metal ions in topoisomerase structure and function*”, J. [Nucleic Acids Research](#), [Oxford Journals](#), Vol. (37), Issue (3), p: 702-711., **2009**.
3. Jenny P. Glusker, Amy K. Katz, and Charles W. Bock, “*Metal ions in Biological Systems*”, The Rigaku Journal, Vol. 16 (2), **1999**.
4. R. N. Mukheljee, “*The bioinorganic chemistry of copper*”, Indian Journal Chem, sec: A, Indian Institute of Technology. Kanpur 208016, India, **2003**.




Fig (3-37): Infrared Spectrum of complex 7 (C₇).

Conclusions:

From the deferent results of the building complexes which appeared in calculations, we can to conclude that:

- The electronic density of metal ion was decreased when the substituted hydroxyl group increased, while the electronic density increase when methyl group substituted by ethyl group.
- Replacement Bridge group (propyl of standard complex) by aromatic ring (benzene) leads to decreasing in electronic density of metal ion.
- The electron density of coordinated ligand atoms (nitrogen) which is coordinated to metal ion to form a complex was increased if compared with the ligands alone.
- The geometric shapes of building complexes show that the copper (III) ion has four-coordinate geometry (square planner) through the nitrogen of tetra-dentate ligand (N₁, N₂, N₃, N₄), this shape appeared by calculation the frequencies and force constant of each complexes.
- From the above calculations and measured the biological activity of building complexes, we




Fig (3-34): Infrared Spectrum of complex 4 (C₄).




Fig (3-35): Infrared Spectrum of complex 5 (C₅).




Fig (3-36): Infrared Spectrum of complex 6 (C₆).

figure [(3-31) to (3-37)] show infrared vibration spectra of all complexes.




Fig (3-31): Infrared Spectrum of complex 1 (C₁).




Fig (3-32): Infrared Spectrum of complex 2 (C₂).




Fig (3-33): Infrared Spectrum of complex 3 (C₃).

Table (3-4): Hardness (η), Ionization energy (IE), Electron affinity (EA), and Dipole moment of the calculated complexes (C₁-C₇).

Compound	C ₁	C ₂	C ₃	C ₄	C ₅	C ₆	C ₇
(Hardness (η) (e.v) = $\frac{1}{2} (\epsilon_{\text{HOMO}} - \epsilon_{\text{LUMO}})$)	0.06876	0.05608	0.08049	0.07754	0.06965	0.07233	0.04978
Ionization energy IE = $-\epsilon_{\text{HOMO}}$ (e.v)	0.50167	0.48208	0.52026	0.51728	0.50563	0.51269	0.46602
Electron affinity EA = $-\epsilon_{\text{LUMO}}$ (e.v)	0.36415	0.36991	0.35928	0.36219	0.36632	0.36802	0.36646
Dipole moment (in Debye)	2.4758	0.7877	2.5477	2.5041	0.8747	1.5161	1.6278

The interpretation of molecules vibrational spectra in biological system requires a method that will accurately determine the bonding, as well as intermolecular interactions. Density functional theory (DFT) methods are well suited to the calculation of ground state properties and potential energies. For this reason, DFT is an excellent method for calculating vibrational spectra from first principles. While DFT models appear to represent the bonding quite well and permit comparison with experimental trends, the absolute values of the frequencies are high compared to experiment. There are two factors that can account for this discrepancy. An harmonicity and hydrogen bonding both result in a lower frequency for a particular normal mode than predicted by the harmonic approximation. While hydrogen bonding can be accounted for using bound water. In the present study, and by using Gaussian 03, density functional theory (DFT) method, restricted B3LYP, and 6-31G basis set calculated the infrared vibration spectra,

Fig (3-25): Highest Occupied MO (HOMO) of C_6 .




Fig (3-26): Lowest Unoccupied MO (LUMO) of C_6 .




Fig (3-27): Highest Occupied MO (HOMO) of C_7 .




Fig (3-28): Lowest Unoccupied MO (LUMO) of C_7 .




Fig (3-29): Highest Occupied MO (HOMO) of C_8 .





Fig (3-30): Lowest Unoccupied MO (LUMO) of C_8 .



The ionization energy (IE), hardness (η), electron affinity (EA) and dipole moment have been calculated and are given in table (3-4). Based on density functional theory (DFT) method , restricted B3LYP, and 6-31G basis set. The ionization energy (IE) can be expressed through HOMO orbital energies as ($IE = -\epsilon_{HOMO}$), while electron affinity (EA) can be expressed through LUMO orbital energies as ($EA = -\epsilon_{LUMO}$), in the other hand the hardness (η) corresponds to the half gap between the HOMO and LUMO orbital energies




Fig (3-19): Highest Occupied MO (HOMO) of C_2 .




Fig (3-20): Lowest Unoccupied MO (LUMO) of C_2 .




Fig (3-21): Highest Occupied MO (HOMO) of C_3 .




Fig (3-22): Lowest Unoccupied MO (LUMO) of C_3 .




Fig (3-23): Highest Occupied MO (HOMO) of C_4 .




Fig (3-24): Lowest Unoccupied MO (LUMO) of C_4 .





Table (3-3): The energy of Highest Occupied Molecular Orbitals, Lowest Unoccupied Molecular Orbitals, and ΔE .

Compound	E_{HOMO} (ev)	E_{LUMO} (ev)	ΔE (ev)
C ₁	- 0.50167	- 0.36415	0.13752
C ₂	- 0.48208	- 0.36991	0.11217
C ₃	- 0.52026	- 0.35928	0.16098
C ₄	- 0.51728	- 0.36219	0.15509
C ₅	- 0.50563	- 0.36632	0.13931
C ₆	- 0.51269	- 0.36802	0.14467
C ₇	- 0.46602	- 0.36646	0.09956

The stability of the building complexes can be determined by find the energy gap between HOMO and LUMO energy:

$$\Delta E = E_{HOMO} - E_{LUMO} \dots\dots\dots (3-1)$$

So the prepared complexes were appeared (C₃, C₄, C₆) that more stable (less reactive) than C₁ complex, while C₂, C₇ were appeared to be more reactive, on the other hand; C₅ have the same stability of C₁ approximately. Table (3-3) shows the energy gaps of each one of the building complex, figures [(3-17) to (3-30)] display the HOMO and LUMO distribution.





Fig (3-17): Highest Occupied MO (HOMO) of C₁.

Fig (3-18): Lowest Unoccupied MO (LUMO) of C₁.

The frontier highest occupied molecular orbital (HOMO) and lowest unoccupied molecular orbital (LUMO) are the most important orbitals to characterize the chemical reactivity, optical properties, and biological activity of the chemical species. Higher value of HOMO of a molecule has a tendency to donate electrons to appropriate acceptor molecule with low energy, empty molecular orbitals (act as a Lewis base or it could be oxidation), while lowest unoccupied molecular orbital (LUMO) has a tendency to accept electrons from appropriate donor molecule (Lewis acid or it could be reduction).

In our work, the results show that the super oxide dismutase (SOD) mimetic activity of the building complexes (C_2 , C_5 , C_6 , C_7) are higher when compared with that of C_1 complex (as a standard), while the other complexes gave lower than that of C_1 complex. On the other hand the catalase (CAT) mimetic activity of the (C_3 , C_4 , C_5 , C_6) are higher when compared with that of C_1 complex (as a standard), while the other complexes gave lower than that of C_1 complex, table (3-3).

The total energy of the title complexes and the energies of HOMO, LUMO and their neighboring orbitals are all negative, which indicate that the compound is stable.

agreement to the experiment and may serve well for more arrangements of the compounds. The conformations of the ligands and their complexes obtained from DFT calculation were fully re-optimized to estimate the electronic density of atoms in all compounds, implied in it the electronic density of metal ion [copper (II)] and ligand atoms that are connected to the metal ion to form complexes which is nitrogen atoms, figure (3-16), table (3-2).




Figure (3-16): copper (II) ion and coordinated atoms of the ligand

Table (3-2): Electronic density of copper (II) ion and coordinated atoms of the ligand

	Cu	N ₁	N ₂	N ₃	N ₄
L ₁	-----	6.924955	6.942507	6.810695	6.802021
C ₁	27.612	7.286132	7.305936	7.252924	7.245960
L ₂	-----	6.836281	6.836287	6.787813	6.787813
C ₂	27.606	7.438732	7.440244	7.232867	7.234872
L ₃	-----	6.887532	6.887520	6.948201	6.948215
C ₃	27.617	7.311136	7.313356	7.252575	7.245810
L ₄	-----	6.887393	6.861809	6.949581	6.947663
C ₄	27.615	7.310766	7.304450	7.252185	7.247751
L ₅	-----	6.940324	6.863767	6.951155	6.931990
C ₅	27.603	7.396229	7.306418	7.256903	7.213453
L ₆	-----	6.877186	6.877252	6.774003	6.773913
C ₆	27.594	7.398220	7.407953	7.222125	7.217395
L ₇	-----	6.831511	6.831294	6.759092	6.759156
C ₇	27.607	7.446019	7.446027	7.215359	7.215381



Fig [3-10]:- Geometrical Shape of Ligand (L₄).




Fig [3-12]:- Geometrical Shape of Ligand (L₄).




Fig [3-14]:- Geometrical Shape of Ligand (L₄).




Fig [3-11]:- Geometrical Shape of Complex (C₃).




Fig [3-13]:- Geometrical Shape of Complex (C₄).




Fig [3-15]:- Geometrical Shape of Complex (C₇).

The study included the calculation of parameters that were optimized to give a suitable values




Fig (3-4):- Geometrical Shape of Ligand (L_2).




Fig (3-5):- Geometrical Shape of Complex (C_2).




Fig (3-6):- Geometrical Shape of Ligand (L_3).




Fig (3-7):- Geometrical Shape of Complex (C_3).




Fig (3-8):- Geometrical Shape of Ligand (L_4).




Fig (3-9):- Geometrical Shape of Complex (C_4).

the stable geometrical shapes are square planar (according to bond frequencies) which represent similar to that of the native Cu/Zn SOD1. The following figure [(3-2) to (3-15)] show the geometric shapes of all compounds.

In trying to determine the symmetry of a molecule, we need to see whether it has any symmetry elements, which are geometrical entities (such as Identity: E , Proper rotation axis: C_n , Symmetry plane: σ , Inversion center: i , and Improper rotation axis: S_n), so the calculation of point group and determination of symmetry element for all compounds were to be complete in addition to vibrational, rotational, and translational energy calculation where to be restricted to C_1 for each molecules (ligands and their complexes) because these molecules have not any symmetry element except the identity (E).




Fig (3-2):- Geometrical Shape of Ligand (L_1).




Fig (3-3):- Geometrical Shape of Complex (C_1).




Fig (3-1): derivative complexes of Copper (II) diimine complex.

The stable geometrical shapes of ligands and their complexes and the spatial arrangement of atoms were studied by using Gaussian 03, density functional theory (DFT) method, restricted B3LYP, and 6-31G basis set. The calculations proof that the geometric shapes of copper (II) diimine complexes are square planar configuration and a few distorted toward tetrahedral, but when bond frequencies were calculated, negative value of frequencies for tetrahedral compounds and positive values of square planar compounds were obtained, so

The study of energy levels of each molecule and the ability of these to loose or acquirement electrons (oxidation-reduction process) in addition to electron distribution in molecular orbitals and the stability of geometric shape are very important to determine the activity of these molecules.

Table (3-1): Symbol, chemical formula, and names of the calculated complexes (C₁-C₇).

Symbols	Chemical formula	Name
C₁	C₁₅H₁₈N₆Cu	[(N ¹ E,N ³ E)-N ¹ ,N ³ -bis (1-(pyrazin-2-yl) ethylidene) propane-1,3-diamine] copper
C₂	C₁₈H₁₆N₆Cu	[(N ¹ E,N ² E)-N ¹ ,N ² -bis (1-(pyrazin-2-yl) ethylidene) benzene-1,2-diamine] copper
C₃	C₁₇H₂₂N₆Cu	[(N ¹ E,N ³ E)-N ¹ ,N ³ -bis (1- (pyrazin-2-yl) propylidene) propane-1,3-diamine] copper
C₄	C₁₆H₂₀N₆Cu	[(N ¹ E,N ³ E)-N ¹ -(1-(pyrazin-2-yl)ethylidene)-N ³ (1(pyrazin-2-yl) propylidene)propane-1,3-
C₅	C₁₄H₁₆N₆OCu	[(Z)-N-(3-((E)-1-(pyrazin-2-yl) ethylidene amino) propyl) pyrazine -2- carbimidic acid]
C₆	C₁₃H₁₄N₆O₂Cu	[(2Z,2'Z)-N',N''-(propane-1,3-diyl) dipyrazine-2-carbimidic acid] copper (II)
C₇	C₁₈H₁₆N₆O₂Cu	[5,5'-(1E,1'E)-1,1'-(1,2-phenylenebis(azan-1-yl-1ylidene)) bis (ethan-1-yl-1-ylidene)

by spectroscopic techniques, including UV/Vis and EPR spectra, in addition to elemental analysis, magnetic susceptibility, and IR measurements. SOD activity of this complex was assayed by the inhibition of nitroblue tetrazolium (NBT) reduction, using xanthine/xanthine oxidase as the source of superoxide radicals, and monitoring the blue formazane product at 560 nm. Based on the obtained kinetic results, the SOD activity of this compound was estimated as the IC₅₀ values (concentration corresponding to 50 % of reaction inhibition), compared to that of the native enzyme ^[19].

The derivative complexes modeling were performed using Gaussian 03 program package for calculations. In the present work, the calculations have been carried out at (DFT/B3LYP) method with 6-31G basis set. Electron correlations were included using Becke3-Lee-Yang-Parr (B3LYP) procedure. This contains Becke's gradient exchange corrections, Lee, Yang and Parr correlation functional.

The complex C₂ is similar to C₁ except benzene group instead of propane, the complex C₃ is similar to C₁ except ethylene group Substitution is found in two sides instead of methyl group, the complex C₄ is similar to C₁ except ethylene group Substitution is found instead of methyl group, C₅ complex is similar to C₁ except hydroxyl group is found instead of methyl group, C₆ complex is similar to C₁ except hydroxyl group is found on the two side instead of methyl group, C₇ complex are similar to C₁ complex except m- OH group on both pyrazine ring, see figure (3-1), and table (3-1).

- e)-Study complexes which allow us to determine how the metal ion (Cu^{2+}) joins with different ligands.
- f)- Study the impact of different ligand on electronic density of metal ion and that affected the effectiveness of the complex activity as Antioxidant.
- g)- Determination the stability geometrical shape of each compound (Complex) by studying the frequencies and types of it.
- h)- . Determination the ionization energy (IE), hardness (η), electron affinity (EA) and dipole moment, molecular dimensions of building complexes.
- i)- calculated the infrared vibration spectra of each compound (Complex).

3. Result and discussion:

The cytosolic superoxide dismutase, Cu/ZnSOD1, is an antioxidant protein that dismutates superoxide radicals into hydrogen peroxide and di-oxygen. In its active center a monomeric copper ion is surrounded by four imidazole groups, one of them bridged to a zinc ion, with structural function, figure (1-1). In order to verify the effect of small structural differences on the SOD activity, we building and design new derivative of standard diimine copper (II) complex (C_1), and investigated their reactivity (as co-enzyme) towards oxygen reactive species.

Standard complex (C_1) was prepared by condensation reactions of the corresponding parent carbonyl and amino compounds with suitable modifications. Their characterization was performed

Gaussian Software Series

Gaussian 03 is one of the Gaussian software series of electronic structure programs. these series of software produced by John Pople and his group ^[18] and it can perform density functional theory (including time dependent), Hartree-Fock (including time dependent), Moller-Plesset, coupled-cluster, and configuration interaction calculations. Gaussian is used widely to predict the energies, molecular geometries, and vibrational frequencies of molecular systems, along with numerous molecular properties derived from these basic computation types.

2. Calculation Method

In our work, and by using Gaussian program (Gaussian 03) Density Functional Theory (DFT) method, restricted B3LYP and 6-31G basis set were employed to study and calculated many physical and chemical properties of building complexes which represent a drug (co-enzyme) such as:

- a)-Calculating the balance geometrical shape (Optimization) of molecules.
- b)- Calculating the Electronic Density of the atoms in molecules (ligands and complexes), especially of metal ion and coordinated atoms of ligands.
- c)-Calculating Highest Occupied Molecular Orbital (HOMO) energy and Lowest Unoccupied Molecular Orbital (LUMO) energy.
- d)- Finding point group of each compound (complex) which will enable us to find symmetry characteristics (symmetry elements) of each one.

ROS on these intracellular targets are dependent on their concentration and increased levels of these species are present during oxidative stress. Increased levels of ROS are cytotoxic, while lower levels are necessary for the regulation of several key physiological mechanisms including cell differentiation ^[10], apoptosis ^[11], cell proliferation ^[12], and regulation of redox-sensitive signal transduction pathways ^[13]. However, increased levels can also result in ROS-induced damage including cell death, mutations, chromosomal aberrations, and carcinogenesis ^[9].

In the last decades many bioinorganic studies were developed on mimetic complexes of copper dependent proteins. The characteristic structural features of the active sites in these proteins account for their particularly interesting spectroscopic properties that originated a prior useful classification ^[14]. Based on these results, further studies were then carried out in order to verify the correlation between structural and functional properties of active copper centers, mainly through the preparation, and investigation of model compounds ^[15]. Among the most studied copper ion ligand, diimine compounds have been deserving special attention ^[16], due their flexibility, facility of preparation, and ability on stabilizing both oxidation states of this metal ^[17]. Most of the studies deal with structural parameters, such as binding distances and angles, in order to mimic activated states of enzymes, oxygenated intermediates, or special moieties in multi-metallated proteins.




Figure (1-1): Active site of Cu/Zn Superoxide dismutase1




Figure (1-2): Cu/Zn SOD mostly presented in the cytoplasm

Reactive oxygen species (ROS) are produced in many aerobic cellular metabolic processes. They include, but are not limited to, species such as superoxide and hydrogen peroxide which react with various intracellular targets, including lipids, proteins, and DNA [9]. Although ROS are generated during normal aerobic metabolism, the biological effects of

These investigations are not only simpler and cheaper than those of the native macromolecules but provide also an opportunity for developing so called artificial enzymes by means of highly active model systems [1].

The importance of copper as an essential element can be estimated by the wide range of copper proteins and enzymes playing different roles in biological systems [4]. Very recently, an upper limit of 10^{-18} mol/L has been estimated for the concentration of free copper ions in the cell, which means that cellular pools of free copper are virtually nonexistent, and that copper ions are always inserted on suitable biomolecules [5].

A wide range of different structures are exhibited by copper proteins and enzymes, depending on their occurrence, and activity.

Cu/ZnSOD1 is one of the three human superoxide dismutases identified and characterized in mammals (SOD2-manganese superoxide dismutase and SOD3-extracellular superoxide dismutase) [6,7,8]. Cu/ZnSOD1 is a homodimeric detoxifying metalloenzyme localized mostly in the cytosol and also in nucleus, peroxisomes, and mitochondria [6]. When SOD1 was isolated for the first time, it was thought to be a copper storage protein; the catalytic function of SOD1 was discovered in 1969 and it was clear that SOD1 acts as a scavenger of superoxide, through a two-step reaction involving reduction and reoxidation of the copper ion in its active site, figure (1-1), (1-2).

9. تمتلك المعقدات (C_3, C_4, C_5, C_6) فعالية أعلى كمقلد للكتليز من المعقد الأول (C_1).

1. Introduction

It is well known that some metal ions are essential for living organisms while other metals even in small concentration are dangerous for these ^[1].

Metal ions play essential roles in about one third of enzymes ^[2]. These ions can modify electron flow in a substrate or enzyme, thus effectively controlling an enzyme-catalyzed reaction. They can serve to bind and orient substrate with respect to functional groups in the active site, and they can provide a site for redox activity if the metal has several valence states. Without the appropriate metal ion, a biochemical reaction catalyzed by a particular metalloenzyme would proceed very slowly ^[3].

Exploration of the working mechanism of metal ions and their compounds can't be effective without the knowlegde of their biospeciation. For these reasons small molecular model compounds are extensively applied to imitate the active sites of biomolecules. Coordination chemical and kinetic studies of low molecular weight metal complexes contribute to the better understanding of the structural and functional properties of metalloproteins and metalloenzymes. Using biomimetic metal complexes makes us possible to investigate the biological, biochemical processes that are taking place in biological systems or in living organisms. Beside this it allows the determination of the structural properties of the active centre what is often impossible in the case of the native systems.

2. اختلاف سلوك المركبات المحضرة في تفاعلات الأكسدة والاختزال عن المركب الأول (C_1).
3. اظهرت بعض المعقدات المتكونة من مزيج من الليكنيدات (ليكنيدات غير متشابهة) فعاليات أفضل من تلك التي لها الليكنيدات نفسها (ليكنيدات متشابهة).
4. تم حساب الشكل الهندسي المتوازن من خلال حساب ترددات الأواصر وثابت القوة حيث اظهرت النتائج بان المعقدات المحضرة تمتلك الشكل مربع مستو حيث يكون ايون النحاس في الوسط ومرتبطة بأربعة ذرات نتروجين التابعة لقاعدة الشف (الليكند).
5. تم حساب استقرارية المعقدات المصممة من خلال حساب الفرق في الطاقة (Energy Gap) بين طاقة اعلى مدار جزيئي محجوز و أوطئ مدار جزيئي غير محجوز حيث اظهرت النتائج بان بعض المعقدات تمتلك استقرارية اعلى من (C_1) كما هو الحال في (C_2, C_7)، في حين أن (C_3, C_4, C_6) تكون ذات استقرارية اقل من (C_1)، من جهة أخرى فان المعقد (C_5) يكون ذات استقرارية مشابه للمعقد الأول
6. بعض المعقدات أعطت فعاليات إنزيمية مقلدة عالية لإحدى التفاعلين (كمقلد لإنزيم فوق الاوكسيد دسميوتيز أو كمقلد لإنزيم الكتليز) وواطئة للتفاعل الأخر.
7. فعالية كلا المعقدين (C_5, C_6) كانت أعلى من تلك التي للمعقد C_1 في كلا نوعي التفاعل .
8. تمتلك المعقدات (C_2, C_5, C_6, C_7) فعالية أعلى كمقلد لفوق الاوكسيد دسميوتيز من المعقد الأول (C_1).

مشتقات جديدة لمعقد ثنائي إيمين النحاس (II) كمقلدات لفعالية السوبر
او كسايد دسميوتيز والكتليز المثبطة

الخلاصة

تكمن أهمية النحاس بوصفه عنصراً أساسياً من خلال تعيين تواجدته في مجموعة واسعة من البروتينات والإنزيمات ويلعب أدواراً مختلفة في النظم البيولوجية. في العقود الأخيرة وضعت العديد من الدراسات لدراسة دور المركبات اللاعضوية في الأنظمة الحياتية وتطوير هذه المركبات كمقلدات مثبته ومقترنة بالبروتينات والتي تعتمد على النحاس. من بين المركبات (المقلدات) الأكثر دراسة والحاوية على ايون النحاس هي مركبات (diimine) والتي تستحق اهتماماً خاصاً بسبب مرونتها، استقرار الحالة التأكسدية لهذا المعدن، سهولة التحضير، والقدرة على منع جذور الأوكسجين الحرة (ROS) التي يتم إنتاجها في العديد من عمليات التمثيل الغذائي الخلوية الهوائية.

تم خلال البحث بناء وتصميم ست قواعد شف جديدة لمعقد النحاس الثنائي التكافؤ [Cu (II)]، هذه المعقدات تم بنائها ودراستها كمقلدات لإنزيمي فوق الاوكسيد دسميوتيز (SOD) وكتليز (CAT). هذه المعقدات الجديدة إضافة إلى المعقد (C₁) (المعقد الذي تم تشخيص واثبات فعاليته عملياً). وقد تمت دراسة هذه المركبات وتشخيص النتائج باستخدام برنامج كاوسين (2003) [Gaussian 03] حيث اظهرت النتائج ما يلي:-

1. يكون ايون النحاس في هذه المعقدات محاطا ومرتبطة بأربعة ذرات نتروجين لقواعد شف (الليكنادات).

3. Some complexes which have mixed ligands (heteroligands), show to have better activities than that of the same ligands (homoligands).
4. The calculation of geometrical shapes of building complexes were achieved by calculate the bond frequencies and force constant, the results indicate that all the building complexes have square planner shape.
5. The calculation of stability of building complexes were achieved by calculate the energy gap which equal to highest occupied molecular orbital energy minus lowest unoccupied molecular orbital energy, the results indicate that some building complexes have more stable (C_2 , C_7) than C_1 , while the other are less stable (C_3 , C_4 , C_6); on the other hand, C_5 have the same stability of C_1 approximately.
6. Some complexes get high mimetic enzyme activity in one reaction (SOD-mimetic or CAT-mimetic activities), but low mimetic enzyme activity in the other reactions.
7. The activities of both C_5 and C_6 complexes are higher than that of C_1 complex in both reaction types (SOD-mimetic and CAT-mimetic activities).
8. The activities of (C_2 , C_5 , C_6 , C_7) complexes are higher mimetic enzyme than that of C_1 complex as superoxide dismutase.
9. The activities of (C_3 , C_4 , C_5 , C_6) complexes are higher mimetic enzyme than that of C_1 complex as Catalase.

A new derivatives of copper (II) diimine complex as super oxide dismutase and catalase mimitic activity (Theoritical study)

المدرس المساعد أحمد عبد الستار علي

قسم التحليلات المرضية – كلية الرشيد الجامعة

ABSTRACT

The importance of copper as an essential element can be estimated by the wide range of copper proteins and enzymes playing different roles in biological systems. In the last decades many bioinorganic studies were developed on mimetic complexes of copper-dependent proteins. Among the most studied copper ion ligand, diimine compounds have deserved special attention due their flexibility, stability oxidation states of this metal, facility of preparation, and ability to prevent Reactive Oxygen Species (ROS) which are produced in many aerobic cellular metabolic processes.

In our work, a new series of six Schiff bases of copper (II) diimine complex have been build and designed, these complexes building and studying as SOD and CAT mimetics. The complexes along with the known copper (II) diimine complex (C_1) have been characterized using the Gaussian 03 program (2003). The results show the following:

1. The copper (II) ion in these complexes is surrounded by four nitrogen atoms of the Schiff-base.
2. The behavior of building complexes is different in the oxidation-reduction reactions.

دعوة للنشر في المجلة

أساتذتنا الأجلاء...

زملائنا الأعزاء...

بمناسبة انجاز مجلة كلية الرشيد الجامعة واصدارها العدد الرابع نستثمر هذه الفرصة وندعوكم بالتعاون مع المجلة وإمدادنا بما لديكم من أبحاث علمية في المجالين العلمي والانساني لننال شرف المساهمة في نشر العلم النافع، من خلال نشر حصاد جهدكم وثمره علمكم، وذلك بعد استيفاء الشروط والإجراءات الواردة بقواعد النشر الخاصة بالمجلة وإجراءاته.

هيئة التحرير

قواعد واجراءات النشر

مجلة كلية الرشيد الجامعة - مجلة متخصصة ومحكمة، تلتزم بالقيم الروحية والأخلاقية والمهنية، ودعم حقوق الإنسان والحفاظ على اللغة العربية والتراث والتوظيف الأمثل للتقنية ماأمكن، وتهتم بنشر البحوث والدراسات العلمية والاقتصادية والتاريخية والادبية والسعي نحو إنتاج بحوث تسهم في خدمة المجتمع. على أن يلتزم الباحث بمراعاة قواعد النشر المعمول بها في المجلة:

١. تقبل المجلة الأبحاث والدراسات العلمية الأصلية المكتوبة باللغتين العربية والانجليزية والتي تتوافر فيها قواعد البحث العلمي وشروطه المتعارف عليها في العرض والتوثيق.
٢. ينبغي أن يكون البحث مكتوباً بلغة سليمة خالية من الأخطاء اللغوية والنحوية والأسلوبية والمطبعية، ويتحمل الباحث مسؤولية الأخطاء الواردة في بحثه.
٣. يشترط في البحث أن لا يكون قد نشر أو قدم للنشر في مجلة أخرى أو مؤتمر علمي أو أي جهة أخرى وأن لا يكون مستلاً من رسالة ماجستير أو دكتوراة أو نقل من جهود الباحثين الآخرين، من دون الإشارة إليهم خصوصاً الاستفادة من مواقع الانترنت وتقديم البحوث الجاهزة منها. وعلى الباحث أن يقدم اقراراً خطياً بذلك مرفقاً ببحثه
٤. بالنسبة للبحوث من خارج الكلية يرفق بالبحث سيرة ذاتية للباحث.
٥. ترسل ثلاث نسخ من البحث الى المجلة مطبوعة بواسطة الحاسوب بمسافات (١,٥) بين السطور، مرفقاً القرص المدمج (cd) المطبوع عليه البحث باستخدام نظام (word2007,2010) شريطة على أن لايزيد عدد الصفحات على (٢٠) صفحة (a4) بما في ذلك الأشكال والرسوم والجداول والمراجع.

٦. يرفق بالبحث ملخص باللغة العربية و آخر بالانكليزية، في حدود (١٥٠-٢٠٠) كلمة.
٧. تعرض البحوث المقدمة للنشر على محكمين متخصصين لبيان مدى صلاحيتها للنشر. ويلقى البحث القبول النهائي بعد أن يقوم المؤلف بإجراء التعديلات التي يطلبها المحكمون.
٨. تقوم إدارة المجلة بإخطار الباحث بالرأي النهائي للمحكمين بخصوص بحثه قبولاً أو رفضاً أو تعديلاً، والمجلة غير ملزمة بتبرير الرفض.
٩. يحق لهيئة التحرير اجراء تعديلات شكلية بما يتناسب مع نمط النشر بالمجلة.
١٠. يحق لهيئة التحرير عدم نشر أي بحث من دون ابداء الأسباب وتعد قراراتها بهذا الشأن نهائية
١١. البحوث التي ترسل للمجلة لاتعاد ولا تسترد سواءً أنشُر أم لم تنشر.
١٢. لا يجوز للباحث أن يسحب بحثه من النشر بعد إرساله إلى المجلة إلا لأسباب مقنعة، على أن يكون ذلك قبل إخطار الباحث بالموافقة على نشر بحثه في المجلة.
١٣. ما ينشر في المجلة يعبر عن وجهة نظر صاحبه ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وبالتالي لا تكون هيئة التحرير مسؤولة عنها.
١٤. تعد المواد المنشورة ملك للكلية ولايجوز نشرها في مكان اخر الا باذن مكتوب من هيئة المجلة.
١٥. يعطي صاحب البحث المنشور بالمجلة ثلاث نسخ مستلات من بحثه وفي حالة اشتراك أكثر من باحث في البحث الواحد يعطى كل منهم نسخة مستلة أما نسخة المجلة كاملة فتطلب من سكرتارية تحرير المجلة لقاء ثمن تحدده هيئة التحرير.
١٦. تعتمد المجلة مبدأ التمويل الذاتي وتحدد أجور النشر في ضوء الأسعار السائدة.



Published By:

Al-Rasheed University College

Email: Alrasheed_journal@yahoo.com

Tel: 009647704541197

Address: Iraq_ Baghdad- Al-hussein Sq.

